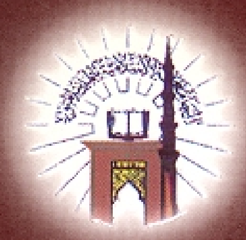
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ - أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب- أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج- أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د - أن تُراعىٰ فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ- أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تَمَّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز - أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح- أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط- أن يُقَدِّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي- أن تُقَدَّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١- البرنامج وورد XP أو ما يماثله .

٢- نوع الحرف Traditional Arabic

٣- نوع حرف الآية القرآنيّة decotype Naskh Special

٤- مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥- حرف المتن: ١٦ أسود .

٦- حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧- رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨- العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩- العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠- الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات علىٰ نظام DOC.

ك - أن يُقَدَّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان علىٰ قرصين مستقلّين ، ونسخة علىٰ ورق .

ل- لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر .

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:

(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٠٥٤٨

البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

مجلة

الجامعة الإسلامية

الموادّ المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

اَلْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ



النُّشُوزُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

إِعْدادُ :

د. عَايِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرْبِيِّ

الأُسْتَاذِ المُسَاعِدِ في كُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ في الجَامِعَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الآيات:

قال الله تعالى: ﴿ الرّجال قوامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيراً. وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ سورة النساء، الآيات: ٣٤، ٣٥.

وقال تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً. ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً. وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ سورة النساء، الآيات: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠.

❋ ❋ ❋

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١)، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(٢)، ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإن الحياة الزوجية القائمة على أساس من التقوى لله عز وجل ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين، لهي حياة السعادة والمودة، حياة الرحمة والألفة والمحبة، الحياة التي تكفل لبيت الزوجية كل خير وهناء، وكل أنس وطمأنينة، قوامها الثقة والاحترام. وإن الإخلال بهذا المبدأ لهو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة والنفرة بين الزوجين، يتمثل ذلك بتعالي أحد الزوجين على الآخر، ونزوعه عن طاعته، أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام، وهو ما يسمى بالنشوز.

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

• أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لما كان هذا الأمر – النشوز – من أسباب فساد العشرة، وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين، بل ربما تعاظم الأمر فأوصلها إلى حد النفرة والفرقة وهدم البيوت التي حث الإسلام على رعايتها وتعاهدها بالصلاح والإصلاح وحسن العشرة، بل وسد كل طريق قد يكون سبباً للاختلاف والفرقة.

ولخطورة هذا الأمر وأثره على حياة الزوجين أنزل الله جل وعلا بيانه وعلاجه في كتابه الكريم، وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بأمر كلٍّ من الزوجين بالقيام بحقوق الآخر واحترامه، وتلافي أسباب الفتنة والاختلاف، فأمر الزوج – عند خوفه نشوز زوجته – بوعظها ومناصحتها وتذكيرها بحقه عليها، ثم بهجرها في المضجع إن لم تستجب لوعظه، ثم بضربها إن ألجأته لذلك ورآه ناجعاً في إصلاحها وتأديبها، كما أرشد المرأة – عند خوفها نشوز زوجها – إلى مصالحته بما تراه يستجلب رضاه، كأن تتنازل له عن بعض حقوقها عليه، أو تدفع له شيئاً من المال تستعطفه وتستميله به مقابل أن يبقيها في عصمته، وذلك برضاها واختيارها، أما إن استفحل الأمر وخيف ازدياد الشقاق، فقد أمر أهل الحل والعقد ومن له كلمة مسموعة عند الزوجين بالتدخل بقصد الإصلاح والنصح، بل وبعث الحكمين عند الحاجة واستدعاء الأمر لذلك، كل ذلك لتلافي أسباب الفرقة والنفرة، وليبقى بيت الزوجية سعيداً آمناً. لذا رأيت أن أفرد تفسير آيات النشوز بين الزوجين ببحث مستقل، مستعرضاً فيه تلك الآيات، مبينا تفسيرها، مع دراسة ما تضمنته من معاني وأحكام؛ والله أسأل أن يبارك الجهد، ويسدد الخطا، ويوفقنا لكل خير.

• خطة البحث :

تقوم خطة البحث على مقدمة ضمنتها أهمية الموضوع والداعي للكتابة

فيه، ثم قسم البحث والدارسة، ثم الفهارس.

وقد اشتمل قسم الدراسة على تعريف النشوز لغة واصطلاحاً، ثم الشروع في تفسير آيات النشوز، وذلك باستعراض تلك الآيات وتفسيرها تفسيراً تحليلياً مفصلاً، مع بيان ما تضمنته من معاني، وما اشتملت عليه من دلائل وأحكام، وذلك في موضعه من الآية عند وروده في معرض تفسيرها.

وكان مما اشتملت عليه تلك الدراسة ما يلي:

بيان المعاني اللغوية للمفردات، وكذا ما يلزم من أوجه الإعراب والقراءات والبيان.

بيان المعاني التفسيرية للمفردات والجمل.

إيضاح ما دلت عليه تلك الآيات من معاني، وما استنبط منها من دلائل ومسائل وأحكام، وذلك بدراسة تلك المعاني والأحكام، دراسةً مفصلةً مستفيضة، مع بسط الأقوال والأدلة، ثم الترجيح حسب الإمكان.

ومن أبرز تلك المسائل والأحكام التي تضمنتها الدراسة:

مفهوم النشوز من قبل الزوجة، وحكمه، وكيفية معالجته، وبيان ما يترتب عليه من أحكام.

بعث الحكمين وما يتعلق بهما من وصف، وما يترتب على حكمهما من مسائل.

مفهوم النشوز والإعراض من قبل الزوج، وكيفية معالجته.

الحقوق الزوجية وما يترتب على الإخلال بها من مفاسد وآثام.

إلى غير ذلك مما ورد في ثنايا البحث من مسائل ومباحث شتى.

كل ذلك تمت دراسته في موضعه من الآية، عند وروده في معرض تفسيرها.

الفهارس: فهرس المصادر، فهرس الموضوعات.

قوامة الرجل على المرأة،

مفهومها، وحكمتها وسبب استحقاقها

قال الله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾

مناسبة الآية للآيات قبلها:

لما نهى سبحانه كلاً من الرجال والنساء عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض، في أمر الكسب والمعاش، فقال تعالى: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[١]. وقد ورد أنها نزلت في قول أم سلمة: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث، فنَزلت[٢].

وكان قد أمرهم أن يؤتوا الوارثين أنصبتهم المبينة في آيات الفرائض، وفيها يستبين تفضيل الرجال على النساء في الميراث: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾[٣].

فذكر هنا أسباب ذلك التفضيل[٤].

وقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن البصري: أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فدعاه النبي ﷺ، فتلاها

---

(١) سورة النساء، آية: (٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢/٦، والترمذي في سننه، برقم: (٣٠٢٢).

(٣) سورة النساء، آية: (١١).

(٤) وانظر: تفسير الفخر الرازي ٩٠/١٠، وتفسير المراغي ٢٠٥/٤.

عليه، وقال: «أردت أمراً وأراد الله غيره »[1].

وأخرج نحوه عن قتادة، وابن جريج، والسدي[2].

وبالنظر إلى ما تقدم في آيات المواريث من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بإعطائه مثل حظ الأنثيين، ثم النهي عن تمني الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض، كما ورد في سبب نزول قوله: ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... ﴾ الآية، يأتي قــوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ بياناً وإيضاحاً لسبب ذلك التفضيل، وتعليلاً وجواباً لما قد يرد من تساؤل حول تفضيل الرجال على النساء في أمور: كالميراث، والغزو، والإمامة، والشهادة، والدية، والولاية في النكاح، والطلاق، والرجعة، وغيرها؛ والله أعلم.

وقوام: صيغة مبالغة من القيام على الأمر، بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته، كما يقوم الولي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة[3].

يقول محي الدين شيخ زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي: القوام: اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، مسلطاً عليه، نافذ الحكم في حقه، ليصير كأنه أمير عليه، والقوام والقيم بمعنىً واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والاهتمام بالحفظ[4].

---

(١) تفسير الطبري ٥/٥٨، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٧، وزاد نسبته لابن أبي حاتم من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن، كما نسبه السيوطي أيضاً لعبد بن حميد من طريق قتادة عن الحسن، وللفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق جرير بن حازم عن الحسن.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ٢/٩٦.

(٤) حاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي ٢/٣١.

وعلى هذا فقوامة الرجل على المرأة تستلزم رعايته لها، وتربيتها، وإصلاحها بما أوتي من عقل أكمل من عقلها، وعلم أغزر من علمها غالباً، وبعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها أبعد من نظرها، يضاف إلى ذلك أنه دفع مهراً لم تدفعه، والتزم بنفقات لم تلتزم هي بشيء منها[١].

هذا مع ما أوتي الرجل من قوة وهيبة ليست لها، لذا استحق عليها شرعاً وعقلاً وفطرة الرئاسة والقوامة، ووجبت له عليها الطاعة بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾

أي: جعل الله القوامة للرجال على النساء لسببين: أحدهما: وهبي فطري، والآخر: كسبي.

وأشار إلى الأول بقوله: ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾، أي: يقومون عليهن بالحماية والرعاية والولاية والكفاية قيام الولاة على الرعية بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، وذلك بما جعل لهم ما ليس لهن من الحول والقوة والاستعداد الفطري في أصل الخلقة، وكمال العقل والإدراك، واعتدال العاطفة، مع سداد في الرأي، وقوة في العزم، والحزم، والتحمل، وكذا بعد النظر، ومزيد القوة في العلوم والأعمال والطاعات.

وهذا لا يعني انعدام تلك الصفات في النساء، لكنها في الرجال أقوى وأكمل وأتم. فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد. ثم إن تلك القوامة إنما استحقت بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر.

وأما السبب الآخر في استحقاق الرجال القوامة على النساء فهو كسبي، وأشار إليه بقوله: ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي: من المهور والنفقات والسكنى

(١) وانظر: أيسر التفاسير للشيخ أبي بكر الجزائري ١/٣٩٦.

ونحوها مما أوجبه الله عليهم لهن في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فالرجال أقدر على الكسب والتحصيل والتصرف في سائر الأمور، فلأجل هذا كانوا هم المكلفين بنفقة النساء ورعايتهن وحمايتهن، والقائمين بأمر الولاية والرئاسة عليهن.

وفي تفسير المنار: قوله: ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ومن ذلك المهور، فإن في المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رئاسة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة، وهو أن يكون زوجها قيماً عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة ... فلا ينبغي للرجل أن يبغي بفضل قوته على المرأة، ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعده خافضاً لقدرها ... وقد مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، وذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهمها من أمر رزقها ...[1].

وجاء في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني: قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية أن يكون في الأسرة قيم يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواةً للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإنفاق على المرأة

(١) تفسير المنار ٥/٦٧-٦٩.

والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة مسؤولية وتكليف ... وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لابد لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة. وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة(١).

والحاصل: أن الرجل أكمل من المرأة، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والدنيوية، والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض، وغير ذلك من الأعمال والصنائع.

ويقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله:

هذا خبر وأمر، أي: الرجال قوامون على النساء في أمور الدين والدنيا، يلزموهن بحقوق الله، والمحافظة على فرائضه، ويكفوهن عن جميع المعاصي والمفاسد، وبتقويمهن بالأخلاق الجميلة والآداب الطيبة. وقوامون أيضا عليهن بواجباتهن من النفقة والكسوة والمسكن وتوابع ذلك؛ ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾، أي: ذلك بسبب فضل الرجال عليهن وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات كلها مختصة بالرجال، وكذا النبوة والرسالة، وباختصاصهم بالجهاد البدني، ووجوب الجماعة والجمعة ونحو ذلك، وبما تميزوا به عن النساء من العقل والرزانة والحفظ والصبر والجلد والقوة التي ليست للنساء، وكذلك يده هي العليا عليها بالنفقات المتنوعة، بل وكثير من النفقات الأخر والمشاريع الخيرية، فإن الرجال يفضلون النساء بذلك كما هو مشاهد، ولهذا حذف المتعلق في قوله: ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾، ليدل على التعميم، فعلم من ذلك أن الرجل

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني ١/٤٧٣-٤٧٤.

كالوالي والسيد على امرأته، وهي عنده أسيرة عانية تحت أمره وطاعته، فليتق الله في أمرها، وليقومها تقويما ينفعه في دينه ودنياه، وفي بيته وعائلته، يجد ثمرات ذلك عاجلاً وآجلاً، وإلا يفعل فلا يلومن إلا نفسه[1].

وحول بعض المباحث اللغوية والبلاغية في الآية يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي، ولذلك قال: ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أي بتفضيل الله بعضهم على بعض، وبإنفاقهم من أموالهم إن كانت « ما » في الجملتين مصدرية، أو بالذي فضل الله به بعضهم، وبالذي أنفقوه من أمواهم إن كانت « ما » فيهما موصولة ... فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها ... وهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسباً للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة، وإن كانت تقوى وتضعف.

وقوله: ﴿ وبما أنفقوا ﴾ جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة، من أزواج وبنات. وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال، لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبنية ونحو ذلك، وهذه حجة خطابية، لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لاسيما العرب.. ومن بديع الإعجاز صوغ قوله: ﴿ بما فضل الله

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١٠٨-١٠٩.

بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ في قالب صالح للمصدرية وللموصولية، فالمصدرية مشعرة بأن القيامية سببها تفضيل من الله وإنفاق. والموصولية مشعرة بأن سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم، ليصلح الخطاب للفريقين، عالمهم وجاهلهم ... ولأن في الإتيان بـ « ما » مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية جزالة لا توجد في قولنا: بتفضيل الله وبالإنفاق، لأن العرب يرجحون الأفعال على الأسماء في طرق التعبير[1].



(١) التحرير والتنوير ٥/٣٩-٤٠.

صلاح الزوجة، مفهومه، وأثره في حياة الزوجين

قال الله تعالى: ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾

قال القرطبي: هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج[1].

فقوله: (فالصالحات) أي المستقيمات الدين، العاملات بالخير.

وقولُه: (قانتات) أي مطيعات لله ولأزواجهن. وأصل القنوت مداومة الطاعة، ومنه القنوت في الوتر لطول القيام.

وقولُه: (حافظات للغيب) أي حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره.

وقولُه: (بما حفظ الله) أي حفظ الله إياهن من معاصيه وما أمدهن به من معونته وتوفيقه[2].

وأخرج ابن جرير الطبري بسنده عن أبي هريرة، قال: قال رسوله الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية.

ثم قال ابن جرير: وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه: صالحات في أديانهن، مطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم[3].

---

(١) تفسير القرطبي ٥/١٧٠.

(٢) تفسير الطبري ٥/٥٩–٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٨.

(٣) تفسير الطبري ٥/٦٠.

ويقول محي الدين شيخ زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي:

قولُه تعالى: ﴿قانتات﴾ أي مطيعات، والطاعة عام في طاعة الله وطاعة الأزواج، والصالحات: جمع محلى باللام، فيحمل على الاستغراق، فيدل على أن كل امرأة صالحة لابد أن تكون مطيعة لله تعالى دائماً ولزوجها كذلك، وأن تكون عند غيبة الزوج حافظة لموجوب الغيبة، وظاهر الآية إخبار، والمراد الأمر، فعلم منه أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لله تعالى ولزوجها حال حضوره، وحافظة لحق الزوج وحرمته حال غيبته[(١)].

وفي فتح القدير للشوكاني: قوله: (فالصالحات) أي من النساء (قانتات) أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن، (حافظات للغيب) أي لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن، من حفظ نفوسهن وحفظ أموالهم، و « ما » في قوله: (بما حفظ الله) مصدرية، أي بحفظ الله، والمعنى: أهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به، أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأهن من حسن العشرة. ويجوز أن تكون « ما » موصولة والعائد محذوف. وقرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) بنصب الاسم الشريف، والمعنى: بما حفظن الله، أي حفظن أمره، أو حفظن دينه، فحذف الضمير الراجع إليهن للعلم به. و « ما » على هذه القراءة مصدرية، أو موصولة، كالقراءة الأولى، أي بحفظهن الله، أو بالذي حفظن الله به[(٢)].

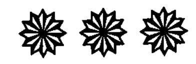
---

(١) حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٣٢/٢.

(٢) فتح القدير ٦٩٤/١-٦٩٥، وانظر: القراءات في قوله: ﴿بما حفظ الله﴾ مع توجيهها في اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٣٦١/٦-٣٦٢، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢٤٩/٢.

وهذا الصنف من النساء، الموصوف بما تقدم في الآية يستدعي من الرجال إزاء تلك الصفات كل إكرام واحترام وشفقة وإحسان، مع القيام بكامل حقوقهن وحسن معاشرتهن، دون منٍ أو أذى، بل بكل مودة ورحمة وحسن أداء.

أما الصنف الآخر منهن فله شأن آخر، وهو المذكور في الجزء الآتي من الآية.



نشوز الزوجة، مفهومه، وكيفية معالجته من قبل الزوج

قال الله تعالى: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾

هذا هو القسم الثاني من قسمي النساء اللاتي جعل الله للرجال عليهن حق القيام كما سبق، وهو خطاب للأزواج وإرشاد لهم إلى طريق القيام عليهن.

(واللاتي) جمع التي، (تخافون) الخوف: هو ما يحصل للمرء من شعور بالفزع، وعدم الأمن عند توقع ضرر أو مكروه، وذلك بظهور بعض الإمارات الدالة عليه. (نشوزهن) : نشوز المرأة ترفعها على الزوج بمخالفته ومعصيته فيما يلزمها من طاعته، مأخوذ من نشز الأرض، وهو الموضع المرتفع منها(١).

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: وأما قـــوله: (نشوزهن) فإنه يعني استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم.

وأصل النشوز: الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز، ونشاز(٢).

ونقل الفخر الرازي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله: النشوز قد يكون قولاً وقد يكون فعلا، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢، وتفسير الفخر الرازي ٩٢/١٠-٩٣.

(٢) تفسير الطبري ٦٢/٥.

عن كل ذلك، فهذه إمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظُنّ نشوزها، ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز[1].

وفي تفسير المنار: قوله عز وجل: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ... ﴾ النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه، وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء، وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف، أو لِمَ لم يقل: واللاتِي ينشزن؟، لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة، وهي: أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو أولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أولاً أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ...[2].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٩٢/١٠.

(٢) تفسير المنار ٧٢/٥.

مراحل معالجة نشوز الزوجة

المرحلة الأولى: مرحلة الوعظ

قوله تعالى: ﴿ فعظوهن ﴾

هذه أول مرحلة ينبغي أن يسلكها الزوج عند ظهور بعض إمارات النشوز من زوجته، فيذكرها ما أوجب الله له عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وما له عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه، فهو ترغيب بأجر الطاعة، وترهيب من عقوبة المعصية، فيما يتعلق بحق الزوج عليها.

وقد قال الرسول ﷺ : «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها »[1].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

وبالجملة ينبغي أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها، وهذا يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التذكير بحكم الله ورسوله في وجوب طاعة الزوج وما يترتب على ذلك من الثواب، والتحذير من معصيته وما يترتب عليها من العقاب. ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، من حديث أبي هريرة، برقم: (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري، برقم: (٣٢٣٧)، واللفظ له، ومسلم، برقم: (١٤٣٦).

سوء العاقبة في الدنيا، بذكر ما يترتب على ذلك من قطع حقوقها وإباحة هجرها وضربها ومنعها بعض طلباتها ورغباتها ونحو ذلك. واللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي له المحل في قلب امرأته[1].

المرحلة الثانية: مرحلة الهجر في المضاجع

قوله تعالى: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾

هذا لمن لم يتقومن بالوعظ والتذكير، ومعنى «واهجروهن» : من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد منه ونأى عنه وتركه. والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع.

قال ابن عباس: هجرها بأن يوليها ظهره في الفراش، ولا يلتفت إليها، وفي ضمنه ترك كلامها وجماعها. وإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فدل على كمال نشوزها. وقيل: المضاجع المبايت، والمراد تركهن منفردات في حجرهن ومحل مبيتهن، وفي ذلك ترك جماعهن وكلامهن. وقيل: الهجران في المضاجع كناية عن ترك الجماع، لأن إضافة الهجران إلى المضاجع يفيد ذلك. وقيل: (في) للسببية، أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فالهجران على هذا بالمنطق، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول. وقيل: اهجروهن: أي شدوهن بالوثاق في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير، أي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير[2]. واختاره

(١) انظر: تفسير المنار٥/٧٢، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للشيخ عبدالرحمن السعدي ص ١٠٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥/٦٣-٦٥، وتفسير القرطبي ٥/١٧١، وتفسير الآلوسي ٥/٢٥.

الطبري رحمه الله دون سائر الأقوال، وانتصر له[١].

وهو وجه بعيد في تفسير الآية، وقد رده المفسرون؛ جاء في تفسير المنار: وأما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها، ويشق عليها هجره إياها، وذهب بعض المفسرين – ومنهم ابن جرير الطبري – أن المرأة التي تنشز لا تبالي بهجر زوجها، بمعنى إعراضه عنها، وقالوا: إن معنى «واهجروهن» قيدوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار وهو القيد الذي يقيد به، وليس هذا الذي قالوه بشيء، وما هم بالواقفين على أخلاق النساء وطباعهن، فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها، ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها ... ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحلي والحلل أو غير ذلك، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم ....، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة[٢].

وفي في ظلال القرآن: قوله: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ : والمضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز

---

(١) تفسير الطبري ٥/٦٥-٦٦.

(٢) تفسير المنار ٥/٧٢-٨٣.

أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت في الغالب أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من زوجها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه في أحرج مواضعها ... على أن هناك أدباً معينا في هذا الإجراء إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجرا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء[1].

قلت: وإذا كان المقصود من الهجر في المضجع هو التأديب وإصلاح الحال، فينبغي أن يكون ذلك على قدر ما يفي بالغرض، دون التعدي والتشفي وما يلحق ذلك من البغض والكراهية، فإن هذا ليس من الهجر الجميل النافع، بل ذلك من الهجر المذموم الذي لا يحصل به تقويم ولا مصلحة، إنما يجر إلى مزيد من التنافر والتباعد والاختلاف، وما ينتج عنه من حقد وكراهية وهدم للحياة الزوجية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الضرب

قوله تعالى: ﴿ واضربوهن ﴾

حين يستنفد الزوج وسائل الأدب الأخرى، من الوعظ والهجر، ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة وصلاح، فإن رأى – حينئذ – ضربها ناجعاً فله ذلك؛ وهذا يختلف باختــلاف الأحوال والأشخاص. على أن يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعد، لأن المقصود هو الزجر والتأديب،

(١) في ظلال القرآن ٢/٦٥٤.

لا الإيلام والإيذاء. وذلك هو ضـــرب الأدب غير المبرح وغير الشائن، بحيث لا يكسر عظماً ولا يتلف عضواً، ولا يورث شيناً أو جرحاً، ويتجنب الوجه، ولا يوالي به في موضع واحد، لئلا يعظم الضرر، ويقتصر فيه على قدر الكفاية(١).

ومع أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل، فقد أخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تضربوا إماء الله »؛ فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن(٢) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ : «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم »(٣).

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوقمن بالمعروف»(٤).

ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن، إلا لداع قوي.

قال الفخر الرازي: وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٧٢/٥، وتفسير ابن كثير ٢٩٥/٢، وتفسير الفخر الرازي ٩٣/١٠.

(٢) ذئرت المرأة على بعلها، وهي ذائر: نشزت واجترأت وتغير خلقها. اللسان، مادة: ذأر.

(٣) أبو داود، برقم: (٢١٤٦)، والنسائي، برقم: (٩١٦٧)، وابن ماجة، برقم: (١٩٧٥).

(٤) صحيح مسلم، برقم: (١٢١٨).

المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق ... قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع، إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل[1].

وقال أبو حيان في تفسيره: قال الرازي ما ملخصه: يبدأ بلين القول في الوعظ، فإن لم يفد فبخشنه، ثم بترك مضاجعتها، ثم بالإعراض عنها كلية، ثم بالضرب الخفيف، كاللطمة واللكزة ونحوها، مما يشعر بالاحتقار وإسقاط الحرمة، ثم بالضرب بالسوط والقضيب اللين ونحوه، مما يحصل به الألم والإنكاء، ولا يحصل عنه هشم ولا إراقة دم ... وأي شيء من هذه رجعت به عن نشوزها على ما رتبناه لم يجز له أن ينتقل إلى غيره، لقوله: ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾[2].

والقرآن عندما أباح ضرب المرأة إنما جعله علاجاً يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وتمادت في صلفها ونشز غرورها، لا تكف ولا ترعوي عن عصيانها واستعلائها، فماذا يصنع الزوج في مثل هذه الحالة؟، أيهجرها ويستمر في هجرها، دون أن يرى لذلك أثراً؟، أم يطلقها؟، أم

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠/٩٣-٩٤.

(٢) البحر المحيط ٣/٦٢٨.

يتركها تصنع ما تشاء؟.

لقد أرشد القرآن الكريم إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل، ورأى الزوج أن في ضربها كسراً لشأفة كبريائها واستعلائها، وخفضاً لصلفها ونشوزها، فيباح له – حينئذ – أن يضربها ضرباً غير مبرح، حيث اضطرته إلى ذلك، وللضرورة أحكامها. فضربها للتأديب والإصلاح أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها إذا هي تمادت في عصيانها، ولم ترجع للطاعة وأداء الحق؛ إذ الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق لشملها. ثم إن الضرب ليس إهانة للمرأة – كما قد يظن البعض – وإنما هو طريق من طرق التقويم والتأديب والإصلاح، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس التي لا ينفع معها الجميل، ولا يقيمها إلا التأديب[1].

وفي تفسير المنار: يستكبر بعض مقلدة الإفرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرؤوساً، بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء النواشز، وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به، لعلهم يتخيلون امرأة ضعيفة نحيفة، مهذبة أديبة، يبغي عليها رجل فظ غليظ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض، ويسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن الله تعالى أباح له مثل هذا ... وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به ...[2].

---

(١) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد بن علي الصابوني ٤٧٤/١-٤٧٥؛ بشيء من الزيادة والتصرف.

(٢) انظر: تفسير المنار ٧٤/٥.

والحاصل: أن الضرب علاج مر، قد يضطر إليه الزوج حين تصر المرأة على نشوزها، ولا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، فيباح له – حينئذ– أن يضربها ضرباً غير مبرح، يخفض من صلفها، ويردها عن نشوزها، فشرع تلك الوسائل والتوجيهات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها، وأحاطها بالتحذيرات من سوء استعمالها، وحدد صفتها، والنية المصاحبة لها، والغاية من ورائها.

ومن المعلوم أن تلك الوسائل التأديبية لا مكان لها حال الوفاق بين الزوجين، فهي لا تكون إلا وهناك انحراف ما، يستدعي المعالجة، فحين لا تجدي الموعظة ولا يجدي الهجر في المضجع، فلا بد أن يكون هذا الإنحراف من نوع آخر، قد تجدي فيه وسيلة أخرى، وسيلة الضرب غير مبرح، لعل وعسى.

وربما استنكر البعض ضرب المرأة الناشز، وعده ظلماً وجوراً واعتداءً بكل حال، وقد جار في حكمه هذا وما أنصف، نعم «ولن يضرب خياركم»، وقد يستغني عن ذلك الخيّر الكريم، لكن بالمقابل قد يضطر إليه من ابتلي بمن لا ترجع عن صلفها ونشوزها إلا به، وللضرورة حكمها وقدرها. ثم إن الذي شرع ذلك وأباحه عند الحاجة إليه هو الخالق سبحانه، وهو أعلم بخلقه وما يناسب أحوالهم، وما يصلح به شأنهم، فجعل لكل حال حكم يناسبها في شرعه.

وأي فساد يقع في الأرض إذا أبيح للرجل التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويردها عن نشز غرورها بلطمة أو لكزة خفيفة، أو ضربة يسيرة بسوط أو عصا، تؤدب وتصلح، ولا تؤذي أو تجرح؛ وذلك عندما تفسد الطباع وتسوء الأخلاق، ولم ير الرجل بداً منه، ولا ترجع المرأة عن نشوزها إلا به. أما عند ما تستجيب المرأة للنصح، أو تزدجر بالهجر، فلا مكان للضرب ولا سبيل إليه، فهو ضرورة زالت بزوال سببها، إذ نحن مأمورون بالرفق بالنساء

واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان[١].

أخرج أبو داود في سننه من حديث حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت »[٢].

أما إذا ما استمرت المرأة في نشوزها وتعاليها على زوجها، فلم تستجب لنصحه وطلبه، ولم تقم بما عليها من حقه، فإن ذلك يسقط حقها في النفقة وغيرها، حتى ترجع عن نشوزها.

وهذا من الأحكام المترتبة على النشوز من قبل المرأة.

جاء في تفسير القرطبي: قال ابن خويزمنداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها.

وقال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة.

وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله، سقطت عنه نفقتها، إلا أن تكون حاملاً[٣].

قوله: ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾

---

(١) انظر: تفسير المنار ٥/٧٤-٧٦، وفي ظلال القرآن ٢/٦٥٤-٦٥٥.

(٢) سنن أبي داود، برقم: (٢١٤٢).

(٣) تفسير القرطبي ٥/١٧٤، وانظر: المغني لابن قدامة ١١/٤٠٩-٤١٠.

أي فإن رجعن وانقدن إلى ما أوجب الله عليهن من طاعتكم، وحصل المقصود بواحدة من تلك الخصال التأديبية ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ أي فلا سبيل لكم عليهن بعد ذلك بالتعنت والإيذاء بالهجران والضرب ونحوه.

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، فالمضي في تلك الإجراءات بعد الرجوع عن النشوز إلى الطاعة المعروفة بغي وتحكم، فمتى استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عما في السرائر ولا تكلفوهن ما ليس بأيديهن، من محبتكم وميول قلوبهن إليكم، كما ينبغي تناسي الأمور السالفة وعدم ذكرها، فإن ذلك أحرى لدوام الوفاق والائتلاف، والبعد عن أسباب الفرقة والاختلاف.

قوله تعالى: ﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾

أي له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر.

الكبير الذي لا أكبر منه، ولا أجل ولا أعظم، كبير الذات والصفات[١].

وفي ختم الآية بهذين الاسمين العظيمين تمام المناسبة، فإنه لما كان في تأديبهن بما أمر الله تعالى به الزوج اعتلاء للزوج على المرأة، ختم تعالى الآية بصفة العلو والكبر، لينبه العبد على أن المتصف بذلك حقيقة هو الله تعالى، وإنما أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن، فلا تستعلوا عليهن، ولا تتكبروا عليهن، فإن ذلك ليس مشروعاً لكم، وفي هذا وعظ عظيم للأزواج وإنذار لهم بأن قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهن[٢]، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه علي قاهر، كبير قادر،

(١) تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي ١/٣١٩-٣٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٣/٦٢٨.

ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة، فالله أعلى وأكبر، فاتقوه، واحذروا عقوبته وانتقامه.



خوف الشقاق بين الزوجين، مفهومه، وأسبابه

قال الله تعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ سورة النساء: ٣٥.

قوله: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾

الخوف هنا بمعنى العلم والتيقن، لا مجرد الظن، أي وإن علمتم وتأكدتم حصول الشقاق والمخالفة المؤدي إلى التخاصم والترافع، بسبب استمرار النشوز وشدة الاختلاف والتنازع؛ وبهذا قال جمهور المفسرين[١]، وهو الظاهر من سياق الآية ودلالتها، كالأمر ببعث الحكمين والحث على إرادة الإصلاح والتوفيق ونحوه. وقيل: الخوف هنا بمعنى الظن وتوقع حصول الشقاق بظهور أسبابه[٢]. ولعل مراد القائلين بالظن هنا هو ظن ازدياد الشقاق وتفاقم أمره فوق ما هو عليه، أما الشقاق من حيث وجوده وظهوره، فظاهر موجود، وإلا لما كان لبعث الحكمين معنى. جاء في تفسير الفخر الرازي: قال ابن عباس: «خفتم» علمتم، قال: وهذا بخلاف قوله: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ فإن ذلك محمول على الظن، والفرق بين الموضعين أن في الابتداء يظهر له إمارات النشوز، فعند ذلك يحصل الخوف، وأما بعد الوعظ والهجر والضرب لما أصرت على النشوز، فقد حصل العلم بكونها ناشزاً، فوجب حمل الخوف هاهنا على العلم[٣].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٧٠، وتفسير الفخر الرازي ١٠/٩٥، وتفسير الخازن مع البغوي ٢/٦٣، وتيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي ١/٦٢١، وتفسير الآلوسي ٥/٢٦، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٢/١٠٠.

(٢) انظر: الموضعين السابقين من تفسير الخازن والآلوسي، وانظر: تفسير المنار ٥/٧٧.

(٣) تفسير الفخر الرازي ١٠/٩٥.

والحاصل أن حال المرأة مع زوجها إما الطواعية، وإما النشوز، والنشوز إما تعقبه الطواعية، وإما النشوز المستمر، فإن أعقبته الطواعية فتعود كالطائعة أولاً، وإن استمر النشوز واشتد، بعث الحكمان[١]، وهو المراد بخوف الشقاق هنا.

والشقاق، والمشاقة: غلبة العداوة والخلاف، شاقه مشاقة وشقاقاً: خالفه، فالشقاق: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقاً، لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقاً أي ناحية غير شق صاحبه؛ كذا في اللسان[٢].

ويقول ابن جرير الطبري: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حق الله عليها، الذي ألزمها الله لزوجها؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان.

والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلاناً، إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور، فهو يشاقه مشاقة وشقاقاً، وذلك قد يكون عداوة[٣].

فاشتقاقه من الشق – بكسر الشين – وهو الجانب، لأن كلا من المتخالفين في شق غير شق الآخر. ويمكن أن يكون مشتقا من الشق – بفتح الشين – وهو الصدع والتفرع، ومنه قولهم: شق عصا الطاعة، فإن كل واحد من المتخالفين يقول أو يفعل ما يشق على الآخر[٤].

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٣/٦٢٩.

(٢) لسان العرب، مادة « شقق ».

(٣) تفسير الطبري ٥/٧٠.

(٤) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٠/٩٥، وتفسير الخازن مع البغوي ٢/٦٣، والتحرير والتنوير =

وجملة ذلك أن أصل الشقاق إما من الشق، وهو الجانب، فإن كل واحد من المتخالفين صار في شق غير شق الآخر. وإما المشاقة، مفاعلة من الشقاق، وهو الخلاف، فإن كلا من المتخالفين يفعل ما يشق على الآخر.

وقولُه: (شقاق بينهما) أصله: شقاقاً بينها، فأضيف الشقاق إلى الظرف «بين» على سبيل الاتساع، إما لإجراء الظرف مجرى المفعول به، كقوله: ﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾[1]، أصله: بل مكر في الليل والنهار. أو مجرى الفاعل، بجعل البين مشاقاً، والليل والنهار ماكرين، كما في قولهم: نهاره صائم[2].

وفي تفسير القرطبي: قوله: ﴿ شقاق بينهما ﴾ المراد: وإن خفتم شقاقاً بينهما، فأضيف المصدر إلى الظرف، كقولك: يعجبني سير الليلة المقمرة، وصوم يوم عرفة، وفي التنْزيل: ﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾[3]؛ وقيل: إن «بين» أجري مجرى الأسماء، وأزيل عنه الظرفية، إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما، أي وإن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما[4].

والضمير في «بينهما» عائد على الزوجين المفهومين من سياق الكلام ابتداءً من قوله: ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾.

= للطاهر بن عاشور ٤٥/٥.

(١) سورة سبأ، آية: (٣٣).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ٥٢٥/١، وحاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي ٣٤/٢، وتفسير الآلوسي ٢٦/٥.

(٣) سورة سبأ، الآية: (٣٣)، ﴿ بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً ... ﴾.

(٤) تفسير القرطبي ١٧٥/٥.

الحكمان، وما يتعلق ببعثهما، ووصفهما، ووظيفتهما، وما يترتب على حكمهما

وقوله: ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ﴾

الخطاب في « وإن خفتم » وفي « فابعثوا » للحكام، ومن يتولى الفصل بين الناس، وهو قول الجمهور[١].

وذلك أن الإمام أو نائبه هو الذي يلي أمر الناس في العقود والفسوخ، وله نصب الحكمين، وهو الذي يتولى فصل الخصومات وفض النـــزاعات، والمنع من التعدي والظلم، وإليه يكون الترافع وتنفيذ الأحكام.

ثم إنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها، ثم يهجرها في المضجع إن لم تنْزجر، ثم يضربها إن أصرت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما، وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

وقيل: الخطاب في ذلك عام، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك. فهو خطاب لكل أحد من صالحي الأمة، لأن قوله تعالى: ﴿ فابعثوا ﴾ خطاب للجمع، وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يكون أمراً لآحاد الأمة، سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله

---

(١) تفسير الطبري ٧١/٥، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، وزاد المسير ٧٧/٢، وتفسير القرطبي ١٧٥/٥، وتفسير الآلوسي ٢٦/٥.

وحكماً من أهلها، وأيضاً فهو يجري مجرى دفع الضرر، فلكل واحد أن يقوم به[1].

قال صاحب تفسير المنار: وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة، والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض، ويعينه على ما تحسن به حاله[2].

قلت: والظاهر – والله أعلم – أن بعث الحكمين إن كان لأجل الفصل والقضاء فإن ذلك مما يتعلق بمن بيده سلطة الحكم والتنفيذ، وهو الحاكم أو من يقوم مقامه. أما إن كان بعثهما للتوفيق وإصلاح ذات البين فيترجح القول بالعموم؛ والله أعلم.

وقد ذكر ابن جرير الطبري في ذلك قولين: أحدهما: ما أخرجه عن سعيد ابن جبير والضحاك : أن المأمور بذلك هو السلطان . والآخر : ما أخرجه عن السدي: أن المأمور بذلك الزوجان.

ثم يقول الطبري بعد ذلك: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ﴾ إن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض، وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين، وغير السلطان، الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه.

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٠/٩٥، وتفسير الخازن مع البغوي ٢/٦٤، وتفسير المنار ٥/٧٨-٧٩.

(٢) تفسير المنار ٥/٧٩.

واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك، الزوجان، أو السلطان، ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ، والأمة فيه مختلفة. وإذا كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصاً من الآية من أجمع الجميع على أنه مخصوص منها، وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شملهم حكم الآية[1].

والحكم: هو من يصلح للحكومة بين الناس، والفصل بين المتنازعين، والسعي لإصلاح ذات البين.

ويشترط في الحكمين الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين، بأن يكونا ثقتين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكّما فيها.

وظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب، لقوله تعالى: ﴿حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾، وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين، وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب، وأشد طلباً للإصلاح، وأبعد عن الظنة بالميل إلى أحد الزوجين، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس، فيطلعوا على ما في ضمير كل من الزوجين من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل

(١) تفسير الطبري ٥/٧١، ٧٥.

الزوج، والآخر من أهل الزوجة[1].

وظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿ فابعثوا ﴾ أنه للوجوب، وبه قال الشافعي، لأنه من باب رفع الظلامات، وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة[2].

والمراد ببعثهما إرسالهما إلى الزوجين، لينظرا في شكوى كل منهما، وما يدعيه على الآخر، وليعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما. وذلك إذا أشكل أمر الزوجين بسبب استمرار النـــزاع المعبر عنه بالشقاق، كأن يدعي عليها الزوج النشوز، وتدعي عليه هي ظلمه وتقصيره في حقوقها، ثم لا يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة، ولا تؤدي المرأة الحق ولا الفدية[3].

وظاهر النص الأمر ببعث الحكمين عند حصول الشقاق بين الزوجين، ليجتهدا في الإصلاح والتوفيق بينهما، وإزالة ما بينهما من الوحشة والشقاق، ومعرفة مصدر الشكوى من كل منهما، وإقناع كل منهما بالحق، وتذكيره بما أوجب الله عليه لصاحبه من حسن الصحبة وجميل العشرة، وما يلحقه من الإثم والعقاب بالمخالفة والعصيان، وما عسى أن يترتب على ذلك من انحلال عرى الزوجية، وهدم كيان الأسرة، وضياع الولد إن كان. فإن أعياهما إصلاح حالهما، ورأيا التفريق بينهما، فهل لهما ذلك دون الزوجين، أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما؟.

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ٥٢٥/١، وتفسير القرطبي ١٧٥/٥، والبحر المحيط ٦٢٩/٣، وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ١٠١/٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٠٠/٢، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ٤٧١/١-٤٧٢.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٧٥/٥، والبحر المحيط ٦٢٩/٣-٦٣٠، وتفسير الخازن ٦٣/٢، وتفسير الآلوسي ٢٦/٥، وتفسير القاسمي ١٢٢٣/٥.

المسألة خلافية:

١- فذهبت طائفة إلى أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان فيه المصلحة، من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. والتفريق في ذلك طلاق بائن؛ وبهذا قال مالك، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن المنذر[1].

واستدلوا بقولِه تعالى: ﴿ حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين. قالوا: فهذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر[2].

وأخرج ابن جرير الطبري بسنده من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ قال: فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين، وكره

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٦٤/١٠، والمحلى لابن حزم ٨٧/١٠-٨٨، وزاد المعاد ١٩٠/٥، وتفسير الطبري ٧٣/٥-٧٤، وتفسير القرطبي ١٧٦/٥.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٤٢٤/١.

ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك قوله: ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما[1].

كما أخرج الطبري بسنده عن عبيدة السلماني، قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي رضي الله عنه، مع كل واحد منهما فئام[2] من الناس، فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به[3].

وجه الدلالة:

أن الحكمين لو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما.

كما أن قوله: « عليكما إذا رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا » دليل على أن لهما سلطة القاضي.

قالوا: وليس المراد من قول علي رضي الله عنه للرجل: « حتى تقر » أن رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، يعني ليست الفرقة في كتاب الله، فقال له علي: كذبت، حتى أنكرت أن تكون الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله، فإن قوله تعالى: ﴿ يوفق الله بينهما ﴾ يشتمل على الفراق وعلى غيره، لأن التوفيق أن يخرج كل

(١) تفسير الطبري ٥/٧٣-٧٤.

(٢) فئام: جماعة من الناس.

(٣) تفسير الطبري ٥/٧١.

واحد منهما من الإثم والوزر، وذلك يكون تارة بالفراق، وتارة بصلاح حاليهما في الوصلة[١].

وأخرج الطبري بسنده عن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة، فكان بينهما كلام، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما وقد اصطلحا[٢].

والشاهد فيه: قول ابن عباس: « لأفرقن بينهما »، وقول معاوية: « ما كنت لأفرق » حيث جعل أحدهما التفريق إليه، دون إذن الزوجين أو رضاهما، وجعل الآخر إليه عدم التفريق، فدل ذلك على أنهما بمنـــزلة القاضي، فهو يحكم وإن لم يرض المحكوم عليه.

وممن اختار القول في المبعوثين بأنهما حاكمان لا وكيلان العلامة ابن القيم[٣]، والقاضي أبو بكر ابن العربي[٤]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٥] رحمهم الله جميعاً.

قال ابن القيم: وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين، هل هما حاكمان أو وكيلان؟، على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

---

(١) تفسير البغوي مع الخازن ٢/٦٥.

(٢) تفسير الطبري ٥/٧٤-٧٥.

(٣) زاد المعاد ٥/١٩٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤.

(٥) تفسير السعدي ١/٣٢٠، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي ص ١١١.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيضا: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

وأيضا: فإنه جعل الحكم إليهما، فقال: ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾، والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

وأيضا: فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضا: فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك.

وأيضا: فإن الحكم أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل، دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه.

وأيضا: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا: (وإن خفتم شقاق بينهما) فمروهما أن يوكلا وكيلين، وكيلاً من أهله، ووكيلا من أهلها، ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح ... فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم؛ والله أعلم[1]. اهـ .

(١) زاد المعاد ٥/١٨٩-١٩١.

٢- وذهب آخرون إلى أن الحكمين وكيلان للزوجين، أحدهما عن الزوج والآخر عن المرأة، ولا يملكان تنفيذ أمر يلزم الزوجين، من تفريق أو مخالعة أو غيره إلا بإذن الزوجين ورضاهما، (وهو القول الثاني في المسألة)؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحد القولين للشافعي، والرواية الأخرى لأحمد، وهو قول عطاء، وقتادة، والحسن، وبه قال أهل الظاهر[١]؛ واختاره ابن جرير الطبري[٢].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قولُه تعالى: ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ حيث اقتصر في مهمة بعث الحكمين على ذكر الإصلاح بين الزوجين، دون التفريق، وذلك يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

وأيضا: قول علي رضي الله عنه للرجل في الأثر السابق ذكره: ((... كذبت والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به)). حيث فوضت المرأة، وامتنع الزوج من تفويض الطلاق، فقال له علي: كذبت حتى تقر بمثل ما أقرت به، وذلك يعني أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق، وإن رآه الحكمان.

وأيضا: فإن الأصل أن التطليق بيد الزوج، فلو رأى الحكمان التطليق عليه، وهو كاره، كان ذلك مخالفة لدليل الأصل، ثم إن شأن الحكمين السعي في الإصلاح لا التفريق، ولا يعرف: أصلحت بين الزوجين: أي طلقتها عليه.

وأيضا: فإن البضع حق للزوج، والمال حق للمرأة، وهما رشيدان، فلا

---

(١) انظر: المغني ٢٦٤/١٠، والمحلى ٨٨/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢-١٩٣، وزاد المعاد ١٩٠/٥، وتفسير القرطبي ١٧٦/٥، وتفسير ابن كثير ٢٩٧/٢، وتفسير الشوكاني ٦٩٨/١.

(٢) تفسير الطبري ٧٦/٥.

يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[1].

يقول أبو بكر الجصاص: لو أقر الزوج بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر من ملكها من غير رضاها ... ولأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان[2].

ويقول ابن جرير الطبري في معرض ترجيحه لهذا القول: وأي الأمرين كان، فليس لهما - أي للحكمين - ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة، ولا بأخذ مال إلا برضا المحكوم عليه بذلك، وإلا ما لزم من حق لأحد الزوجين على الآخر في حكم الله، وذلك ما لزم الرجل لزوجته من النفقة والإمساك بمعروف إن كان هو الظالم لها، فأما غير ذلك فليس ذلك لهما، ولا لأحد من الناس غيرهما، لا السلطان ولا غيره، وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها، الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها، وجعل إليه طلاقها، - على ما قد بيناه في سورة البقرة - وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس. وإن بعث الحكمين السلطان، فلا

(١) انظر: المحلى ١٠/٨٧، والمغني ١٠/٢٦٤، وتفسير القرطبي ٥/١٧٧، والتحرير والتنوير ٥/٤٦-٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩١.

يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضا المرأة، يدل على ذلك ما قد بيناه قبل من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك والقائلين بقوله، ولكن لهما أن يصلحا بين الزوجين، ويتعرفا الظالم من المظلوم، ليشهدا عليه إن احتاج المظلوم منهما إلى شهادتهما ...[(١)].

وعلل أصحاب هذا القول تسميتهما حكمين: بأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه، وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما كان ذلك موكولا إلى رأيهما، وأنفذا على الزوجين حكما من جمع أو تفريق مضى ما أنفذاه، فسميا حكمين من هذا الوجه، فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليها بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح سميا حكمين، ويكونان مع ذلك وكيلين لهما، إذ غير جائز أن تكون لأحد ولاية على الزوجين من خلع أو طلاق إلا بأمرهما.

فالحكمان إنما يبعثان للصلح بين الزوجين، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم منهما، ووعظاه وأنكرا عليه ظلمه، وليس بأيديهما فرقة أو مخالعة دون إذن الزوجين ورضاهما، فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر، وفي حال وكيلان فيما فوض إليهما من جمع أو تفريق[(٢)].

وعلى هذا فقوله: ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ﴾ يعني أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلا من قبله

(١) تفسير الطبري ٥/٧٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٩١-١٩٣.

ورجلا من قبلها.

أما عن الترجيح بين القولين في المسألة، فظاهر الآية محتمل للوجهين فيها، فمن أخذ بالقول الأول تمسك منها بلفظ الحكم، فإن الله تعالى سمى كلا منهما حكماً، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم وإن لم يرض المحكوم عليه. ومن أخذ بالقول الثاني تعلق بقوله: ﴿ إن يريدا إصلاحاً ﴾ حيث جعل مهمة الحكمين السعي في إرادة الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

ولما كانت الآية محتملة لوجهة كل من الفريقين، ولم يصح في المسألة شيء عن النبي ﷺ، فالمسألة اجتهادية، والذي يقتضيه النظر – والله أعلم – ترجيح القول الثاني، لوجاهة ما استدلوا به، ولأن إساءة أحد الزوجين إلى الآخر لا ينبغي أن تكون سبباً للتفريق بينهما، إذ الحياة الزوجية لا تخلو من مثل هذا غالباً.

فالزوج إن كان هو المسيء للمرأة الظالم لها، فهناك السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها، الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها، وجعل إليه طلاقها، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأحد التفريق بين رجل وامرأته بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس، على ما أفاده ابن جرير الطبري رحمه الله[1]. وكذلك فإنه لا خلاف – كما سبق – أن الزوج لو أقر قبل التحكيم بالإساءة إليها، لم يجبره الحاكم على الطلاق، وأن الزوجة لو أقرت كذلك قبل التحكيم بالنشوز، لم يجبرها الحاكم على الافتداء، فإذا كان ذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك يكون الحكم بعد بعثهما، لا يجوز

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٧٦.

إيقاع الطلاق من غير رضا الزوج وتوكيله، ولا إخراج المال عن ملك المرأة من غير رضاها[١]؛ والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾

الضمير في قوله: (إن يريدا) عائد على الحكمين، كما في قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، والسدي، وجمهور المفسرين[٢]، لأنهما المسوق لهما الكلام في قوله: ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾، أي إن يرد الحكمان (إصلاحاً) بين الزوجين وتأليفاً، فينظرا في أمر الزوجين نظراً منبعثاً عن نية الإصلاح بينهما والنصح لهما (يوفق الله بينهما) أي بين الحكمين، فتتفق كلمتهما، ويحصل مقصودهما.

وقيل: الضمير في (بينهما) عائد على الزوجين: أي إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين، وكانت نيتهما صحيحة، وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودة والرحمة[٣].

وقيل: الضميران عائدان على الزوجين، أي إن يريد الزوجان إصلاح ما بينهما من الشقاق، فخلصت نيتهما، وحسن قصدهما، أوقع الله تعالى بينهما الألفة، وأبدلهما بالشقاق وفاقاً، وبالبغضاء مودة[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٧٦/٥-٧٧، وزاد المسير ٧٧/٢، وتفسير الآلوسي ٢٧/٥، والتحرير والتنوير ٤٧/٥.

(٣) انظر: الكشاف ٥٢٥/١، والبحر المحيط ٦٣٠/٣، وتفسير الآلوسي ٢٧/٥، والتحرير والتنوير ٤٧/٥.

(٤) انظر: الكشاف ٥٢٥/١-٥٢٦، وتفسير الآلوسي ٢٧/٥.

وقيل: الضمير في (إن يريدا) عائد على الزوجين، وفي (يوفق الله بينهما) عائد على الحكمين، أي إن يريد الزوجان إصلاحاً واتفاقاً يوفق الله تعالى بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ويتحرياه[1]، فتجتمع كلمتهما على النصح، ويبارك مسعاهما في الإصلاح والتوفيق.

وأظهر هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، وهو ما قال به الجمهور، وأن الضميرين معاً عائدان على الحكمين، وذلك أنهما أقرب مذكور في السياق، وأن السعي في الإصلاح بين الزوجين من شأنهما، فكانت الآية حثاً لهما على إرادة الإصلاح وتحريه، وإن كان لفظ الآية محتملاً للوجوه الأخرى أيضاً. ولأيٍ كان الضمير، ففيه التنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتوخاه وفقه الله تعالى لمبتغاه.

ثم إن عدم التعرض لذكر عدم إرادة الإصلاح للإيذان بأن ذلك ليس مما ينبغي أن يفرض صدوره عنهما، وأن الذي يليق بشأنهما ويتوقع صدوره عنهما هو إرادة الإصلاح، كما أن عدم ذكر ما يقابل التوفيق بينهما، وهو التفريق، للإشعار بأن ذلك ليس من شأنه أن يقع[2].

قوله: ﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾

أي عالماً بجميع الظواهر والبواطن، مطلعاً على خفايا الأمور وأسرارها، فلذلك شرع لكم هذه الأحكام الجليلة والشرائع الجميلة، التي هي الطريق إلى القيام بالحقوق. فهو سبحانه العليم بما أراده الحكمان أو الزوجان من خير وإصلاح، خبير بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه،

(١) انظر: تفسير الآلوسي ٥/٢٧.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ١٠/٩٧، وتفسير أبي السعود ٢/١٧٥، وتفسير المنار ٥/٧٩.

حافظ عليهم، حتى يجازي كلا منهم جزاءه واستحقاقه(١).

كما أن في ذلك مزيد ترغيب وتأكيد للحكمين والزوجين في إرادة الإصلاح، وتحذير عن المساهلة في هذا الأمر.

وفي تفسير المنار: ﴿ إن الله كان عليماً خبيراً ﴾ أي إنه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم (عليماً) بأحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم، (خبيراً) بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة، فلا يخفى عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما.

وإني لأكاد أبصر الآية الحكيمة تومئ بالاسمين الكريمين إلى أن كثيراً من الخلاف يقع بين الزوجين، فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الأمر ناشئ عن سوء التفاهم لأسباب عارضة، لا عن تباين في الطباع أو عداوة راسخة، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما، أن يمحصا ما علق من أسبابه في قلوبهما، إذا ما حسنت النية وصحت الإرادة(٢).

قال الله تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾

الروايات والآثار الواردة حول المراد بالآية وسبب نزولها:

أخرج أبو داود بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٧٧، وتفسير السعدي ١/٣٢٠.

(٢) تفسير المنار ٥/٧٩.

عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت[1] أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾[2].

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنـــزلت هذه الآية في ذلك[3].

وأخرجه البخاري أيضا في موضع آخر من صحيحه بسياق أتم، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً ... ﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾[4].

وأخرج سعيد بن منصور في سننه، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عروة، قال: أنزل الله تعالى في سودة وأشباهها: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً ﴾ وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت، ففزعت

(١) الفَرَق، بالتحريك: الخوف. انظر: لسان العرب، مادة « فرق ».

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، برقم: (٢١٣٥).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب التفسير، برقم: (٤٦٠١).

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب النكاح، برقم: (٥٢٠٦).

أن يفارقها رسول الله ﷺ، وظنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنْزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبــل ذلك النبي ﷺ[(١)].

وذكر ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما ﴾ قال علي: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج[(٢)].

قال ابن كثير: وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن حماد بن سلمة، وأبي الأحوص، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل عن سماك به، وكذا فسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد بن جبر، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعطية العوفي، ومكحول، والحكم بن عتبة، والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم خلافا في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. انتهى[(٣)].

وروى الحافظ أبو بكر البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قولِه: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضاً ﴾ إلى تمام الآيتين، أن

---

(١) سنن سعيد بن منصور، برقم: (٧٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧/٧.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٢٨/٢.

(٣) المصدر السابق.

المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه، فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه، صلح له ذلك، وجاز صلحها عليه، كذلك ذكر سعيد بن المسيب، وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل: ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾[1].

وبعد ذكر تلك الروايات والآثار حول المراد بالآية وسبب نزولها، هذا شروع في تحليل مفرداها وتفصيل معناها ودلالاها:

نشوز الزوج، وإعراضه، مفهومه، وأسبابه، وكيفية معالجته

قوله: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾

الخوف هنا مستعمل في حقيقته، بظهور إمارات تدل عليه، كأن ترى المرأة من زوجها تجافياً عنها وترفعا عن صحبتها، بترك مضاجعتها، أو التقصير في بعض حقوقها؛ وقيل: هو التوقع لما يكره، بوقوع بعض أسبابه؛ وقيل: معنى خافت: علمت، وقيل: ظنت[2]. والأول هو المتبادر من ظاهر اللفظ ودلالة السياق؛ والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٠٥/٥، والكشاف للزمخشري ٥٦٨/١، وتفسير الفخر الرازي ٦٥/١١-٦٦، والبحر المحيط لأبي حيان ٨٦/٤، وتفسير الآلوسي ١٦١/٥، وتفسير المنار ٤٤٥/٥.

قال أبو حيان: والخوف هنا على بابه، لكنه لا يحصل إلا بظهور أمارات ما تدل على وقوع الخوف، ولا ينبغي أن يخرج عن الظاهر، إذ المعنى معه يصح[١].

والبعل: هو الزوج، وجمعه بعولة، قال تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾[٢]، والأصل في البعل أنه السيد، وسمي الزوج بعلاً لكونه كالسيد لزوجته[٣].

قولُه: (نشوزاً) : النشوز بين الزوجين هو كراهة أحدهما صاحبه وترفعه عن رتبة حسن العشرة معه، لعدم رضاه، فالنشوز الترفع والكبر وما يترتب عليهما من سوء المعاملة، مشتق من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، وقد تقدم بيانه. وهو كما يكون من المرأة في حق زوجها – كما سبق إيضاحه عند تفسير قوله تعالى: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ – يكون من الرجل في حق امرأته، كما هنا. والمراد به هنا: استعلاء الرجل بنفسه عن امرأته وترفعه وتجافيه عنها، بأن يمنعها نفسه ومودته، فيسيء معاشرتها، ويترك مضاجعتها، ويقصر في حقوقها، إما كراهة لها، أو رغبة عنها إلى غيرها، أو لغير ذلك من الأسباب[٤].

قولُه: (أو إعراضاً) الإعراض: الميل والانحراف عن الشيء، والمراد هنا: انصراف الرجل عن امرأته بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، مثل أن

---

(١) البحر المحيط ٨٦/٤.

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٢٨).

(٣) انظر: اللسان، مادة (بعل)، وانظر: تفسير الفخر الرازي ٦٦/١١.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣٠٥/٥، والمحرر الوجيز لابن عطية ١١٩/٢، والكشاف للزمخشري ٥٦٨/١، والبحر المحيط ٨٦/٤، وتفسير الفخر الرازي ٦٦/١١، وتفسير المنار ٤٤٥/٥، وتفسير القاسمي ١٥٩٣/٥.

يقلل محادثتها، أو مجالستها ومؤانستها، لسبب من الأسباب، كطعن في سن، أو دمامة، أو شيء في خلق أو خلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك. والإعراض أخف من النشوز[1].

قال محي الدين شيخ زاده في حاشيته على تفسير البيضاوي: والنشوز لاستلزامه الترفع والتعدي والإطالة يستلزم الإعراض، من غير عكس، لأن الإعراض يتحقق بمجرد تقليل المحادثة والمؤانسة، لبعض الأسباب، كطعن سن، ودمامة، وتعلق القلب بأخرى[2].

وقيل: (أو إعراضاً) أي تطليقاً[3].

وللنشوز والإعراض أحوال كثيرة، تقوى وتضعف، وتختلف عواقبها باختلاف أحوال الأنفس، لكن على الزوجة أن تتحرى معرفة الدافع لنشوز زوجها وإعراضه عنها، والسبب فيما طرأ عليه نحوها من تغير وتحول، وعليها أن تتثبت فيما تراه من إمارات النشوز والإعراض، فربما كان ذلك لسبب خارجي، لا تعلق له بكراهتها، والجفوة عنها وعن مسامرتها ومعاشرتها بالمعروف. فحينئذ عليها أن تعذره، وأن تصبر على ما لا تحب من ذلك. أما إن لمست ما يدل على كراهته إياها ورغبته عنها، مما ظهر لها من مبادئ الفتور والنفور، ودلائل الكراهية والابتعاد، مما يبعث في نفسها القلق على استمرار الحياة الزوجية، فقد أباح الله تعالى لهما أن يتفاهما ويتصالحا صلحاً يتفقان عليه بينهما، كأن تسمح لزوجها ببعض حقها عليه في النفقة أو القسمة، أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما،

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) حاشية زاده على البيضاوي ٧٣/٢.

(٣) تفسير القاسمي ١٥٩٣/٥.

أو تهبه شيئاً من مهرها، أو تعطيه مالاً لتستعطفه وتستديم المقام معه والبقاء في عصمته، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾[1].

وإنما يحل له ذلك منها إذا كان برضاها، لاعتقادها أن في ذلك الخير لها، من غير أن يكون ملجئا إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها أو إهانتها[2].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: تفسير المنار ٥/٤٤٥-٤٤٦، وكتاب (سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين) د. كوثر كامل علي ص ١١٢-١١٣.

(٢) انظر: تفسير المنار ٥/٤٤٦.

الصلح بين الزوجين، مفهومه، وكيفيته، والحث عليه

قولُه: (فلا جناح عليهما) أي لا إثم ولا حرج (عليهما) حينئذ (أن يصلحا بينهما صلحاً) بأن تسقط المرأة حقها أو بعضه، من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها على زوجها، أو تهب له مالاً تستميله وتستعطفه بذلك، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، على أن يكون ذلك برضاها، وإلا فعلى الزوج أن يوفيها حقها أو يفارقها، فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة بالمعروف، أو التسريح بإحسان. فأرشد الله في حال خوف المرأة نشوز زوجها، بترفعه عليها وعدم رغبته فيها، وإعراضه عنها، أرشدها في هذه الحال إلى طريق يستقيم به أمرها مع زوجها، وهو طريق الصلح بينهما، كأن ترضى بالصلح على إسقاط حقها أو بعضه، أو بذل شيء من مالها، على أن تبقى في عصمته، فمتى ما اتفقا على شيء من ذلك تصلح به حالهما، فلا حرج ولا بأس، وهو خير من المقاصاة في الحقوق المؤدية إلى الجفاء أو الفراق[1].

يقول الإمام ابن عطية رحمه الله: هذه الآية حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سن ودمامة، أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها، فيذهب الزوج إلى طلاقها، أو إلى إيثار شابة عليها، ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها هي ضرراً يلزمه إياها، بل يعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة، فتريد هي بقاء العصمة، فهذه التي أباح الله تعالى بينهما الصلح، ورفع الجناح فيه، إذ الجناح في كل صلح يكون عن ضرر من الزوج يفعله حتى تعالجه، وأباح

(١) انظر: تفسير السعدي ٣٨٥/١، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي أيضاً ص ١١١.

الله تعالى الصلح مع الخوف وظهور علامات النشوز أو الإعراض، وهو مع وقوعها مباح أيضاً ... وأنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، أن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن لا يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر على الأثرة، فهذا كله مباح[١].

وفي في ظلال القرآن: لقد نظّم – من قبل – حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة، فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته ... فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق – وهو أبغض الحلال إلى الله – أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأن تترك له جزءاً أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، هذا كله إذا رأت هي – بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها – أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها[٢].

ولا يكون ما أخذه الزوج من مال امرأته بذلك الصلح الذي اتفقا

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١١٩.

(٢) في ظلال القرآن ٢/٧٦٨.

وتراضيا عليه أكلا بالباطل أو أخذاً بالإكراه، وذلك حين يكون نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته حقيقة في رغبته عنها وإرادة فراقها، لسبب من الأسباب، لا تحايلاً وذريعة لاجتلاب مال المرأة أو إنقاصها حقها، فإن أخذ المال بهذه الوسيلة أكل له بالباطل، وأخذ له بغير مسوغ شرعي، وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل، وحرم مشاقة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها، كما قال تعالى: ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[1].

إنما أباح الله تعالى في الآية ذلك الصلح بين الزوجين في حق رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته، لسبب ما، وامرأة تريد المقام معه، فإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنـــزل عنه، في مقابلة أن ينـــزل الرجل عن شيء من حقه، وهو الطلاق، جاز لهما ذلك، ولا جناح عليهما فيه[2].

وفي قوله: (أن يصلحا) قراءتان سبعيتان:

فقرأ الكوفيون، عاصم، وحمزة، والكسائي: « يُصْلِحا » بضم الياء، وتخفيف الصاد، وكسر اللام، من أصلح على وزن أكرم، بمعنى أصلح الزوج والمرأة بينهما، بأن يوقعا بينهما أمراً يرتضيانه، ويصلحان به شأنهما بما يبدو من وجوه المصالحة[3].

قال الفخر الرازي: من قرأ « يُصْلِحا » فوجهه أن الإصلاح عند التنازع

(١) سورة النساء، آية: (١٩).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس ١٤٧/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣١٠/٥، والمحرر الوجيز لابن عطية ١١٩/٢، وزاد المسير ٢١٨/٢، وتفسير الفخر الرازي ٦٦/١١، والبحر المحيط لأبي حيان ٨٦/٤؛ وانظر: الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي١٨٣/٣-١٨٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ٣٩٨/١، وحجة القراءات، لابن زنجلة ص ٢١٣-٢١٤.

والتشاجر مستعمل، قال تعالى: ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم ﴾[(١)]، وقال: ﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾[(٢)][(٣)].

وقرأ الباقون من السبعة: ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: « أن يَصَّالَحا » بفتح الياء، وتشديد الصاد، وألف بعدها، وفتح اللام، من التصالح، وأصله: يتصالحا، فأدغمت التاء في الصاد، فصارتا صاداً مشددة[(٤)].

ووجهه – كما قال ابن جرير الطبري – أن التصالح في هذا الموضع أشهر وأوضح معنى، وأفصح وأكثر على ألسن العرب من الإصلاح، والإصلاح في خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح[(٥)].

وقال القرطبي: من قرأ « يَصَّالَحا » فوجهه: أن المعروف في كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال: تصالح القوم، ولا يقال: أصلح القوم، ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحاً[(٦)].

وقولُه: (صلحاً) منصوب على أنه اسم مصدر، أو على أنه مصدر حذفت زوائده، أو يكون الصلح اسما للشيء المصالح عليه، كالعطاء من أعطيت، والكرامة من أكرمت، فأصلحت صلحاً مثل أصلحت أمراً، وعلى هذا

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٢).

(٢) سورة النساء، آية: (١١٤).

(٣) تفسير الفخر الرازي ٦٦/١١.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣١٠/٥، والمحرر الوجيز ١١٩/٢، وزاد المسير ٢١٨/٢، والبحر المحيط ٨٦/٤، والحجة للقراء السبعة ١٨٣/٣-١٨٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٩٨/١-٣٩٩.

(٥) تفسير الطبري ٣١٠/٥.

(٦) تفسير القرطبي ٤٠٥/٥.

يكون انتصابه على المفعولية، ويحتمل أن يكون انتصابه على إسقاط حرف الجر، أي بصلح، أي بشيء يصطلحان عليه.

وقوله: (بينهما) ظرف للفعل، أو في محل نصب على الحال[1].

قال الآلوسي: و (صلحاً) على قراءة أهل الكوفة إما مفعول به، على معنى يوقعا الصلح، ... و(بينهما) ظرف، ذكر تنبيها على أنه ينبغي أن لا يطلع الناس على ما بينهما، بل يسترانه عنهم، أو حال من (صلحاً) أي كائنا بينهما ... أو يكون (صلحاً) مصدراً محذوف الزوائد ... و(بينهما) هو المفعول، على أنه اسم بمعنى التباين والتخالف، أو على التوسع في الظرف، لا على تقدير ما بينهما كما قيل، ويجوز أن يكون (بينهما) ظرفاً، والمفعول محذوف أي حالهما ونحوه، وعلى قراءة غيرهم [أي غير الكوفيين] يجوز أن يكون واقعاً موقع تصالحاً واصطلاحاً، وأن يكون منصوبا بفعل مترتب على المذكور، أي فيصلح حالهما صلحاً، واحتمال هذا في القراءة الأولى بعيد، ويجوز أن يكون منصوباً على إسقاط حرف الجر، أي يصالحا أو يصلحا بصلح، أي بشيء تقع بسببه المصالحة[2].

قوله: ﴿ والصلح خير ﴾ أي الصلح الذي يتوصل به إلى التوفيق بين المتنازعين – وفق ما شرع الله – خير كله، وهو أصل عظيم في جميع الأشياء، وخصوصاً في الحقوق المتنازع فيها، فإن المصالحة فيها خير من المقاصاة، لما في الصلح من بقاء الألفة والتسامح، فقوله: (والصلح خير) لفظ عام مطلق، يقتضي أن الصلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/٤٠٥، والبحر المحيط ٨٦/٤، وتفسير الآلوسي ١٦٢/٥، وتفسير أبي السعود ٢٣٩/٢، وحاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٧٤/٢.

(٢) تفسير الآلوسي ١٦٢/٥.

الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك. فالصلح على ترك بعض الحق استدامة لحرمة النكاح وتمسكاً بعقد الزوجية خير من طلب الفرقة والطلاق، فإن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ والوفاء[1].

والمراد هنا أنه إذا تصالح الزوجان على شيء فذلك خير من أن يتفرقا أو يقيما على النشوز والإعراض وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة، فالألف واللام في الصلح للعهد، ويعني به «صلحاً» السابق في قوله: ﴿أن يصلحا بينهما صلحاً﴾. وإثبات الخيرية للمفضل عليه على سبيل الفرض والتقدير، أي إن يكن فيه خير فهذا أخير منه، وإلا فلا خيرية فيما ذكر، ويجوز أن لا يراد بـ «خير» التفضيل، بل يراد به المصدر أو الصفة، أي أنه خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور، فاللام للجنس، وقيل: إن اللام على التقدير تحتمل العهدية والجنسية، وجملة «والصلح خير» اعتراضية مؤكدة ومقررة لما قبلها، وفائدتها الترغيب في المصالحة[2].

ويرجح الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: أن التعريف في قوله: (والصلح خير) تعريف الجنس، وليس تعريف العهد، قال: لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه ...، ولأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النّزاع في الخيرية، مع أن النّزاع لا خير فيه أصلاً ... وقولُه: «خير» ليس هو تفضيلاً ولكنه صفة مشبهة، وزنه

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٣٠٦، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/١٢٠، وتفسير القرطبي ٥/٤٠٦، وتفسير السعدي ١/٣٨٦.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي ١١/٦٨، والبحر المحيط، لأبي حيان ٤/٨٦-٨٧، وتفسير الآلوسي ٥/١٦٢.

((فَعْل))، كقولهم: سَمْح وسَهْل، ويجمع على خيور، أو هو مصدر مقابل الشر، فتكون إخباراً بالمصدر ... أي والصلح في ذاته خير عظيم، كما أن الحمل على كونه تفضيلاً يستدعي أن يكون المفضل عليه هو النشوز والإعراض، وليس فيه كبير معنىً. وقد دلت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة، وهي المصدر المؤكد في قوله: ((صلحاً))، والإظهار في مقام الإضمار في قوله: ((والصلح خير))، والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة، فإنها تدل على فعل سجية[1].

وبالجملة فالصلح خير من الفرقة وما يفضي إلى التدابر والتباغض والتمادي في التنازع والاختلاف، فكم به ألفت قلوب وسويت خلافات وأزيلت نزاعات، ويندرج في ذلك عامة ضروب الصلح فيما بين الناس أفراداً وجماعات، ذكوراً وإناثاً، وفي الآية الكريمة يحث تبارك وتعالى الزوجين على التصالح فيما بينهم بما يرتضونه ويرونه خيراً لهم ويؤكد ذلك سبحانه ويرغب فيه، مراعيا بذلك – وهو العليم الخبير – أحوال كل من الزوجين وظروفه وما جبلت عليه نفسه وفطرته، فللنفس إقبال وإدبار، وغريزة وميول، ومشاعر وأحاسيس. ومادام الصلح يراعي تلك الأحوال وتلك الظروف والمشاعر، يحصل به التسامح والائتلاف بين الزوجين، في ظل حياة زوجية متماسكة، متفاهمة، قد عرف كل من الزوجين ظرف صاحبه فقدره، وتلمس أحاسيسه ومشاعره فعذره، فهو بلا شك خير عظيم ومسلك كريم، وإن استلزم ذلك بذل شيء من المال، أو التنازل عن بعض الحقوق، فإن ذلك يسير بالنظر إلى ما يقابله من الحفاظ على عقد الزوجية متماسكاً، وكيان الأسرة قائماً.

---

(١) التحرير والتنوير ٥/٢١٦-٢١٧.

وعلى كل حال فالأمر في ذلك متروك للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾: والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله عز وجل من الفراق قال: ﴿والصلح خير ﴾، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، وابن ماجه عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[1].



(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٢٩-٤٣٠.

وانظر الحديث في سنن أبي داود، برقم: (٢١٧٨)، وسنن ابن ماجه، برقم: (٢٠١٨).

معنى إحضار الأنفس الشح، وما في ذلك من الحث على الصلح

قوله: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾

هذا تأكيد لأمر الصلح والحث عليه باتقاء ما قد يحول دونه مما جبلت عليه النفوس من الشح بحظوظها، ومعنى إحضار النفس أي أنها عرضة له، فإذا استدعى أمر الصلح بذل شيء من المال، أو التنازل عن بعض الحقوق أَلَمّ بها ذلك الشح، ونهاها أن تبذل ما يقتضي الأمر بذله أو التنازل عنه والتسامح فيه. وليتذكر كل منهما أن هذا من ضعف النفس ودناءة الهمة المؤدي إلى المشاحة والجفاء، بل – وربما – التدابر والتنافر والافتراق، مما لا يليق فعله بمن بينهما نزاع من آحاد الناس، فكيف بزوجين قد أفضى بعضهما إلى بعض، وارتبطا بعقد الزوجية – المبني على المودة والرحمة والتسامح – ارتباطاً وثيقاً.

فقوله: (وأحضرت الأنفس الشح) بيان لما جبل عليه الإنسان وفطرت عليه نفسه من الشح، وهو الإفراط في الحرص على الشيء، فشح الأنفس بخلها بما يلزمها أو يحسن فعله بوجه من الوجوه، والمراد هنا: شح كل من الزوجين بحقه قبل صاحبه، فلا الرجل يكاد يجود بإبقاء المرأة في عصمته مع القيام بحقوقها وحسن عشرتها، وهو راغب عنها، لدمامة أو ملال أو طعن في سن أو إيثار أخرى عليها أو غير ذلك. ولا المرأة تكاد تطيب نفسها ببذل شيء من مالها لزوجها أو التنازل له عن بعض حقوقها لتستميله بذلك وتتعطفه عليها[1].

قال العلامة أبو السعود رحمه الله: قوله: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أي

---

(١) انظر: زاد المسير ٢/٢١٩، وتفسير الخازن ٢/١٧٣، وتفسير الآلوسي ٥/١٦٢، وتفسير القاسمي ٥/١٥٩٥.

جعلت حاضرة له، مطبوعة عليه لا تنفك عنه أبداً، فلا المرأة تسمح بحقوقها من الرجل، ولا الرجل يجود بحسن المعاشرة مع دمامتها، فإن فيه تحقيقاً للصلح وتقريراً له، بحث كل منهما عليه، لكن لا بالنظر إلى حال نفسه، فإن ذلك يستدعي التمادي في المماكسة والشقاق، بل بالنظر إلى حال صاحبه، فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة، مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته، وكذا شح نفسها بحقوقها، مما يحمل الرجل على أن يقتنع من قبلها بشيء يسير لا يكلفها بذل الكثير، فيتحقق بذلك الصلح[١].

وفي هذا المعنى يقول الشيخ السعدي رحمه الله: واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير الذي هو الصلح، فذكر تعالى المقتضي لذلك، فقال: ﴿ والصلح خير ﴾، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان مع ذلك قد أمر الله به وحث عليه ازداد المؤمن طلباً له ورغبة فيه، وذكر المانع بقوله: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ أي جبلت النفوس على الشح، وهو الاستئثار والتفرد في الحقوق، وعدم الرغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوس مجبولة على ذلك طبعاً، أي فينبغي لكم أن تحرصوا على قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم وتقليله وتلطيفه، وتستبدلوا به ضده، وهو السماحة ببذل جميع الحقوق التي عليك، والاقتناع ببعض الحق الذي لك والإغضاء عن التقصير، فمتى وفق العبد لهذا الخلق الطيب سهل عليه الصلح بينه وبين كل من بينه وبينه منازعة ومعاملة، وتسهلت الطريق الموصلة إلى المطلوب، ومن لم يكن

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/٢٣٩.

بهذا الوصف تعسر عليه الصلح أو تعذر، لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله كاملاً، ولا يهون عليه أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر[1].

وعلى هذا فالمراد بالأنفس الشح هنا: أنفس كل من الزوجين، وشحها بحقها تجاه الآخر؛ وهذا وجه في تفسير الآية[2].

وثمت وجه آخر في تفسيرها، وهو أن الأنفس الشح هنا مراد بها أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أزواجهن في المبيت والقسم والنفقة[3]. وهو ما اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله.

والوجه الأول أظهر – والله أعلم – لما فيه من حمل اللفظ على عمومه، وهو الأولى، وإن كانت المرأة أظن وأشح بنصيبها من زوجها في القسم والفراش، بيد أن الشح ملازم للنفس البشرية، فهو في كل أحد، فطرة جبلة، لذا فإن كبح جماح شح تلك النفوس، ببذل شيء من المال، أو التنازل عن بعض الحقوق – سعياً في الخير، وطلباً للصلح والوفاق – يعد كرماً وسماحة ونبلاً، كما أن المشاحة والمقاصاة في ذلك بخل وشح وضعف في النفوس والهمم. ولكي يتحقق للزوجين الوفاق المأمول والصلح الذي هو خير فلابد لهما من مراعاة ما يتطلبه أمر الصلح من تسامح وكرم نفس وتضحية.

وعليه فحمل معنى الآية على احتمال عود ذلك الشح إلى نفس كل من

---

(١) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١١١-١١٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣١١/٥، وزاد المسير ٢١٩/٢، وتفسير البغوي مع الخازن ١٧٣/٢، والكشاف للزمخشري ٥٦٨/١، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ٢٨٣/٢، وتفسير أبي السعود ٢٣٩/٢، وفتح القدير للشوكاني ٧٨٧/١.

(٣) انظر: المواضع السابقة من تفسير الطبري، وأحكام القرآن للجصاص، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٢٠/٢.

الزوجين وشحها بحقها قبل الآخر هو الأظهر، والله أعلم.

يقول الفخر الرازي: يحتمل أن يكون المراد منه أن المرأة تشح ببذل نصيبها وحقها، ويحتمل أن يكون المراد أن الزوج يشح بأن يقضي عمره معها، مع دمامة وجهها، وكبر سنها، وعدم حصول اللذة بمجانستها[١].

وقد ذكر ابن جرير الطبري – رحمه الله – الوجهين السابقين في تفسير قوله تعالى: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ مرجحاً ما اختاره منهما، حيث يقول: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن. ثم أخرج هذا المعنى مسنداً عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي، ثم قال: وقال آخرون: معنى ذلك: وأحضرت نفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه، وأخرج هذا المعنى بسنده عن ابن زيد، قال: لا تطيب نفسه أن يعطيها شيئا فتحلله، ولا تطيب نفسها أن تعطيه شيئاً من مالها فتعطفه عليها.

ثم يقول ابن جرير بعد ذلك: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك: أحضرت أنفس النساء الشح بأنصبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة. والشح: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها؛ فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهوائهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن، والشح بذلك على ضرائرهن[٢].

وفي في ظلال القرآن: قوله: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ : أي أن الشح

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١١/٦٨.

(٢) تفسير الطبري ٥/٣١٠-٣١٢.

حاضر دائماً في الأنفس، وهو دائماً قائم فيها، الشح بأنواعه، الشح بالمال، والشح بالمشاعر، وقد تترسب في حياة الزوجين، أو تعرض أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته، فيكون تنازلها له عن شي من مؤخر صداقها أو من نفقتها، إرضاءً لهذا الشح بالمال، تستبقي معه عقدة النكاح، وقد يكون تنازلها عن ليلتها، إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه، والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية، إرضاءً لهذا الشح بالمشاعر، تستبقي معه عقدة النكاح، والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها ...»[1].

أما من جهة اللغة والإعراب:

فقد جاء في اللسان: تعريف الشح، بأنه: حرص النفس على ما ملكت، وبخلها به. قال ابن منظور: وما جاء في التنـــزيل من الشح، فهذا معناه، كقوله تعالى: ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾[3].

وأصل الشح في كلام العرب: البخل بالمال، أو هو البخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل بالمال، والشح بالمال والمعروف[4]. وجاء في البحر المحيط لأبي حيان: وقال الماتريدي: ويحتمل أن يراد بالشح الحرص، وهو أن يحرص كل على حقه، يقال: هو شحيح بمودتك، أي حريص على بقائها، ولا يقال في هذا

(١) في ظلال القرآن ٢/٧٦٩.

(٢) سورة الحشر، آية: (٩).

(٣) اللسان، مادة: « شحح ».

(٤) انظر: المصدر السابق.

بخيل، فكأن الشح والحرص واحد في المعنى، وإن كان في أصل الوضع الشح للمنع، والحرص للطلب، فأطلق على الحرص الشح، لأن كل واحد منهما سبب لكون الآخر، ولأن البخل يحمل على الحرص، والحرص يحمل على البخل(١).

والحاصل: أن الشح يطلق على حرص النفس على حقوقها وقلة التسامح فيها، فالمقصود التنبيه والتحذير من التلبس بتلك المشاحة والعوارض الحائلة دون الصلح.

وفي إعراب قوله: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ يقول أبو حيان: التركيب القرآني يقتضي أن الأنفس جعلت حاضرة للشح لا تغيب عنه، لأن الأنفس هو المفعول الذي لم يسم فاعله، وهي التي كانت فاعلة قبل دخول همزة النقل، إذ الأصل: حضرت الأنفس الشح على أنه يجوز عند الجمهور في هذا الباب إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل، على تفصيل في ذلك، وإن كان الأجود عندهم إقامة الأول، فيحتمل أن تكون الأنفس هي المفعول الثاني، والشح هو المفعول الأول، وقام الثاني مقام الفاعل، والأولى حمل القرآن على الأفصح المتفق عليه(٢).

ويقول الآلوسي: قولُه: ﴿ وأحضرت الأنفس الشح ﴾ جملة اعتراضية، وفائدتها تمهيد العذر في المماكسة والمشاقة ... وحضر متعد لواحد، وأحضر لاثنين، والأول هو (الأنفس) القائم مقام الفاعل، والثاني (الشح)، والمراد: أحضر الله تعالى الأنفس الشح، وهو البخل مع الحرص، ويجوز أن يكون القائم مقام الفاعل هو الثاني، أي أن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً، أو أنها جعلت حاضرة له مطبوعة عليه ...(٣).

---

(١) البحر المحيط ٤/٨٧.

(٢) البحر المحيط ٤/٨٧-٨٨.

(٣) تفسير الآلوسي ٥/١٦٢.

قوله: ﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾

أي وإن تحسنوا العشرة فيما بينكم، فتتراحموا وتتعاطفوا، ويعذر بعضكم بعضاً، وتتقوا النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من سوء المعاملة ومنع الحقوق، (فإن الله كان بما تعملون) من الإحسان والتقوى، والعفو والمسامحة، مراعاةً لحقوق الزوجية واستدامة للصحبة وحسن العشرة (خبيراً) فيجازيكم ويثيبكم على ذلك(١).

وقيل: هذا خطاب للأزواج، قصد به استمالتهم وترغيبهم في حسن المعاملة والصبر على ما يكرهون، أي وإن تحسنوا العشرة مع النساء، وتتقوا النشوز والإعراض، وإن تظافرت الأسباب الداعية إليهما، وتتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن، ولم تضطروهن على فوت شيء من حقوقهن، أو بذل ما يعز عليهن، فإن الله عليم بذلك مطلع عليه، فيثيبكم عليه خيراً، ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى(٢).

وقد أورد الشيخ محمد علي السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام تساؤلاً ثم أجاب عنه، وذلك ضمن فوائد ولطائف أوردها حول قوله تعالى: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ... ﴾ الآية، ولا بأس بنقل ذلك التساؤل وجوابه: يقول: قال الله تعالى في نشوز المرأة: ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾، وقال في نشوز الرجل: ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾، فجعل لنشوز

---

(١) انظر: تفسير المنار ٤٤٨/٥.

(٢) انظر: تفسير الآلوسي ١٦٢/٥، وتفسير آيات الأحكام، للشيخ محمد علي السايس ١٤٦/٢.

المرأة عقوبة من زوجها، يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفاً، فما معنى ذلك؟.

الجواب عن ذلك من وجوه:

١– قد علمت أن الله جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس.

٢– أن الله فضل الرجال على النساء في العقل والدين، ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سبباً، فلا جرم أن جعل لنشوزهن عقوبة، حتى يرتدعن ويحسن حالهن، وإن في مساق الآيتين ما يرشد إلى أن النشوز في النساء كثير وفي الرجال قليل، ففي نشوز المرأة عبر باسم الموصول المجموع، إشارة إلى أن النشوز محقق في جماعتهن، وفي نشوز الرجل عبر بـ « إن » التي للشك وبصيغة الإفراد، وجعل الناشز بعلاً وسيداً مهما كان، كل ذلك يشير إلى أن النشوز في الرجال غير محقق، وأنه مبني على الفرض والتقدير ..

٣– أن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة، ولم يجعل للمرأة عليه سبيلاً إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلاً إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة[١].

قوله تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ﴾ النساء: ١٢٩.

بعد أن أرشد جل وعلا كلا من الزوجين إلى سلوك سبيل المصالحة

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ١٤٨/٢.

والوفاق فيما بينهما حسبما يرتضيانه، وحث على ذلك ورغب فيه، وذلك في معالجة ما قد يحدث بينهما من نشوز أو إعراض، وما يترتب عليه من سوء العشرة والمعاملة. وكان من لوازم ذلك الصلح العدل والتراضي، والتعايش بكرامة واحترام، بعيدا عن حياة الظلم والجور، والذل والإهانة.

ثم هنا يبين تبارك وتعالى أن ذلك العدل الذي أمر به الأزواج تجاه زوجاتهم، والتسوية بينهن، إنما هو في حدود وسعهم واستطاعتهم، وما يكون في مقدورهم واختيارهم، من الأفعال والأقوال، كالتسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى، ونحو ذلك من كل ما يملكه الزوج ويكون في مقدوره. أما ما لا يملكه الزوج، ولا يدخل تحت اختياره واستطاعته، من المودة والمحبة وميل القلب، وما يتبع ذلك من لوازم الحب الطبيعية كالجماع وزيادة الإقبال ونحو ذلك، فهذا قد عفا الله عنه، وعذر الأزواج فيه[1].

قال تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري: ليلة ليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قال ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم[2].

ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ في عائشة، يعني: أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٣١٣، والمحرر الوجيز لابن عطية ٢/١٢٠، وتفسير القرطبي ٥/٤٠٧، وتفسير ابن كثير ٢/٤٣٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٤٣٠.

كان يحبها أكثر من غيرها[١].

وكذا أخرجه ابن جرير الطبري بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: نزلت هذه الآية في عائشة[٢].

وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[٣]، يعني القلب.

وقال القرطبي: قولُه تعالى: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض[٤].

وقولُه: ﴿ ولو حرصتم ﴾ أي على إقامة العدل، وبالغتم في ذلك، فإن الميل يقع في القلب بلا اختيار.

قولُه: ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي لا تميلوا بدافع تلك المودة والميل القلبي إلى إحداهن عن الأخرى ميلا كثيراً، فتعرضوا بذلك عن الأخرى، ولا تؤدون ما يجب لها من حق وحسن معاشرة، بل يجب عليكم أن تتقوا الله في هذا الأمر، وتفعلوا ما في وسعكم واستطاعتكم من القيام بالعدل بينهن في النفقة والكسوة والقسم في المبيت والفراش ونحو ذلك مما هو في مقدوركم واختياركم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير الطبري ٥/٣١٤.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/١٤٤، وسنن أبي داود، برقم: (٢١٣٤)، والترمذي، برقم: (١١٤٠)، والنسائي ٧/٦٤، وابن ماجه، برقم: (١٩٧١).

(٤) تفسير القرطبي ٥/٤٠٧.

فإن عجزتم عن حقيقة العدل والمساواة بينهن فيما لا تملكون أمره من المحبة القلبية والميول الطبيعية لا يعفيكم من تكليفكم العدل فيما دون ذلك من المراتب التي تستطيعونها. ولا يسوغ لكم اتخاذ ذلك ذريعة للتفضيل في المعاملات الاختيارية، أو الإهمال والتقصير في الحقوق الزوجية؛ ذلك أن لهذا الحب، وهذا الميول نتائج تظهر في الأقوال والأفعال التي تملكونها، وتختارونها، وتقدرون عليها، فما أظهرتم من تلك الأقوال والأفعال موافقين به ميل القلب إلى إحداهن دون الأخرى، فهو الذي فيه الإثم والمؤاخذة، بخلاف ما أكننتم في قلوبكم من محبة وميل نفسي، وما يتبع ذلك ويجري مجراه، مما لا تملكون جلبه أو دفعه أو اختياره، كزيادة الإقبال والأنس والجماع ونحو ذلك، فهذا مما عذركم الله فيه، وعفا عنه وتجاوز[1]؛ رحمة منه ولطفاً وعدلا وإحساناً.

قال ابن عطية رحمه الله: ﴿ فلاتميلوا كل الميل ﴾: وهو أن يفعل فعلاً يقصده من التفضيل، وهو يقدر أن لا يفعله[2].

قوله: ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾

أي تعرضوا عنها ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ أي لا هي ذات زوج ولا مطلقة، تشبيه بالشيء المعلق من شيء، فلا هو على الأرض استقر، ولا على ما علق عليه انحمل، وهذا مطرد في قولهم في المثل: « أرض من المركب بالتعليق »[3].

وقيل: معناه: كالمحبوسة أو المسجونة[4]، لا هي مخلصة فتتزوج، ولا هي

(١) وانظر: تفسير الطبري ٥/٣١٦-٣١٧، وتفسير الخازن ٢/١٧٣، وتفسير آيات الأحكام للسايس ٢/١٥٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٢٠.

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/١٢١، وتفسير القرطبي ٥/٤٠٧.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/٣١٦، عن قتادة.

ذات بعل فيحسن إليها.

والمراد أن هذا نهي وتوبيخ للأزواج، أي لا ينبغي لكم ولا يليق بكم أن تجوروا على الضرائر، فتدعوا التي أعرضتم ورغبتم عنها إلى غيرها كالمعلقة، فلا هي تتمتع بحقوقها الزوجية، كسائر الزوجات، ولا هي مطلقة يمكنها أن تتزوج من رجل آخر تسعد بحقوقها معه. فاتقوا الله في أمرهن، فإما أن تقوموا بما يجب لهن من العدل والمساواة، كما أمركم الله، وإلا فالفرقة أولى، كما قال تعالى: ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[١].

يقول الشيخ السعدي رحمه الله: قوله: ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ يعني: أن الزوج إذا مال عن زوجته وزهد فيها، ولم يقم بحقوقها الواجبة، وهي في حباله، أسيرة عنده، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها[٢].

وقد جاء الوعيد الشديد لمن تعمد ذلك الميل والجور بين امرأتيه أو نسائه الضرائر، فقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط »[٣].

وفي معنى ما تقدم من الآية يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: قد عذر الله الناس في شأن النساء، فقال: ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ أي تمام العدل، وجاء بـ « من » للمبالغة في النفي، لأن أمر النساء يغالب النفس،

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٢٩).

(٢) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد، برقم: (٨٥٦٨)، وسنن أبي داود، برقم: (٢١٣٣)، وسنن الترمذي، برقم (١١٤١)، وسنن النسائي ٦٣/٧، وسنن ابن ماجه، برقم: (١٩٦٩).

لأن الله جعل حسن المرأة وخلقها مؤثرا أشد التأثير ... فتفاوقمن في ذلك وخلو بعضهن منه يؤثر لا محالة تفاوتا في محبة الزوج بعض أزواجه، ولو كان حريصا على إظهار العدل بينهن، فلذلك قال: ﴿ ولو حرصتم ﴾، وأقام ميزان العدل بقولِه: ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي لا يفرط أحدكم بإظهار الميل إلى إحداهن أشد الميل حتى يسوء الأخرى، بحيث تصير الأخرى كالمعلقة، ... والمعلقة: هي المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ....، وقد دل قوله: « ولن تستطيعوا » إلى قوله: « فلا تميلوا كل الميل » على أن المحبة أمر قهري، وأن للتعلق بالمرأة أسبابا توجبه، قد لا تتوفر في بعض النساء، فلا يكلف الزوج بما ليس في وسعه من الحب والاستحسان ...[1].

وفي في ظلال القرآن: إن الله الذي فطر النفس البشرية، يعلم من فطرتها أنها ذات ميول لا تملكها، ومن ثم أعطاها لهذه الميول خطاماً لينظم حركتها، من هذه الميول أن يميل القلب البشري إلى إحدى الزوجات، ويؤثرها على الأخريات، فيكون ميله إليها أكثر من الأخرى، والأخريات، وهذا ميل لا حيلة له فيه، ولا يملك محوه، والإسلام لا يحاسبه على أمر لا يملكه، ولا يجعل هذا إثماً يعاقبه عليه، فيدعه موزعاً بين ميل لا يملكه وأمر لا يطيقه، بل إنه يصارح الناس بأنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا بين النساء ولو حرصوا، لأن الأمر خارج عن إرادتهم، ولكن هنالك ما هو داخل في إرادتهم، هناك العدل في المعاملة، العدل في القسمة، العدل في النفقة، العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة باللسان، وهذا ما هم مطالبون به.

﴿ فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ فهذا هو المنهي عنه، الميل في المعاملة

(١) التحرير والتنوير ٣١٨/٥.

الظاهرة، والميل الذي يحرم الأخرى حقوقها، فلا تكون زوجة ولا مطلقة[١].

قوله تعالى: ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾

أي وإن تصلحوا فيما بينكم وبين أزواجكم بوجه من وجوه الصلح، وتقوموا بما يلزم من العدل والتسوية بينهن فيما يملكون، وتتقوا ظلمهن وتفضيل بعضهن على بعض فيما يدخل تحت إرادتهم من المعاملات الاختيارية، كالقسم والنفقة ونحوها، فلا تميلوا كل الميل، ولا تجوروا فيما تطيقون العدل فيه.

﴿ فإن الله كان غفورا رحيماً ﴾ يغفر لكم ما دون ذلك، مما لا يدل في اختياركم، وعجزتم عن القيام به لضعفكم، ويرحمكم في دنياكم وأخراكم، فإنه تعالى كان وما زال غفوراً للتائبين، رحيما بالمؤمنين، فشأنه سبحانه المغفرة والرحمة لعباده[٢].

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: قوله: ﴿ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس، فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف، فلا تجوروا في ذلك، ﴿ وتتقوا ﴾ يقول: وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم عنه، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى، فتظلموها في حقها، فما أوجبه الله لها عليكم؛ ﴿ فإن الله كان غفوراً ﴾ يقول: فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك، بتركه عقوبتكم عليه، ويغطي ذلك عليكم

---

(١) في ظلال القرآن ٢/٧٧٠.

(٢) وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٣١، وتيسير اللطيف المنان للسعدي ص ١١٣، وتفسير المنار ٥/٤٤٩، وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للشيخ أبي بكر الجزائري ١/٤٦٤.

بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل، ﴿ رحيماً ﴾ يقول: وكان رحيماً بكم، إذ تاب عليكم، فقبل توبتكم من الذي سلف منكم من جوركم في ذلك عليهن، وفي ترخيصه لكم الصلح بينكم وبينهن، بصحفهن عن حقوقهن لكم من القسم على أن لا يطلقن(١).

قولُه تعالى: ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ النساء ١٣٠.

بعد أن رغب تعالى في الصلح بين الزوجين حث عليه، ذكر جواز الفرقة بينهما، إذا لم يكن منها بد، بأن لم يوفقا للإصلاح بينهما، لشح كل منهما بحقه، وعدم التنازل عن شيء منه، ووعد كلاً منهما بأنه سيغنيه عن الآخر، إن هما تفرقا بالمعروف، وقصدا من تلك الفرقة التخوف من ترك حقوق الله التي أوجبها على كل منهما للآخر، فليحسنا الظن بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقرها عينه، وللمرأة من يوسع عليها(٢).

والمراد أنه إذا تعذر الصلح والوفاق بين الزوجين، ورأيا الفراق فلهما ذلك، وقد وعد كلا منهما أن يغنيه عن صاحبه بواسع فضله، ووافر إحسانه وجوده، فقال: ﴿ وإن يتفرقا ﴾ أي بطلاق أو فسخ أو خلع ﴿ يغن الله كلاً ﴾ من الزوجين من ﴿ سعته ﴾ أي من رزقه وفضله وغناه، فيجعله مستغنياً عن الآخر، ويكفه ما أهمه، أو يكون المعنى: يغني كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الأول، وبعيش أهنأ من عيشه الأول(٣). ﴿ وكان الله واسعاً حكيماً ﴾: أي واسع

(١) تفسير الطبري ٣١٧/٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤٠٨/٥، وتفسير آيات الأحكام للسايس ١٥١/٢، وأيسر التفاسير للشيخ أبي بكر الجزائري ٤٦٤/١، والتفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ٣٠٣/٥.

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي ٦٩/١١، وتفسير الآلوسي ١٦٣/٥.

الفضل، عظيم المن، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه[١]؛ وفي ختم الآية بهذين الوصفين العظيمين تنبيه على تمام غناه سبحانه وكمال حكمته، وتأنيس وتسلية للزوجين المفترقين، فإنه تعالى كان وما زال غنياً كافيا للخلق، متكفلا بأرزاق العباد، هو الغني وحده، ذو الطول والسعة، وله الحكمة البالغة، التي وسعت كل شيء خلقاً وتقديراً وحكماً وتشريعاً.

وجاء في البحر المحيط لأبي حيان: قوله: ﴿ وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ ناسب ذلك ذكر السعة، لأنه تقدم « من سعته »، والواسع عام في الغنى والقدرة والعلم وسائر الكمالات، وناسب ذكر وصف الحكمة، وهو وضع الشيء موضع ما يناسب، لأن السعة ما لم تكن معها الحكمة كانت إلى فساد أقرب منها للصلاح، قاله الراغب[٢].

وللشيخ السعدي رحمه الله جملة لطيفة حول الآية، لا بأس بنقلها لنفاستها، يقول رحمه الله: قوله: ﴿ وإن يتفرقا ... ﴾ الآية: يعني إذا تعذر الإنفاق والالتئام فلا بأس بالفراق، فقال: ﴿ وإن يتفرقا ﴾ أي بفسخ أو طلاق أو خلع أو غير ذلك ﴿ يغن الله كلا ﴾ من الزوجين ﴿ من سعته ﴾ أي من فضله وإحسانه العام الشامل، فيغني الزوج بزوجة خير له منها، ويغنيها من فضله برزق من غير طريقه، فإنها وإن توهمت أنه إذا فارقها زوجها المنفق عليها، القائم بمؤنتها ينقطع عنها الرزق، فسوف يغنيها الله من فضله، فإن رزقها ليس على الزوج ولا على غيره، بل على المتكفل القائم بأرزاق الخليقة كلها، وخصوصا من تعلق قلبه به ورجاه، رجاء قلبيا، طامعا في فضله كل وقت، فإن الله عند ظن عبده به، ولعل الله يرزقها زوجاً خيراً لها منه وأنفع ﴿ وكان الله واسعاً ﴾ أي واسع الرحمة كثير

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/٩٠.

الإحسان ﴿ حكيماً ﴾ في وضعه الأمور مواضعها.

وفي الآية تنبيه على أنه ينبغي للعبد أن يعلق رجاءه بالله وحده، وأن الله إذا قدر له سببا من أسباب الرزق والراحة أن يحمده على ذلك، ويسأله أن يبارك فيه له، فإن انقطع أو تعذر ذلك السبب، فلا يتشوش قلبه، فإن هذا السبب من جملة أسباب لا تحصى، لا يتوقف رزق العبد على ذلك السبب المعين، بل يفتح له سببا غيره أحسن منه وأنفع، وربما فتح له عدة أسباب، فعليه في أحواله كلها أن يجعل فضل ربه والطمع في بره نصب عينيه وقبلة قلبه، ويكثر من الدعاء المقرون بالرجاء، فإن الله يقول على لسان نبيه ﷺ: ((أنا عند ظن عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شراً فله))[1]، وقال: ((إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي))[2][3].



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٩٠٧٦)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (٢١٤٧٢)، من حديث أبي ذر، والترمذي، برقم: (٣٥٤٠)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ص ١١٣.

فهرس المصادر

١- أحكام القرآن؛ لأبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوف سنة ٥٤٣هـ؛ تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

٢- أحكام القرآن؛ للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان؛ مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية.

٣- أحكام القرآن؛ للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤هـ، تحقيق موسى محمد علي، و د. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة – القاهرة.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ للشيخ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب – بيروت.

٥- إعراب القرآن للعكبري (إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)؛ لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة؛ الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

٦- البحر المحيط؛ لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببروت – لبنان؛ ١٩٩٢م.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بـــ (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ، راجعه وعلق عليه الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٨- التحرير والتنوير: للإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – النشرة الثانية، ١٩٧٣م.

٩- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)؛ للعلامة أبي الفضل، شهاب الدين، السيد محمود الآلوسي البغدادي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٥م.

١٠- تفسير آيات الأحكام؛ تنقيح وتصحيح الشيخ محمد علي السايس؛ مطبعة محمد علي صبيح – القاهرة.

١١- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)؛ للحافظ أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ودار الفكر.

١٢- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)؛ للإمام القاضي أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل)؛ للإمام أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، دار الكتب العلمية، وكذا مطبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ومعه تفسير

الخازن.

١٤- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنـــزيل)؛ للإمام علاء الدين، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، الشهير بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٥م، وكذا مطبعة دار الفكر، وبهامشه تفسير البغوي.

١٥- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)؛ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تعليق محمد زهري النجار، مؤسسة الرسالة – بيروت، ودار المؤيد، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛ لأبي جعفر، محمد ابن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٩٦٨م. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت؛ الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٧- تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير – ومفاتيح الغيب)؛ للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨١م، ودار إحياء التراث العربي – بيروت؛ الطبعة الثالثة.

١٨- تفسير القرآن الحكيم – الشهير بتفسير المنار؛ للشيخ الأستاذ محمد عبده، والشيخ السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان؛ الطبعة الثانية.

١٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة.

٢٠- تيسير البيان لأحكام القرآن؛ للعلامة محمد بن علي بن عبد الله بن أبي بكر بن نور الدين الخطيب الموزعي اليمني المتوفى سنة ٨٢٥هـ؛ تحقيق أحمد محمد يحيى المقري، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ سيد سابق رحمه الله.

٢١- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن؛ للعلامة الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ رحمه الله؛ المطابع الوطنية للأوفست، القصيم – عنيزة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٢- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين؛ للعلامة الشيخ أحمد الصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢٣- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي؛ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر.

٢٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ لجلال الدين السيوطي، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.

٢٥- ديوان زهير بن أبي سلمى؛ شرح وضبط الأستاذ علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢٦- ديوان لبيد بن ربيعة؛ شرح الطوسي، فهرست د. حنا نصر الحتي، دار

الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٧- زاد المسير في علم التفسير؛ للإمام أبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ؛ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٢٨- سنن أبي داود؛ للإمام الحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع؛ حمص – سوريا.

٢٩- سنن النسائي؛ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية العلامة السندي؛ دار إحياء التراث العربي، ودار المعرفة – بيروت؛ الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار؛ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٣١- صحيح البخاري؛ للإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، طبع مع شرحه فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث – القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٣٢- صحيح مسلم؛ للإمام الحافظ أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق وعناية الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

٣٣- صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم؛ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري رحمه الله، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٣٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

٣٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير؛ للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٣م.

٣٦- في ظلال القرآن؛ لسيد قطب؛ دار الشروق – بيروت، والقاهرة؛ الطبعة الخامسة عشرة ١٩٨٨م.

٣٧- الكشاف عن حقائق التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛ لأبي القاسم، جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨هـ؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

٣٨- لسان العرب؛ للإمام أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، مؤسسة الرشاد الحديثة.

٣٩- اللباب في علوم الكتاب؛ لأبي حفص، عمرو بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، المتوفى بعد سنة ٨٨٠هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٤٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ للقاضي أبي محمد، عبد الحق ابن غالب بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق المجلس العلمي بفاس – المغرب ١٩٩٢م.

٤١- المحلى لابن حزم؛ أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ؛ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر؛ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت؛ الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٤٣- معاني القرآن وإعرابه؛ للزجاج أبي إسحاق، إبراهيم بن السدي، المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي؛ عالم الكتب – بيروت؛ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤٤- المغني؛ لموفق الدين أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة؛ الطبعة الأولى ١٩٨٦م.



فهرس الموضوعات

تَأَمُّلَاتٌ وَأَحْكَامٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِمٍ الْعُبَيْدِ

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الجَامِعَةِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليما كثيراً.

أما بعد:

فإن الآية الوحيدة التي اتفق العلماء على ذكر الاعتكاف الشرعي فيها هي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[1] فلهذا أحببت أن أتأمل في هذه الآية وأستنبط الأحكام التي تضمنتها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[2] فالمراد بالعاكف هو المقيم الملازم، لأنه يقابل البادي وهو الطارئ عليه حيث أتى من مكان بعيد عنه[3].

---

(١) جزء من الآية ١٨٧ من سورة البقرة وتمامها ﴿ أحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبيّن الله آياته للنّاس لعلّهم يتّقون ﴾

(٢) الحج ٢٥.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣٢/١٢ وابن كثير ١٤/٣ والشوكاني ٤٤٥/٣.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾(١) فهو محتمل، لأن العلماء اختلفوا في العاكفين هل هم المعتكفون أم أهل مكة أم الجالسون فيه من غير طواف ولا صلاة(٢)، وهذه المعاني متقاربة ومحتملة لأن لفظ الاعتكاف يحتملها في اللغة.

فتبقى تلك الآية هي المتفق على أن المراد بالاعتكاف المذكور فيها هو الاعتكاف الشرعي.

مناسبة الآية لما قبلها:

لما أباح الله لعباده الرفث إلى النساء ومباشرهن ليالي الصيام فقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾(٣) خصص من هذا العموم المعتكفين في المساجد بأهم ممنوعون من هذه الرخصة فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾(٤) ثم بيّن أن هذه الأحكام

---

(١) البقرة ١٢٥.

(٢) انظر تفسير الطبري ٢/٤٢-٤٣ وابن أبي حاتم ١/٣٧٥-٣٧٦ والقرطبي ٢/١١٤ وأخرج الطبري ٢/٤٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العاكفون المصلون» ولكنه من طريق حجاج بن أرطاه عن ابن جريج، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما قال عنه الحافظ في التقريب ص ١٥٢ وقد عنعن في هذه الرواية وقال عن ابن جريج: «ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل» انظر التقريب ص ٣٦٣ وعلى هذا فالأثر ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) البقرة ١٨٧.

(٤) البقرة ١٨٧.

هي حدود الله التي لا يجوز لأحد أن يقربها وأن هذا البيان والتوضيح من الله تعالى لآياته للناس لعلهم يتقون، ويجعلون بينهم وبين عذابه وقاية بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع ومناسبة الآية لما قبلها وعملي في البحث.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الاعتكاف.

المبحث الثاني: حكم الاعتكاف.

المبحث الثالث: تعريف المباشرة.

المبحث الرابع: أحكام المباشرة بالجماع.

المبحث الخامس: أحكام المباشرة فيما دون الجماع.

المبحث السادس: المساجد التي يعتكف فيها.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.



المبحث الأول : تعـــريف الاعتكاف

الاعتكاف لغة: مأخوذ من قول العرب عكف على الشيء يعكف عكوفاً إذا لازمه قال تعالى: ﴿ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾[1] أي ملازمون لها وقال عن إبراهيم عليه السلام أنه قال لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[2] [3].

وشرعاً: لزوم مسجد طاعة لله تعالى[4].

ويقال في تعريفه: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة[5].

ويسمى الاعتكاف مجاورةً كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»[6].

---

(١) الأعراف ١٣٨.

(٢) الأنبياء ٥٢.

(٣) انظر لسان العرب ٩/٢٥٥ والقاموس المحيط ٣/١٨٣.

(٤) انظر المجموع للنووي ٦/٤٧٤ وحاشية الروض المربع ٣/٤٧٢-٤٧٣.

(٥) انظر فتح الباري ٤/٢٧١.

(٦) أخرجه البخاري ٢/٢٥٦ ومسلم ١/٢٤٤.

المبحث الثاني : حكم الاعتكاف

الأصل في الاعتكاف أنّه سنَّة وخصوصاً في العشر الأواخر من رمضان[١] لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله ثمّ اعتكف أزواجه من بعده»[٢].

قال الإمام أحمد: ((لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون))[٣].

ولا يجب الاعتكاف إلا إذا كان نذراً لما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك»[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر بداية المجتهد ٣٥٤/١ والمغني ١٨٣/٣ وتفسير القرطبي ٢٢٢/٢ والمجموع ٤٧٤/٦-٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٥/٢ ومسلم ٨٣١/٢.

(٣) انظر فتح الباري ٢٧٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري ٢٦٠/٢ ومسلم ١٢٧٧/٣.

المبحث الثالث : تعريف المباشرة

المباشرة لغة: مأخوذة من باشر يباشر مباشرة وبشارا يقال باشر الرجل المرأة إذا جامعها أو أفضى ببشرته إلى بشرتها أو لامسها وذلك لتلاقي البشرتين[(١)].

معنى المباشرة في الآية:

المباشرة في هذه الآية الكريمة تطلق على معنيين:

الأول: الجماع وهذا المعنى جاء تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: ((الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا هو الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عمّا شاء))[(٢)].

الثاني: المباشرة بشهوة دون الفرج كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزر ثم يباشرها. قالت عائشة: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه»[(٣)].

فهذه المبشارة دون الفرج، لأنه صلى الله عليه وسلم يأمرها بالاتزار ولأنها حائض والحائض لا يجوز جماعها.

ومن هنا يتبين لنا أن هذا العمل – المباشرة دون الفرج – داخل في عموم

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٢٥١/١ والقاموس المحيط ٣٨٦/١-٣٨٧ ولسان العرب ٦٠/٤-٦١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/٦ وصحح الحافظ إسناده في فتح الباري ٢٧٢/٨.

(٣) أخرجه البخاري ٧٨/١ ومسلم ٢٤٢/١.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[1] وهذا إذا كان بشهوة أما إذا كان من غير شهوة فسيأتي في المبحث الخامس أنه ليس من المباشرة المنهي عنها[2].



(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٩٦.

(٢) انظر ص ١٢.

المبحث الرابع : أحكام المباشرة بالجماع

إذا جامع المعتكف زوجه أو أمته فإنه يتعلق بهذا الجماع عدة أحكام وهي كما يلي:

أولا: تحريم الجماع، قال ابن قدامة: ((الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾))[1] وقال النووي: ((حرام بلا خلاف))[2].

ثانيا: فساد الاعتكاف، وهذا بالإجماع أيضا كما حكاه ابن قدامة والقرطبي والنووي[3].

ثالثا: اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أ- ذهب الجمهور إلى أنه ليس عليه كفارة لعدم الدليل فيبقى على الأصل[4].

ب- قال الحسن البصري والزهري عليه كفارة ظهار[5].

ج- قال مجاهد: ((يتصدق بدينار))[6].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لعدم الدليل على وجوب الكفارة.

---

(١) انظر المغني ١٩٧/٣.

(٢) انظر المجموع ٥٢٤/٦.

(٣) انظر المغني ١٩٧/٣ وتفسير القرطبي ٣٣٢/٢ والمجموع ٥٢٤/٦.

(٤) انظر بداية المجتهد ٣٦٩/١ وتفسير القرطبي ٣٣٢/٢.

(٥) أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف ٣٦٣/٤ وابن أبي شيبة ٩٢/٣-٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٣ وذكر الحافظ في الفتح ٢٧٢/٤ عن مجاهد قال: ((يتصدق بدينارين)).

المبحث الخامس : أحكام المباشرة فيما دون الجماع

المباشرة فيما دون الجماع تنقسم إلى نوعين:

- النوع الأول: المباشرة بغير شهوة .

يجوز للمعتكف أن يباشر زوجته بدون شهوة إذا أمن على نفسه كأن ترجل رأسه أو يكون ذلك على سبيل الشفقة، أو الإكرام[١]. ويدل لهذا قول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إليّ رأسه وهو مجاور وأُرَجِّلُه وأنا حائض»[٢] وكانت لا محالة تمس بدن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] فهذه المباشرة ليست من المباشرة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾.

- النوع الثاني: المباشرة بشهوة .

لا يجوز للمعتكف أن يباشر زوجته بشهوة[٤] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ولما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف ألَا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها»[٥].

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/١ والمغني ١٩٩/٣ والمجموع ٥٢٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٦/٢ ومسلم ٢٤٤/١.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣٣٢/٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١١٦/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٩٦/١ والمجموع ٥٢٥/٦.

(٥) أخرجه أبوداود ٨٣٦/٢-٨٣٧ والدارقطني ٢٠١/٢ والبيهقي ٣١٥/٤ و٣٢٠ وصحح الشيخ الألباني إسناده في إرواء الغليل ١٣٩/٤.

ولكن اختلف العلماء هل يفسد الاعتكاف إذا باشر بشهوة أو لا على ثلاث أقوال:

القول الأول: يفسد الاعتكاف، لأن المباشرة محرمة في الاعتكاف لعينها فيفسد بها كالجماع وهذا قول المالكية وقول عند الشافعية(١).

القول الثاني: لا يفسد الاعتكاف، لأنها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فهي كالمباشرة بغير شهوة. وهذا قول عند الشافعية(٢).

القول الثالث: إن أنزل فسد الاعتكاف وإن لم ينزل لم يفسد. وهذا قول الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية(٣).

والذي يظهر أن القول الأول هو الأولى لأن المباشرة منهي عنها حال الاعتكاف، وكل ما نهي عنه بعينه في العبادة فإنه يبطلها فهي مثل الجماع، ولأن المباشرة بشهوة تنافي الحكمة التي من أجلها اعتكف الإنسان وهو أن يخلو بنفسه وأن يشتغل بعبادة ربه وأن يبتعد عن الدنيا وملذاتها.



---

(١) انظر بداية المجتهد ٣٦٨/١ والكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٤/١ والمجموع ٥٢٣/٦-٥٢٦.

(٢) انظر الأم للشافعي ١٠٥/١ والمهذب مع المجموع ٥٢٣/٦-٥٢٦.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧/١ وبدائع الصنائع ١١٦/٢ والمغني ١٩٩/٣ وزاد المحتاج ٥٤٣/١ والمجموع ٥٢٣/٦-٥٢٦.

المبحث السادس : المساجد التي يعتكف فيها

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[1]. ولكن اختلفوا في المساجد التي يجوز الاعتكاف فيها على أقوال ثلاثة:

أ- يجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، لأن الاعتكاف في غيره يفضي إلى ترك الجماعة وهي واجبة، أو تكرار الخروج إليها كثيرا. أما الذي لا تلزمه صلاة الجماعة، أو كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة فيجوز في كل مسجد. وهذا مذهب الإمام أحمد[2] ورواية عن أبي حنيفة[3].

ب- يجوز الاعتكاف في كل مسجد لظاهر الآية. وهذا قول الأحناف والمالكية والشافعية[4]، حتى قال الأحناف: لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ويكره لها الاعتكاف في مسجد الجماعة، لأن صلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ولو لم يكن لها مسجد تجعل موضعا في بيتها تعتكف فيه[5].

ويجاب عن هذا: بأن الصلاة لا اعتبار بها، لأن صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة ولا يصح أن يعتكف فيه، ثم إنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما لجواز لبثها فيه حائضاً وجنباً[6]. ثم إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفن

(١) انظر تفسير القرطبي ٣٣٣/٢.

(٢) انظر المغني ١٨٨/٣-١٨٩ والروض المربع مع الحاشية ٤٧٨/٣-٤٧٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٢/٢ والمنتقى للباجي ٧٨/٢-٧٩ والمجموع ٤٨٠/٦.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٠٣/٢ والهداية ١٣٣/١.

(٦) وانظر المغني ١٨٩/٣-١٩٠ والروض المربع مع الحاشية ٤٨٠/٣.

في المسجد ولا مخالف لهن من الصحابة[1]. وأما إذا خشيت المرأة الفتنة في الاعتكاف في المسجد فإنها لا تعتكف بل تبقى في بيتها[2]، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ج- لا يجوز الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وهذا قول حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب[3] وعطاء[4]، وجاء عن سعيد وعطاء ما يخالف هذا القول.

واستدل من قال بهذا القول بما أخرجه البيهقي عن حذيفة أنه قال لعبدالله بن مسعود: عكوفا بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام» أو قال: «إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا. الشك مني)) وفي رواية أنه قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «مسجد جماعة»[5].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لكن يشترط لمن تجب عليه صلاة الجماعة أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة.

---

(١) انظر المحلى ١٩٦/٥.

(٢) انظر الشرح الممتع ٥١١/٦-٥١٢.

(٣) وأخرج عنه ابن أبي شيبة ٩١/٣ أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». وأخرج عنه عبد الرزاق ٣٤٦/٤ أنه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم».

(٤) وعنه قال: «لا جوار إلا في مسجد جامع» ثم قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ومنع من مسجد إيلياء». وعنه أنه أجاز إتمام النذر في مسجد منى لمن نذر أن يعتكف فيه. انظر مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٤ وفتح الباري ٢٧٢/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٣١٦/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠/٤ وابن حزم في المحلى ١٩٤/٥-١٩٥.

وبهذا يجتمع القول الأول والثاني ويحمل عليه ما جاء عن جماعة من السلف أن الاعتكاف إنما يكون في مسجد جماعة[١].

ويجاب عن دليل القول الثالث بما يأتي:

١- أن أكثر الرواة رووه موقوفًا على حذيفة رضي الله عنه، كما أخرج عبد الرزاق في المصنف والطبراني[٢]: أن حذيفة قال لعبد الله: ((قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت. فقال حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء)).

وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني عن إبراهيم النخعي قال: ((جاء حذيفة إلى عبد الله ...)) فذكره موقوفاً على حذيفة[٣]. وقد قال النخعي: ((وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله))[٤].

ثم إن رواته أوثق من محمود بن آدم[٥] الذي رواه مرفوعاً لأنه لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: ((صدوق))[٦]. وأوثق من محمد بن

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٦/٤-٣٤٩ عن علي بن أبي طالب وعروة بن الزبير والحسن البصري والزهري وعطاء وأخرجه ابن أبي شيبة ٩١/٣-٩٢ عن علي وعروة والزهري والحكم وحماد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٨/٤ والطبراني في الكبير ٣٤٩/٩-٣٥٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٧/٤-٣٤٨ وابن أبي شيبة ٩١/٣ والطبراني في الكبير ٣٤٩/٩.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١٧٧/١-١٧٨.

(٥) هو محمود بن آدم المروزي روى عن ابن عياش وابن عيينة وعنه البخاري فيما ذكر ابن عدي وغيره مات عام ٢٥٨ وانظر تهذيب التهذيب ٦١/١٠.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٦١/١٠ والتقريب ٥٢٢.

سنان الشيرازي[1] عن هشام بن عمار[2] كما عند الطحاوي.

٢- وقوع الشك في الرواية المرفوعة ففي رواية: «إلا المسجد الحرام». وفي رواية: «إلا المساجد الثلاثة». وفي رواية: «مسجد جماعة». وهذا الشك يضعف الاحتجاج بالحديث لأن الشك لا يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» لحفظه الله علينا ولم يدخل فيه شك، وإنما الشك من حذيفة رضي الله عنه أو من بعده[3].

٣- أن ابن مسعود رد على حذيفة رضي الله عنهما، وابن مسعود لا يرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم برأيه، وإنما عنده من العلم ما يثبت به قوله: «لعلهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت» فأوهنه في الرواية والحكم.

٤- لو سلم حديث حذيفة من هذه العلل فإنه يتعارض مع ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[4] وقولها السنة تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا له حكم المرفوع.

فيحمل حديث حذيفة -إن صح- على أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من الاعتكاف في غيرها لما لها من الفضل كما ذهب إليه الجمهور[5].

---

(١) قال الذهبي في الميزان ٣/٥٧٥: صاحب مناكير.

(٢) هو هشام بن عمّار الدمشقي صدوق مقرء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. مات عام ٢٤٥، وانظر التقريب ٥٧٣.

(٣) انظر المحلى ٥/١٩٥-١٩٦ ونيل الأوطار ٤/٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٨٣٦-٨٣٧ والدار قطني ٢/٢٠١ والبيهقي ٤/٣١٥و٣٢٠ وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٤/١٣٩.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٢ والمجموع ٦/٤٨١-٤٨٢ والروض المربع مع =

٥- أن لفظ الآية دال على العموم لأن الألف واللام في(المساجد) لجنس المساجد؛ لأن هذا حكم للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأولئك القوم الذين أنكر حذيفة عملهم إما صحابة وإما تابعون فأخذوا بهذا العموم.

٦- كيف تترك الأمة العمل بهذا الحديث – لو صح – خلال هذه القرون المتطاولة وفيهم المحدثون والفقهاء، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم، فكيف يتفق الجميع على عدم العمل به؟[١].

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور وأنه يجوز الاعتكاف في جميع المساجد، ومن تجب عليه الجماعة فإنه يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة. أما إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة كالمرأة أو المريض أو الذي لا يصلي معه في المسجد أحد فإنه يعتكف في مسجده. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والله أعلم.



= الحاشية ٣/٤٨٤-٤٨٥.

(١) أما سعيد بن المسيب وعطاء رحمهما الله فقد جاء عنهما ما يخالف هذا الحديث كما سبق ص ١٥ وليس أحد القولين بأولى من الآخر.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج أجملها في النقاط الآتية:

١- الاعتكاف سنة وخصوصا في العشر الأواخر من رمضان ولا يجب إلا بالنذر.

٢- المباشرة المنهي عنها في الآية تشمل الجماع وما دونه إذا كان بشهوة.

٣- المباشرة بما دون الجماع إذا كانت من غير شهوة لا تدخل في المباشرة المنهي عنها في الآية.

٤- الجماع محرم على المعتكف ومفسد للاعتكاف وهذا بالإجماع.

٥- جماع المعتكف لا يوجب عليه كفارة.

٦- المباشرة بشهوة بما دون الفرج محرمة ومفسدة للاعتكاف أيضاً.

٧- الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.

٨- من تجب عليه صلاة الجماعة فإنه لا يعتكف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

٩- المرأة لا تعتكف في مسجد بيتها، لأنه ليس بمسجد لا حقيقة ولا حكما. وإنما تعتكف في المساجد التي بنيت لإقامة الصلاة.

١٠- إذا خشيت المرأة الفتنة فإنها لا تعتكف، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ) طبع دار إحياء التراث ٥ج.

٢- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) مطبعة الحلبي الطبعة الثانية ٤ج.

٣- إرواء الغليل للشيخ الألباني، ط المكتب الإسلامي ٨ج.

٤- الأم للشافعي ٨ج.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) طبع دار الكتب العلمية.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) طبع دار التوفيق ٢ج.

٧- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (ت٢٣٧هـ) تحقيق أسعد الطيب طبع مكتبة الباز الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ، ١٠ج.

٨- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) طبع المطبعة الفنية بالقاهرة، ٤ج.

٩- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوامة طبع دار الرشيد سوريا عام ١٤٠٦هـ، ١ج.

١٠- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند عام ١٣٢٥هـ، ١٢ج.

١١- جامع البيان عن تأويل أي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري

(ت٣١٠هـ) تحقيق أحمد ومحمود شاكر طبع دار المعارف بمصر وإذا نقلت من الطبعة الأولى أشير إليها بطبعة بولاق.

١٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) الطبعة الثانية، ٢٠ج.

١٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ، ٧ج.

١٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ الكهوجي طبع الشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ٤ج.

١٥- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد طبع دار الحديث لبنان الطبعة الاولى عام ١٣٩١هـ، ٥ج.

١٦- سنن الدارقطني (ت٢٨٥هـ) طبع عالم الكتب الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ، ٤ج.

١٧- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع دار الفكر، ١٠ج.

١٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع د/ سليمان أبا الخيل ود/ خالد المشيقع، طبع مؤسسة آسام، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.

١٩- صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع المكتبة الإسلامية باسطنبول، ٨ج.

٢٠- صحيح الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

٢١- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألباني، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة

الأولى عام ١٤٠٧هـ، ٢ج.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) نشر إدارة البحوث العلمية بالمملكة، ١٣ج.

٢٣- الفروع لابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) طبع عالم الكتب الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ ٦ج.

٢٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) طبع دار الجيل، ٤ج.

٢٥- لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ) طبع دار الفكر، ١٥ج.

٢٦- الكافي في فقه أهل المدينة للإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد المريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ ٢ج.

٢٧- المجموع -شرح المهذب- لشرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ) طبع دار الفكر، ٢٠ج.

٢٨- المحلى لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦) منشورات دار الآفاق الجديدة ١١ج.

٢٩- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، طبع مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ٤ج.

٣٠- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ، ١١ج.

٣١- المصنف للإمام عبد الله بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عامر الأعظمي، طبع الدار السلفية بالهند ١٥ج.

٣٢- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي السلفي، ٢٥ج، وسقطت الأجزاء ١٣-١٤-١٥-١٦-٢١.

٣٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون طبع دار الفكر، ٦ ج.

٣٤- المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) طبع مكتبة الرياض الحديثة ٩ ج.

٣٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) طبع دار الفكر الإسلامي ٧ ج.

٣٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) الناشر مكتبة دار التراث، ٨ ج.

٣٧- الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣) طبع مطبعة الحلبي ٤ ج.



فهرس الموضوعات

نُخْبَةُ الْفِكَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (دِرَاسَةٌ عَنْهَا وَعَنْ مَنْهَجِهَا الْمُبْتَكَرِ)

إِعْدَادُ:

د. إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدْ نُور سَيْفْ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي الْجَامِعَةِ



التمهيد

أ- إن (من أهم أنواع العلوم: تحقيق معرفة الأحاديث النبويات ....، ومعرفة علم الأسانيد ....، ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون ....، ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم ...)[(١)]

هذا العلم العظيم – أعني علم مصطلح الحديث؛ بمسائله المذكور طرف منها- يُعنى بمعالجة طريقة للتعلم؛ هي غاية في الأهمية، يأتي منشأ بنائها على الكيفية التي يحصل بها العلم للإنسان، التي إما أن تكون مباشرة أو بواسطة.

ولقد قال الله جل ذكره: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل : ٧٨]

فقد هيأ سبحانه وتعالى- في هذا البشر الذي خلقه سويا – أدوات التعلم ووسائل التلقي؛ لكي يعلم ويعقل ويتدبر المدركات، ويميز بين الأشياء.

ولئن كان الحصول على العلم بالأسماع والأبصار عن طريق إدراك الوقائع بالحواس؛ بإدراك مباشر لها في حين وقوعها، وهو أحد طريقي العلم بها، فإن الطريق الثاني هو إدراكها بطريق غير مباشر، وهو طريق الخبر، وهو أوسعُ دائرةً وأرحبُ مجالاً، وهو منفصل عن وقوعها بفاصل زمني أو فاصل مكاني، أو بالفاصلين كليهما.

ب – ومن هنا وجدنا علماء الحديث -رحمهم الله – يُعْنَوْنَ في علم مصطلح الحديث بقضية (الخبر) عناية فائقة، كي يُحافظوا عن طريق ذلك على الميراث النبوي العظيم الذي تتناقله الأجيال المُتعاقبة، فتكون سنة رسول الله

---

(١) تلخيص من كلام الإمام النووي رحمه الله في خطبة مقدمته لشرح صحيح مسلم ٣/١.

صلى الله عليه وسلم بينها حيّة ماثلة شاخصة، تهيئةً وتحقيقاً للأمر الإلهي الكريم المُوجّه لهذه الأمة في جميع عصورها وأحوالها: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء ٥٩]

وكان الردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وبمُباشرة شخصه الكريم لذلك، مُبلّغا عن ربه عزّ وجلّ، حاكما بأمره.

وصار الردّ بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - إنما هو لِسُنّته وما جاء عنه من بيان للكتاب العزيز، وتفصيل لأمور التشريع، وتبليغ لمبعوثات الرسالة.



الفصل الأول: المنهج المُبتكر في (نخبة الفكر)

كان علم (مصطلح الحديث) -كما هو مُقرّر في مُقدّمات كتبه – لم يأخذ في أوّل أمره طابع العلم المُستقلّ؛ المُدوّنة مسائله على حدة، بل كانت مسائله منثورة في كتب الحديث، ومذكورة في بعض مقدماتها، ومبثوثة في كتب العلوم الأخرى.[(١)]

إلى أن شاء الله له أن يلبس ثوب الشخصية المُستقلّة، التي ذكروا من أوائل من صنعها: القاضي أبا محمد الرامهرمزي؛ رحمه الله تعالى.

وكان الرامهرمزي رائدا في هذا المضمار، وتلاه من تلاه من المحدثين؛ الذين كانوا لا يزالون يتتبّعون المسائل، ويُدوّنون ما يقفون عليه منها، ويُودعونها مُؤلّفات لهم تفاوتت طولا وقِصرا، ومنهم الخطيب البغدادي الذي أوسع مسائله سبرا وجمعا، وتتبُّعا وتحريرا، حتى جاء الله على يديه بالخير الكثير، ونفع بعلمه من جاء بعده بنفع كبير.

أما الرامهرمزي الأوّل، فإنه وإن كان ما طوّل، إلا أنّ رِيادته في هذا المجال تجعل عذره واضحا، ويكفيه شرفُ شقِّ طريقٍ لم يُسلَك قبله، وتمهيدُ مسالكِه لمن يأتي من بعده.

---

(١) انظر: تقديم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة لاختصار علوم الحديث؛ لابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث، للشيخ أحمد محمد شاكر؛ رحمهم الله جميعا ص (٩)، والوسيط للشيخ الدكتور محمد محمد أبو شهبة – رحمه الله- ص (٢٨-٣٢)، ولمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب الصالح ص (١٨-٢٣)، وما كتبه د. مصطفى الخن في مقدمة تحقيقه لتقريب النواوي الذي سمّاه المنهل الراوي ص (٢٢-٢٥).

ثم الخطيب البغدادي؛ ومَن بعده، وقد (جاء بعض من تأخّر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب) على حدّ ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني، بعد أن أشاد بكثرة ما فُتِح به على الخطيب.

والحافظ ابن حجر نفسه - رحمه الله - له مَوقعٌ مُهمٌّ جدا في حلقات هذا التسلسل الذي يُعنى بقضية (الخبر)، وهو الذي أفصح عن القضية، فجاء بشيء مُبتكر، كما تحدّث به هو وقرّر، وقد صدق فيما قاله وبرَّ.

وقد نبّه - قبل أن يقول ذلك- إلى جزالة ما جاء به الإمام ابن الصلاح في مقدمته المشهورة العظيمة، ونوّه بجهوده في أماليه الجليلة التي عُرفت فيما بعد باسم (مقدمة ابن الصلاح)، فجاءت وقد بارك الله له فيها، قال الحافظ ابن حجر: (اعتنى بتصانيف الخطيب المُفرّقة فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نُخَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عَكَف الناس عليه وساروا بسيره ...) إلى آخر ما ذكره رحمه الله من أنّ المُعتنين بكتاب ابن الصلاح -بشتى وجوه العناية- أصبحوا لا يُحصَوْنَ كثرةً.

ومع هذا نجد الحافظ ابن حجر يذكر بعد ذلك عن كتابه (نخبة الفكر) بأنه لخصه على منهج قال عنه: (على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته...)[1]،

---

(١) قال فضيلة شيخي الدكتور محمد محمد السماحي - رحمه الله- في كتابه المنهج الحديث، الذي ذكر فيه تاريخ الحديث -ص (١٥) ضمن جدول سرد فيه مؤلفات في المصطلح ومؤلفيها- عن الحافظ في النخبة بأنه : (رتّبها ترتيبا لم يُسبق إليه)، وقد قابل فضيلة شيخي الدكتور محمد محمد أبو شهبة رحمه الله في مقدمة كتابه (الوسيط) ص (٨) بين منهجي كل من ابن الصلاح وابن حجر فجعل كلا منهما منهجا مُستقلاً، كما شرح الدكتور نور الدين عتر منهج الحافظ في النخبة وفي النّزهة شرحاً جيّداً في مقدمة تحقيقه للنّزهة ص (٢١-٢٢).

كما صرّح به في شرحه: (نزهة النظر) [١].

لقد جاءنا حديث نبوي شريف عن رسول الله ﷺ ، تكلّم به عليه الصلاة والسلام، ومحتواه مُسَلَّمٌ به، مُدْرَكٌ لكلّ أحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ليس الخبر كالمعاينة)، رواه من الصحابة الأجلاء عنه عليه الصلاة والسلام: ابنُ عباس [٢]،

---

(١) نزهة النظر ص (٤٠).

(٢) حديث ابن عباس ﷺ أخرجه:

- الإمام أحمد في مسنده (١٨٤٢ – ٢٤٤٧) عن هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عنه – ﷺ – مرفوعا؛ بلفظ فيه هذه الجملة فقط، ثم عن سريج بن النعمان، عن هشيم ... به؛ بلفظ أتمّ: «ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يُلق الألواح، فلما عايَنَ ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت».
- وبهذين الإسنادين أخرجه الضياء في المختارة ١٠/٨١-٨٢ بإسناده من طريق الإمام أحمد ... بهما؛ كما تقدم.
- وابن حبان كما في الإحسان ٣٢/٨ (١٦٥٨)،
- والطبراني في الأوسط (٢٥)،
- وابن عدي في الكامل ٢٥٩٦/٧،
- وأبو الشيخ في الأمثال (٥)،
- والحاكم في المستدرك ٣٢١/٢؛ وصحّحه على شرطهما و لم يتعقّبه الذهبي،
- والقضاعي في مسند الشهاب (١١٨٢ و١١٨٣ و١١٨٤)،
- والخطيب في تاريخ بغداد: ٥٦/٦،
- والضياء في المختارة ١٠/٨٠-٨١ من طرق – غير الطريقين المتقدمين–،

... وكلهم من طرق عن هشيم عن أبي بشر .. به.
- والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٢٠٠)،
- وابن حبان كما في الإحسان ٣٣/٨ (١٦٨١)،
- والطبراني في الكبير (١٢٤٥١)، =

وأنس"[1].

=- وابن عدي في الكامل ٢٥٩٦/٧،

... كلهم من طرق عن أبي عوانة عن أبي بشر .. به.

هذا وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٠/٢ من طريق أبي عوانة وهشيم - وتصحّف إلى هشام- كلاهما عن أبي بشر ...به؛ ولفظه «ليس المعاين كالمخبر ...» بطوله، وعلّق عليه الذهبي بقوله: (سمعه من أبي بشر ثقتان) يعني أبا عوانة وهشيما، فنص على سماع هشيم له من أبي بشر.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفيقه -في تعليقه على المسند ٢٦٠/٤-٢٦١: (حديث صحيح رجاله رجال الشيخين؛ غير سُريج بن النعمان فمن رجال البخاري، وهُشيم مُدلّس وقد رواه بالعنعنة، وقال ابن عدي: يُقال إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر، إنما سمعه من أبي عوانة عن بشر، فدلّسه، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية)، وجاءت جملة نفي سماعه: (يُقال ...) عند ابن عدي، والضياء في (المختارة)، والقضاعي في مسند الشهاب؛ معزوّة ليحي بن حسان؛ أحد رواته عن هشيم، وقد نقل الترمذي -في العلل الكبير:٩٦٥/٢ بترتيب أبي طالب القاضي- عن الإمام أحمد أنه قاله؛، ولم أقف على تصريح هشيم بالسماع في سائر طرقه، وابن حبان ينفي تفرّده به، ولعله يعني أنه تابعه أبو عوانة، والكلام في كونه أخذه هشيم عن أبي عوانة فأسقطه؛ ليعلو بالسند، وعلى الحالين فأبو عوانة ثقة، فلا يضرّه؛ لو كان هو واسطته؛ كما في كلام ابن عدي.

(١) حديث أنس ﷺ أخرجه:

- الطبراني في الأوسط (٦٩٤٣)،
- وابن عدي في الكامل ٢٢٣٩/٦،
- والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٠/٣، ثم ٣٥٩/٣-٣٦٠،
- والضياء في المختارة ٢٠٠/٥ رقم (١٨٢٧) و(١٨٢٨)؛

... من طريق محمد بن عبد الله - هو: ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك - الأنصاري، عن أبيه عبد الله يرويه عن عمه ثمامة بن عبد الله، عنه ﷺ، ما عدا الموضع الثاني عند الخطيب؛ وسيأتي. =

ورُوي عن أبي هريرة [(١)]، رضي الله عنهم جميعا.

ولما سبق ذِكرُهُ فقد جرَى مجرى المثل [(٢)].

= قال د. خلدون الأحدب – في زوائد تاريخ بغداد٢/٥٢٦ رقم (٣٤٨)، و٢/٥٣٥ رقم (٣٤٩): (إسناده حسن، والحديث صحيح من طرق أخرى)، وقد ذكر سبب تحسين إسناده للكلام في (عبد الله بن المثنى)؛ والحافظ يقول فيه: (صدوق كثير الغلط)؛ كما في التقريب رقم (٣٥٧١)، وهنا تَبيّن عدم غلطه بموافقة الثقات، وعند البخاري في صحيحه أحاديث من روايته عن عمه ثمامة، كما نبه عليه الحافظ في هدي الساري.

هذا وقد التبس أمر راويه (محمد بن عبد الله الأنصاري) على الشيخ حسين أسد في تعليقه على مجمع الزوائد ٢/٤٣٦؛ فتركّب له فيه ثلاثة أوهام: فالذي جده (زياد) هو الذي (كذبوه)، وقد جاء عنده باسم (زيد)؛ والذي جده (زيد) ثقة، كما في تقريب التهذيب في ترجمتهما، وليس هو في الواقع أحدَهما؛ بل هذا: جدُّهُ المثنى كما ذكر د. خلدون، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٤٩)؛ وذلك بمجموع رواياته.

أما الموضع الثاني عند الخطيب – ٣/٣٥٩-٣٦٠ – ففيه الحديث من طريق ثابت البناني عن أنس، لكن قال عنه الخطيب: (لا أعلم رواه إلا محمد بن هارون هذا – يعني أبا بكر البغـــدادي- بإسناده، وأُراه غلِطَ فيه، وأرجو أن لا يكون تَعمَّدَهُ)؛ ولهذا استغربه، قال د. خلدون -٣/١٩٦-: (إسناده ضعيف، والحديث صحيح من طرق أخرى).

(١) قال د. خلدون: (إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من طرق أخرى)، ولهذا جاء في صحيح الجامع رقم (٥٢٥٠)؛ فتصحيحه بالنظر إلى متنه، وذكر د. خلدون أنه لم يقف عليه عند غير الخطيب، ووقفت عليه في لسان الميزان -٨/١٤٣- في ترجمة (مقاتل بن محمد) يرويه عن سعيد الزبيري عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ، وبعده قول الدارقطني: (مجهول، والحديث منكر)؛ يعني بهذا الإسناد.

(٢) أورده الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأمثال برقم (٦٠٠) ص (٢٠١)؛ قائلا: (وفي بعض الحديث: «ليس الخبر كالعيان»)، وهو في مجمع الأمثال ١/١٨٢ رقم (٣٢٧٠) بلفظ: (ليس الخبر كالمعاينة)، وجاء في (الفاخر) – للمفضل ص (٢٦٨) رقم =

قال المناوي رحمه الله: (عُدَّ من جوامع الكَلِمِ والحِكَمِ)[1].

وقد تأمّلت مضمون هذا الحديث، ثم نظرت في الفائدة التي أفادها منه المحدثون رحمهم الله تعالى؛ فوجدهم يَبنون كلامهم في علم (مصطلح الحديث) – المُسَمَّى (علوم الحديث)– على مُفَادِه، ويُقرّرون مسائل علمهم فيه؛ على ضونه.

= (٤٠٣)-: (رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أول من قال ذلك)، وقد راجعت خمسةً من كتب الأوائل فلم أجد فيها ذِكر هذه الأوّليّة؛ لابن قتيبة، وابن أبي عاصم، والطبراني، والعسكري، والجراعي، والسيوطي، وعَنْوَنَ الشيخ الساعاتي للحديث في (الفتح الرباني): ٢٠٧/١٩ بعنوان: (أحاديث جرت مجرى الأمثال)، ولم يُعلّق عليه بشيء، وفي (المستقصى) ٣٠٣/٢ رقم (١٠٧٤) بلفظ: (ليس الخَبَر كالعِيَان)، والخبر مضبوط في كتب الأمثال المذكورة بفتحتين، وورد في معجم الأمثال العربية ١٤/٢ بضمة فسكون: (الخُبْرُ)، وسيأتي في تعريف الخبر، ومعناه وإن كان سائغاً في الجملة لكنه ليس مُراداً في هذا المثل؛ لأنه بمعنى أن الخبرة الباطنة بالشيء ليس كالمُعاينة الظاهرة، وإنما قلت إن ذاك المعنى ليس مرادا في المثل: لأجل ما اتّصل بذكره في الحديث من قصة نبي الله موسى – على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام– فالذي فيها مشاهدة ظاهرة بعد خبر منقول، قال المناوي – في فيض القدير ٣٥٧/٥ في شرحه للقصة-: (أفاد هذا أنه ليس حال الإنسان عند مُعاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه؛ في السكون والحركة، لأن الإنسان لعلّه يسكن إلى ما يرى أكثر من الخبر عنه؛ وإن كان صادقا)، هذا مع أني لم أقف على من ضبطه هكذا في كتب الرواية، ووقفت للحافظ على موضع تمثّل به –في مناسبة ذِكْرِه لما كان يشعر به شيخه العراقي من سعادة غامرة برفيقه الهيثمي وأنها تفوق الوصف– فقال: (وليس العِيَانُ في ذلك كالخبر)، (المجمع المؤسس) ١٨٨/٢، وكأنّ الحافظ –رحمه الله– يقول: يا مَن أُخبِرُكَ بهذا: لن تكون مِثلي فيما شاهدتُه مِن ذلك، لأنّ الذي بلغك مِن ذلك إنما هو خبر.

(١) فيض القدير ٣٥٧/٥.

ذلك أن الحديث يُفيد أنّ للعلم الحاصل للإنسان طريقين؛ منصوصاً عليهما فيه:

- أولهما: المُعاينة، وهو أن يُبصر الإنسان أمامه حَدَثاً واقعاً فيَعلم بوقوعه؛ علماً مُباشراً دون واسطة، وقال الله عزّ وجلّ في مثل ذلك مِمّا لا ينكره منكِر: ﴿قد كان لكم آية في فئتين التقتا، فئة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة؛ يرونهم مثليهم رأي العين﴾[1] [آل عمران ١٣]

فمرأى العين لا سبيل إلى إنكار وقوعه، ولا مجال لردّه، إلا أن يُدّعى في ذلك تخييل وتمويه؛ فذلك طارئ، وعلى خلاف الأصل، وهو مُحتاج إلى إثبات يُقرّر حصوله:

وليس يصحّ في الأذهان شيءٌ   إذا احتاج النهار إلى دليلِ [2]

- ثانيهما: الخبر [3]، وهو وسيلة العلم لمن لم يحصل له العلم المباشر

---

(١) ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية أنها في وقعة بدر؛ (عندما عاين كل من الفريقين الآخر؛ رأى المسلمون المشركين مثليهم -أي: أكثر منهم بالضعف- ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم عز وجل، ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع، ثم لما حصل التصافّ والتقى الفريقان قلّل الله هؤلاء في أعين هؤلاء وهؤلاء في أعين هؤلاء ليُقدم كل منهما على الآخر)، وهذا من باب الكرامة للمسلمين الذين انتهت بهم المعركة إلى النصر المُؤزّر كما قال تعالى: ﴿وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم﴾.

(٢) ديوان المتنبي ٣/٩٢، مع شرح العكبري، وفيه: (في الأفهام شيء).

(٣) قال العلامة الشوكاني -رحمه الله-: (الأَوْلَى أن يُقال في حدّ الخبر: هو ما يصحّ أن يدخله الصدق والكذب؛ لذاته)، وقرّر هذا بعد مُناقشات لتعاريفَ لم تَسْلَمْ من الاعتراض، في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص (٤٤)، وانظر قبله: ص (٤٢، ٤٣)، وعند الزبيدي -رحمه الله- في تاج العروس - مادة (خ ب ر) ٣/١٦٦-١٦٧: =

بالمعاينة، ولم يُبصر الحدث الواقع ولم يحضره، وحال بينه وبينه حائل المكان أو الزمان.

من ذلك أنّه لم تعلم هذه الأمة الإسلامية بأهمّ خبر فيها، على مدى أجيالها المُتتابعة- بعد جيل الصدر الأوّل جيل الصحابة رضي الله عنهم، شهود الرسالة، وحضور الوحي، وأهل العلم المباشر برسول الله صلى الله عليه وسلم وبجميع ما جاء به- ؛ لم تعلم هذه الأمّة المباركة بأجيالها المذكورة: عنه صلى الله عليه وسلم إلا بعلم جاء من طريق الخبر، فالتابعون هم الذين لم يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما رأوا الصحابة فأخبروهم به، بخلاف الصحابة ذوي العلم المباشر بشؤون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم شُهداؤه العدول، البررة المُزكَّون في جميع ما صحّ عنهم من النقول [(١)]، وقد كانوا جمعا غفيرا –

= نحوه؛ وهو ما قرّره بقوله: (إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر –عُرفاً ولغةً– ما يُنقَل عن الغير، وزاد فيه أهل العربية: واحتملَ الصدقَ والكذب لذاته)، وذكر ابن فارس – رحمه الله– في كتابه معجم مقاييس اللغة ٢/٢٣٩–: (الخُبْر) أحدَ أصلين في هذه الحروف الثلاثة، وجعل المعنى –على هذا الأصل: (العلمَ بالشيء، تقول: لي بفلان خِبْرةٌ وخُبْرٌ)، زاد الزبيدي: (يُقال صدَّقَ الخُبْرُ الخَبَرَ) كأنه بمعنى صدّق العلمُ بالشيء –بعد رؤيته المباشرة– ما نُقِلَ عنه من خَبَر؛ وطابَقَهُ، ومن هذا المعنى أخذ الحافظ ابن حجر تسمية كتابه: (مُوافقة الخُبْرِ الخَبَرَ في تخريج المنهاج والمختصر)، على أنّ الزبيدي نقل عن بعضهم التفريقَ بين الخُبْر والخِبرة.

(١) من كلام الأئمة في ذلك قول أبي زرعة الرازي : «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدّى إلينا هذا القرآنَ والسننَ: أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة» رواه الخطيب في الكفاية ص (٩٧).

رضي الله عنهم وأرضاهم– حفظت لنا أسماءهم الكريمة: دواوين عُنيت بهم وبأخبارهم وبسيرهم العطرة.

أقول: إن التابعين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وإنما كان الذي وَصَلَ إليهم عنه: خبراً متواتراً، عن جمعٍ كبير هم جَمْعُ التواتر، الذين يحصل بخبرهم العلم الضروري الذي لا مناص من تصديقه، ثم انتقل ذلك إلى تبع الأتباع، فمن بعدهم، فالأجيال التالية إلى جيلنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها [١].

ولقد استوقفني كون الحافظ رحمه الله اختار لكتابه هذا: أن يَفْتَتِحَهُ –بعد خطبته ومقدمته – بالكلام عن (الخبر)، فصدّق ذلك عندي قولَهُ: (على ترتيب ابتكرته)، ولو لم يكن فيه من الابتكار إلا ما قدّمتُ بَيَانَهُ: لكان ابتكارا رائعاً حَقِيــقاً بالإشادة به.

والذي يظهر به هذا المعنى بجلاء: ما ذكرته من أن مبنى (علم المصطلح) على (قضية الخبر).

هذا مع أن كلام أهل العلم وتقريرهم في ذلك واضح لا يخفى، وإنما به استنرت، وبضيائه استرشدت، وذلك بعد توفيق الله تعالى، وأذكر من أهم ذلك اقتراح العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة بأن يسمى علم المصلح: ((منطق

(١) كما في الحديث المتفق عليه – عند البخاري: ٦١كتاب المناقب ٢٨ باب رقم ٣٦٤٠– ومسلم – ٣٣ كتاب الإمارة، ٥٣باب قوله ﷺ : «لا تزال طائفة ... »، رقم ١٩٢١ ص ١٥٢٣– من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين؛ حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»؛ وهذا لفظ البخاري، ورواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم عن النبيﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: (تواتر عنه)، كما في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٦٩، وانظر لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، الحديث رقم (٢٠).

المنقول، وميزان تصحيح الأخبار»[1]؛ وعلل ذلك بأن هذا العلم بالنسبة للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، وأنه لو سُمِّيَ بذلك لكان اسما على مُسَمًّى.

ولم أقف – لِقُصوري – على كلام لأهل العلم يذكر ما ذكرته، عن استفتاح الحافظ هذا وعن وجه ابتكاره فيه، وكفى به وجها وجيهاً يُشادُ به، ويعرف طالب العلم – بواسطته- الموقع العلمي الذي هو فيه؛ حين يتوجه لدراسة هذا العلم فيدخل بابَهُ؛ وقد تصوَّرَ أيَّ باب –من العلم- هو فيه.

ولهذا السبب قلتُ ما قلتُ، وتطاولتُ وتطفّلتُ، فإن أصبتُ فبتوفيق الله تعالى؛ والخيرَ أردتُ، وإن كانت الأخرى فأسال الله الكريم مغفرة الزلة وإقالة العثرة إنه سميع مجيب، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم الكتاب للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، رحمهم الله جميعا ص (٩).

الفصل الثاني:

رضا الحافظ عن كتابه هذا،

وثناء العلماء عليه، وتاريخ تأليفه

لقد ذكر السخاوي أنه لم يكن راضيا عن شيء من تصانيفه سوى الفتح، ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، واللسان، ثم ذكر السخاوي أنه رأى الحافظ – في موضع آخر – أثنى على شرح البخاري، والتغليق، والنخبة [١].

يُضاف إلى هذا –مما يُبيّن مكانتَها– كونُها قُرئت عليه في حياته [٢]، وبعضهم قرأها عليه قراءة بحث [٣]، وقراءةُ البحث – عند العُلماء المُحقّقين– منَ الأهمّيّةِ بمكانٍ؛ حيث نجد الحافظ نفسه، رحمه الله نوّه بها، في مُناسبة تكلّم فيها على شرحها [٤]، فكتب على نُسخةٍ لأحد طُلاّبه أنه قرأ عليه كذلك؛ ووصفها بقوله: (قراءةً حرّرها وأجاد، وقرّرها فأفاد؛ كما استفاد، وقد أَذِنْتُ له أن يَرويها عني ويُفيدها ... لمن أراد منه تَقريبَ معانِيها مِمّن يُعانيها؛ يُوضّحُها، حتى يدري – من لم يَطَّلعْ على مُرادي – ما الذي أعني).

وهذا المتن مع كونه احتوتْهُ – لاختصاره – كراسةٌ، إلا أنه جمع فيه مقاصدَ الأنواع التي عند ابن الصلاح، وزاد عليها أنواعاً لم يذكرها، فاحتوى

(١) الجواهر والدرر ٢/٦٥٩.

(٢) الجواهر والدرر ١/٣١٢، وانظر ما يأتي في ص (٢٠).

(٣) المجمع المؤسس ٣/٦٦٣، ويُضاف لما سبقت أن أحلت عليه في كتاب الجواهر والدرر : ٣/١١٧٤ وانظر فيه: ١/٤٧٧ و ٣ ١٢١٣.

(٤) الجواهر والدرر ٣/١٩٥-١٠٩٦، وانظر ٣/١١٣٦.

على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث، كما قال السخاوي[1].

وقد أثنى عليها العلامة ابن الوزير نثرا ونظما – ونقله عنه الصنعاني [2]– مُتمثّلا بالبيتين القائلين:

أَبْلَغُ العِلْمِ وأَشْفَاهُ (م) لأَدْوَاءِ الْفُـــــؤَادْ

اخْتِصَارٌ فِي جِـــلاءٍ وَبُلُوغٌ فِي مُـــــــرَادْ[3]

ومن ذلك قول الصنعاني في منظومته للنخبة [4] :

وَبَعْدُ: فَــ(النُّخْبَةُ) فِي عِلْمِ (الأَثَرْ)   مُخْتَصَرٌ يَا حَبَّذَا مِن مُخْتَصَرْ

وللعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد الشُّحروري؛ الشهير بــ(ابن

---

(١) الجواهر والدرر ٦٧٧/٢، ونبّه السخاوي على سبق ابن واصل لنحو هذه التسمية؛ لكن اسم كتابه (نخبة الفكر في علم النظر)، واعتذر للحافظ بأنه لعلّه: ما استحضره حين التسمية به، وابنُ واصل هو: محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم ابن واصل المازني، وانظر الأعلام ١٣٣/٦ فقد ذكر أنه صنف رسالته الأنبرورية في المنطق في جزيرة صقلية، وأنها تُسمى (نخبة الفكر).

(٢) مختصر في علم الحديث، ل(١٢١ أ)) ضمن مجموع، وإسبال المطر ص (١٩و٢٠).

(٣) وقد تمثّل ابن الوزير بهذين البيتين – أيضا– مُقتبسا لهما في شعر أثنى به على كتاب العلامة تقي الدين الفاسي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين؛ ونقلها الفاسي فيه في أثناء ترجمته لنفسه –٣٥٨/١– وأوّلها:

يا تقي الدين أحسنتَ (م) قِرَى أُمِّ البلادْ

في اثني عشر بيتا ختمها بالبيتين المذكورين، وللعلامة ابن الوزير ترجمة أفردها من المعاصرين: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع؛ بعنوان: (الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير وكتابه العواصم والقواصم)، (ت:٨٤٠ هـ)، والترجمة مكتوبة في الأصل: لتكون مقدمةً للكتاب المذكور.

(٤) إسبال المطر ص (١٧).

الشُّحرور) [١] أبيات أربعة في الثناء على (النخبة) وعلى (النّزهة) [٢]، وقد خَتَمْتُ بها عِدّةَ عشرةِ أبياتٍ قلتها للثناء على مُصنّفها – ورحمهم الله جميعا– وعلى مؤلفاته، وهي:

مَا أَطْيَبَ الْعِلْمَ في وِرْدٍ وَّمُصْتَدَرٍ[٣] يَغْدُو، يَرُوحُ، يُعَانِي خِدْمَةَ (الأَثَرِ)

فَانْظُرْ لآثَارِهِ ... كَمْ شُرِّفَتْ قَدَمٌ سَــعَتْ لَهُ .. فَأَفَادَتْ خَيْرَ مُدَّخَرِ

عِلْمُ الْكِتَابِ – لَــهُ– تَاجٌ يُكَلِّلُهُ وَسُنَّةُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِــنْ مُّضَرِ

كَمْ عَالِــمٍ فِيهِ؛ أَعْــلَى اللهُ مَنْزِلَهُ فَوْقَ السُّهَا[٤] وَالثُّرَيَّا طَاهِــرَ السِّيَرِ

وَالعَسْــــقَلانِيُّ نَجْمٌ .. في تَأَلُّقِهِ (فَتْحٌ) لَهُ قَدْ أَتَى مِنْ (بَارِئِ) الصُّوَرِ

كَم مِّنْ تَوَالِيفَ أَبْدَى فِي الْعُلُومِ لَهَا
نَفْعٌ جَلِيلٌ يُحلِّــي الجِيدَ بالــدُّرَرِ

إن رُّمْتَ تَبْغِي سَبِيلَ الرُّشْدِ فِي الأَثَرِ فَاشْفِ الْغَلِيلَ بما في (نخبة الْفِكَرِ)

(واكْحُلْ بِــ"تَوْضِيحِهَا" عَيْنَ الْبَصِيرَةِ كَيْ
تَحظَـــــى بما رُمْتَهُ مِن "نــزهَةِ النَّظَرِ")

---

(١) محمد بن عمر بن عثمان، الشمس المصري الحنفي، نزيل حلب، ويُعرف بابن الشحرور، ولد بعد (٧٦٠ هـ)، ومات بدمشق سنة (٨٥٨ هـ)، وله نظم، هكذا ترجم له السخاوي في طبقات الحنفية (ل: ٢٧١)بترجمة مختصرة، ولم أقف على غيرها.

(٢) أوردها الشيخ إبراهيم اللّقاني في (قضاء الوطر) ل (٣) مصورة عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله، ووردت على طُرّة مخطوطة أصلية لنــزهة النظر؛ محفوظة بمكتبة الحرم المكي برقم (٧٧٧) نُسخت في عام ١٢٦٣هـ بالطائف.

(٣) مصدر ميمي منقول لباب الافتعال.

(٤) السُّهَا: كُويكب صغير خفيّ الضوء ... والناس يمتحنون به أبصارهم، كما في لسان العرب (س هـ ا) ١٤/٤٠٨.

(لِلّهِ دَرُّ الَّذِي أَنْشَـــــــا حَدَائِقَها

فَكَمْ رَأَتْ مِن شَذَاهَا الْعُمْيُ بِالْبَصَرِ)

(لا زَالَ يُبْلي ثِيَابَ المجْدِ [1]مَا طَلَعَتْ

شَمْسٌ وَّغَرَّدَ شُحْرُورٌ[2]عَلَى الشَّجَرِ)

أما تاريخ تأليفها: فإن الحافظ –رحمه الله– ألف (نخبة الفكر) وهو مقيم في بلاده بمصر، وذلك في عام ٨١٢ هـ كما أرّخ تلميذه السخاوي[3].

وهذا القول يُعكّر عليه ما اشتهر من أنه ألفها وهو مُسافر، وسبب الشهرة مُستند إلى بيت جاء في نظم النخبة للأمير الصنعاني هو:

أَلَّفَهَا الحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرْ وَهْوَ الشِّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حَجَرْ

وفي نسخة: (ألّفها الحافظ ثاقب النظر) [4] وهي أصوب، ولو كان الشأن راجعا لاختلاف النسخ لهان الأمر، إلا أن الإمام الصنعاني –رحمه الله– لما شرح هذه المنظومة التي سمّاها (قصب السكر) بشرحه الذي سمّاه (إسبال المطر)، نقل عن العلامة ابن الوزير –رحمه الله، وكان عصري الحافظ– خبرا لم أقف على من وافقه عليه، وبدا لي فيه نظر على ضوء ما جاء عند المترجمين للحافظ ولحياته

---

(١) في فتح الباري ٢٨٠/١٠ قول الحافظ رحمه الله: (العرب تُطلق ذلك وتُريد الدعاءَ بِطُولِ البقاءِ لِلمُخاطبِ بذلك)؛ وذلك في شرحه لدعائه ﷺ للطفلة (أَمَة) المُكنّاة (أم خالد): «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»؛ قال: (أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلَق)، والشاعر يدعو للحافظ – والله يرحمهما– بدوام مجده وعزّه.

(٢) الشُّحْرُور في الأصل: طائر أسود فُوَيق العصفور يُصوّت أصواتا، لسان العرب (ش ح ر) ٣٩٨/٤، وكأنّ ناظمها بدا له ربطُ أبياته هذه باسم شُهرته.

(٣) الجواهر والدرر ٦٧٧/٢.

(٤) كما في شرح المنظومة للشيخ عبد الكريم مراد ص (١٩).

العلمية، ولتواريخ رحلاته؛ اللاتي وجدها شغلت ثلاث فترات من حياته –أولى ووسطى وأخيرة – ولمؤلفاته.

والخبر هو ما جاء في قول ابن الوزير عن الحافظ: (كتب – في سفره إلى مكة، سنة سبع عشرة وثمانمائة– مختصرا بديعا في علوم الحديث)[١]، ففي السفر المذكور، وفي هذا التاريخ نظر من وجهين:

أولهما: أن الحافظ كان في الفترة من عام (٨٠٧ هـ) إلى عام (٨١٤ هـ) مُستقرًّا بمصر غير مُرتحل، والتاريخ الصحيح لتأليف (النخبة) واقع ضمن هذه الفترة كما سبق نقله عن السخاوي، وأكّده السخاوي بقوله – أكثر من مرة – بأنها قُرئت على الحافظ قبل التاريخ الذي ذكره ابن الوزير، وذلك سنة (٨١٥هـ) [٢]، ثم إن الحافظ شرح (النخبة) بكتابه (نزهة النظر) شرحا مُدمَجا فيه متنُ النخبة، لكنّ شرحه لها كان في أواخر عام (٨١٨ هـ) وفرغ منه في مُستهلّ ذي الحجة من هذا العام [٣]، فلو قُدّر أن ابن الوزير يقصد هذا الشرح فالتاريخ الذي عنده لا ينطبق على هذا، وقد نقل عن كتاب (نزهة النظر) في (العواصم والقواصم)؛ (ويُسمّيه: علوم الحديث)[٤].

ثانيهما: أنّ رحلات الحافظ في فِتاها الثلاثِ كما يلي[٥]:

---

(١) مختصر في علم الحديث، لابن الوزير، ل (١٢١أ) ضمن مجموع، وإسبال المطر ص (١٩)، ونقل الشيخ عبد الكريم مراد هذا في شرحه للمنظومة ص (١٩)، و لم يُنبّه على ما فيه.

(٢) تكرّر ذكر هذا في الجواهر والدرر، انظر: ٣١٢/١ و ١١٠٧/٣ و١١٠٩ و١١٢٨ و١١٣١ و١١٦٥ و١١٥٧ و١١٦٥ .

(٣) الجواهر والدرر ٦٧٧/٢.

(٤) مقدمة تحقيق (الروض الباسم) ٥٩/١، وأحال على (العواصم والقواصم) ١٢٧/٩، ٢٦٠، وهو كما ذكر.

(٥) تتبّعت– مؤخّرا– المواضع التي ذكر أرقام صفحاتها د. يوسف المرعشلي في مجلّد (الفهارس =

أ- الأولى: الفترة الواقعة مدتها ما بين عام (٧٧٥هـ) إلى عام (٧٩٩هـ):

فقد زار بيت المقدس سنة (٧٧٥هـ) بصحبة والده[١]، كما ذكر سماعه لصحيح البخاري بمكة سنة (٧٨٥هـ)[٢]؛ وذلك حين جاور في هذا العام في صُحبة وصيّه وحجّ معه [٣]، وذكر السخاوي أنه حج وجاور مع وصيه عام (٧٨٦هـ)؛ (وهو مُراهق، وقبلها وهو طفل مع والده) [٤]، وتعلّم الخط بمكة في السنة المذكورة [٥].

أما رحلاته العلمية -التي أنشأ سفرها- فكانت أوّلها عام (٧٩٣ هـ)، وكان نطاقها - إلى الغاية المذكورة: عام (٧٩٩هـ)- في بلدان مصر: قوص[٦] وبعض بلدان الصعيد عام (٧٩٣هـ، ثم الإسكندرية في أواخر عام ٧٩٧هـ، ولم يَعُدْ منها إلا بعد أشهُر من عام ٧٩٨هـ[٧].

= الفنيّة) لكتاب (المجمع المؤسس) ص (٤٤١-٤٤٢)، واقتصرت في الإحالة على ما كان منها صريحا في ذكر الموضع والسنة.

(١) المجمع المؤسس ١/٣٥٤.

(٢) المجمع المؤسس ٣/٧٦.

(٣) المجمع المؤسس ٣/٩٦، وانظر: ٣/٢٦٧ و٢٦٩.

(٤) الجواهر والدرر ١/١٥٠.

(٥) المجمع المؤسس ٣/١٨٥.

(٦) قوص: من مدن جنوب مصر؛ تبعد عن القاهرة بنحو (٦٥٠) كيلا، كما في (أطلس طرق مصر، الخارطة ص (٢١)، وفي معجم البلدان -٤/٤١٣- أنها مدينة كبيرة؛ وهي قصبة صعيد مصر؛ وأنها كانت مركزا تجاريا مهماً، أما (الأطلس) المذكور آنفا فإن العلامات الإرشادية في خارطته تفيد أنها اليوم مدينة صغيرة لم يَعُدْ لها ما كان سابقا من أهمية، والطرق الموصلة إليها ثانوية.

(٧) الجواهر والدرر ١/١٤٢و١٤٥-١٤٦.

ب- الثانية: من الفترة الواقعة ما بين أواخر عام (٧٩٩ هـ) إلى عام (٨١٥ هـ)، فبعد عودته من الإسكندرية أقام حتى توجّه في شهر شوال من عام (٧٩٩ هـ) قاصدا للحجاز عن طريق البحر، ووافق جمعا من الفضلاء بالطور قاصدين اليمن، فرافقهم في رحلتهم مرورا بينبع ثم جدة[١]، وكانت تلك أولى رحلتيه إلى اليمن حيث وصلها في ربيع الأول من عام (٨٠٠ هـ)[٢]، وتنقّل عامه ذاك بين بلدالها [٣]، ثم في أواخر عامه ذاك خرج قاصدا للحج، ليؤدّي حجة الإسلام، بصحبة موكب للحج جهّزه الملك الأشرف[٤]، ثم إنه عاد بعد حجة الفريضة إلى مصر، وتنقّل بها تنقُّلاتٍ وَصَفَ السخاوي فيها ما كان من الحافظ بأنه: (أشرف على الاستيفاء وحصول الاستيعاب لما أمكن بالديار

---

(١) في المجمع المؤسس ٣/١١١ تحت ترجمة (خليل بن محمد الأقفهسي) ذكر الحافظ مُرافقته له إلى مكة من البحر في سنة (٧٩٩ هـ) وأنه طلع من جدة إلى مكة، وتوجّه الحافظ إلى اليمن، ثم جاور الأقفهسي سنة (٨٠٠ هـ)، وأن الحافظ لما قدم لحج هذا العام من اليمن لقيه بمكة، كذلك ذكر أن الأقفهسي رحل إلى دمشق ودخلها عام (٨٠٢ هـ)، وأن الحافظ نفسه رحل إليها في العام ذاته فلقيه بها، ثم قدم معه إلى القاهرة؛ فأقام الأقفهسي إلى أن سافر للحج عام (٨٠٤ هـ)، وأن الحافظ حج عام (٨٠٥ هـ) فلقيه بمكة على ما كان عَهِدَهُ عليه سابقا، وذكرت هذا المقطع لما فيه من تفصيلات؛ بحسبما اشترطتُهُ.

(٢) المجمع المؤسس ٢/٥٥٠ والجواهر والدرر ١/١٤٧.

(٣) الجواهر والدرر ١/١٤٦-١٤٩.

(٤) الملك الأشرف اسمه (إسماعيل الغساني) مؤلف كتاب (العسجد المسبوك في طبقات الخلفاء والملوك)؛ (ت:٨٠٣ هـ)، قدّم عنه د. شاكر محمود عبد المنعم دراسة مُستفيضة مع تحقيق قسم كبير من كتابه المذكور، انظر: الحافظ ابن حجر ودراسة مُصنفاته ١/١١٩؛ حاشية (١)، والخبر في الجواهر والدرر ١/١٥٠، وانظر الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته: ١/١٢٤.

المصرية) [1]، حتى رحل منها إلى الشام، في شعبان من عام (٨٠٢ هـ)[2].

وكان رَافَقَهُ تقيُّ الدين الفاسي في رحلته لدمشق [3]، وما زال مُتَنَقِّلاً بين بلدان الشام، وأرّخ مروره بنابلس في سنة (٨٠٣ هـ) [4]، وفيها رجع إلى مصر؛ وفي صُحبته تقي الدين الفاسي [5].

وحجّ الحافظ في عام (٨٠٥ هـ) وجاور بعض السنة التي تليها، ثم رحل من مكة إلى اليمن عن طريق البحر، وهي رحلته الثانية [6]، وغرقت السفينة،

(١) الجواهر والدرر ١٥٦/١، وجاء فيها قبل صفحة: ١٥٥/١ قول السخاوي: (لما رجع من حجة الإسلام إلى بلده - في سنة إحدى وثمانمائة- جدّ في استكمال ما بقي عليه من مسموع القاهرة ومصر)، وجاء معنى هذا عند د. شكر محمود عبد المنعم -في كتابه (الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته) ١٢٧/١- إلا أنه أوهم أن ذلك كان بعد سنة (٨٠٧ هـ)، وممّا يُفيده هذا الخبر: أن الحافظ رحمه الله توقف عن الأسفار في بلدان مصر عند هذا الحد؛ قبل سفره للشام في شعبان سنة (٨٠٢ هـ) لكونه استوفى ما فيها كما ذكر السخاوي هنا، أما وقت تأليف الحافظ للنخبة عام (٨١٢ هـ) فلم أقف على خبر يذكر سفره بداخل مصر ولا خارجها بعد عام (٨٠٧ هـ) إلى أن خرج منها للحج في عام (٨١٥ هـ)؛ فمجموع هذا يُفيد ما ذكرته من كون الحافظ لم يُؤلّفها في حال السفر، بل في الحضر، وفي مصر؛ لا في سفر له إلى مكة، والله أعلم.

(٢) المجمع المؤسس ٣٥٤/١ وانظر: ٣٨٠/١ و٣٦٥/٢ و٤٩٩ و٥٧٢ و٥٨١، والجواهر والدرر: ١٥٦/١.

(٣) وهو مؤلف (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين)، ذكر هذا في كتابه: (ذيل التقييد) ٣٥٢/١-٣٥٧.

(٤) المجمع المؤسس ٢١١/١.

(٥) (ذيل التقييد) ٤٥٤/١، و(العقد الثمين) ٣٧٧/١.

(٦) أشار الحافظ إلى رحلتيه لليمن سنة (٨٠٠ هـ) وسنة (٨٠٦ هـ): في كتابه المجمع المؤسس ٨٥/٣-٨٦ في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم الجحافي التعزّي.

وأنقذه الله وأَكْثَرَ كُتُبِه التي اصطحبها وبعضها بخطه [١]، ولم أقف على خبر يُحدّد تاريخ عودته من اليمن في هذه المرّة [٢]، وقد حج عام (٨٠٦ هـ) كما ذكر هو عن نفسه في ترجمة (أحمد بن إبراهيم القوصي)؛ حيث قال: (حج معنا سنة ست وثمانمائة) [٣]، أما السخاوي فجزم بأن الحافظ كان في جدة في المحرم من عام (٨٠٧ هـ)، وأما الحج فلم يجزم به بل ظنّه، وكأنه لم يقف على قول شيخه هذا، ثم ذكر السخاوي أنه عاد من جدة إلى بلده [٤].

هذا ولم أقف بعدها على رحلة للحافظ بمصر ولا خارجها[٥]، حتى حجّ

---

(١) (الجواهر والدرر) ١/١٥١-١٥٢، ووصف الحافظ - بعض ما لاقاه في رحلته- للملك الأشرف باليمن؛ أحمد بن إسماعيل، في قصيدة نظمها له، انظر (الحافظ ابن حجر ودراسة مصنفاته) ١/١٢٥-١٢٧؛ وأحال على المطبوع من الديوان (٤٧).

(٢) جاء في آخر (المعجم الأوّل) من المجمع المؤسس: قول الحافظ: (يتلوه المعجم الثاني، وكان الشروع في جمعه بمدينة عدن سنة ست وثمانمائة)، فلعلّ الحافظ بقي مُتنقلاً بين بلدان اليمن في أثناء عام (٨٠٦ هـ)، ثم إنه رحل عنها في عامه نفسه إلى مكة المكرمة.

(٣) المجمع المؤسس ٣/٢١، وقال الحافظ في ترجمة شيخه العراقي - في المجمع المؤسس ٢/١٨٨ -: (لازمته من شهر رمضان سنة ست وتسعين - يعني: ٧٩٦هـ - إلى أن حججت في شوال سنة خمس وثمانمائة، سوى ما تخلّل ذلك من سفر إلى الشام وغيرها، ومات وهو في غيبتي في الحجاز)، وأرّخ وفاته عام (٨٠٦ هـ).

(٤) الجواهر والدرر ١/١٥٢، وفي (العقد الثمين) ١/٣٤٤ أن الحافظ وولي الدين أبي زرعة - ابن الحافظ العراقي- وقفا بالقاهرة عام (٨٠٧ هـ) على مختصر للفاسي في تاريخ مكة اختصره نفسه من كتاب له؛ وسبق اختصاره له مرتين، وكتب كل منهما ثناء عليه وعلى مؤلفه.

(٥) في سنة (٨١٣ هـ) - في شهر ربيع الآخر منه- كتب الحافظ تقريظا لكتاب الفاسي الذي سمّاه: (تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام)، وفي التاريخ نفسه قرّظه الحافظ أبو زرعة أحمد بن =

في سنة (٨١٥ هـ)، ولم يذكر السخاوي بعدها إلا خروجه من مصر لحجته الأخيرة [١]، ورحلته الشامية، كما سيأتي.

ج- الثالثة: من سنة (٨٢٤ هـ) إلى أوائل سنة (٨٣٧ هـ):

حجّ الحافظ حجته الأخيرة في عام (٨٢٤ هـ)[٢]، ورحل- في صحبة السلطان الأشرف[٣]-إلى حلب، سنة (٨٣٦ هـ)[٤]؛ ومَرُّوا بدمشق[٥]، وصاموا رمضان وهم في بعض بلدان الشام، وذكر الحافظ توجُّهه – بعد استئذان السلطان، ثم أدائه صلاة عيد الفطر- إلى جهة حلب [٦]، ثم إنهم مكثوا إلى آخر ذلك العام، ثم عادوا إلى مصر فكان وصولهم إليها في المحرم من سنة (٨٣٧هـ)[٧]، وبعدها لم أقف على رحلة للحافظ، على كثرة الأماكن التي رحل

= الحافظ العراقي، ولم يُذكر الموضع الذي كتبا فيه، والظاهر أنه بالقاهرة التي صُرّح بها في التقريظ التالي لتقريظيهما، وفي الجواهر والدرر ١٦٢/١ أنه ختم صحيح مسلم بمصر في أواخر هذا العام.

(١) الجواهر والدرر ١/١٥٢-١٥٣.

(٢) المجمع المؤسس ١٧١/٢، والجواهر والدرر ١٥٣/١.

(٣) ذكر الحافظ صُحبته له في المجمع المؤسس ١٥/٣، وذكر تفاصيل الرحلة في كتابه إنباء الغمر ٤٩٢/٣ في حوادث سنة (٨٣٦ هـ)، وترجم للأشرف في: ٧٨/٤ وهو: الملك برسباي سلطان مصر؛ تولى عام (٨٢٥ هـ) وتوفي عام (٨٤١ هـ)، وانظر التعليق رقم (٢) في المجمع المؤسس ١٥/٣، وانظر: ٣١٧/٢.

(٤) يُضاف لما سبق: الجواهر والدرر ١٧٦/١.

(٥) المجمع المؤسس ٦/٣ و١٥ و٢١١.

(٦) إنباء الغمر: ٤٩٦/٣-٤٩٧.

(٧) الجواهر والدرر ١٩٠/١.

إليها[1]؛ إلى العام الذي توفي فيه - رحمه الله- بمصر عام (٨٥٢ هـ)[2] .

والخلاصة مما تقدم - مّما ذكره السخاوي من حجات الحافظ ورحلاته[3]، ومّما ذكره غيره- لم أقف له رحلة في سنة اثنتي عشرة، ولا في سبع عشرة، ومن ذلك ما نجده عند تقي الدين الفاسي -وكان قد رافق الحافظ في بعض أسفاره وترجم له- فإنا لا نجده يذكر شيئا من هذا [4].

فأخلص من هذا إلى ما سبق أن قرّرته أن الحافظ ألّف (نخبة الفكر) وهو مقيم في بلاده بمصر، في عام (٨١٢ هـ) [5]، والله أعلم.



(١) الجواهر والدرر ١/١٩٢-١٩٥ سرد فيها ما يُقارب خمسين موضعا.

(٢) الجواهر والدرر ٣/١١٨٥ وما بعدها.

(٣) الجواهر والدرر ١/١٤٢- ١٩٢.

(٤) ذيل التقييد ١/٣٥٢- ٣٥٧.

(٥) وتاريخ شرحه لها في (نزهة النظر) هو عام (٨١٨ هـ) - كما سبق - وقد ذكرت الباحثة الفاضلة / سُهيلة الحريري - في مقدمة تحقيقها لشرح (بهجة النظر) (ص ١٨٦-١٨٧) تاريخي تأليف النخبة والنّزهة، وأردفته بالتاريخ الذي ذكره ابن الوزير بأنّه (قيل غير ذلك ...) فذكرته معزوّاً إليه؛ مُكتفية بتمريضه.

الفصل الثالث:

الجهود المبذولة في خدمة كتاب (نخبة الفكر)

لقد تبوّأتْ (نخبةُ الفكر) عند العلماء مكانةً عُليا بين كتب مصطلح الحديث، فمنذ أن صنّفها الحافظ ابن حجر وأهل العلم لا يزالون يتناولونها بالدرس، والشرح، ووضع الحواشي عليها، ونظمها، ومنهم من اختصرها أيضا، إلى غير ذلك من وجوه العناية والاهتمام بها، فأصبحت –على نطاق واسع– مدارَ اعتمادهم في هذا الفن البالغ الأهمّيّة.

ولقد تطلّعتُ إلى تتبُّع الأعمال التي خُدِمَتْ بها النخبة، إلا أني وجدت مِنَ الباحثين مَن اجتهد في تتبُّعها[1]، فلذلك رأيت أن أتناول–بالتعريف المُوجز–

---

(١) عَدَدْتُ ما ذكره الشيخ علي بن حسن الأثري –في مقدمة تحقيقه لكتاب نزهة النظر الذي سماه النكت على (نزهة النظر) ص (١٥-٢٦)؛ فبلغ خمسةً وأربعين مُؤلَّفاً للعلماء حول متن (نخبة الفكر) وشرحه (نزهة النظر)، ثم زاد عليه كثيراً فضيلة الدكتور/المرتضى الزين في مقدمة تحقيقه لليواقيت والدرر ١/٣٤-٤٦، فوصل بها ستة وستين مصنفا، وفي مقدمة تحقيق (شرح شرح نخبة الفكر) لملا علي قاري ص (١١١-١١٦): تسمية (٣٨) مؤلّفا خدمتْ النخبةَ وشرحَها؛ مُعنونة بفروعها؛ منها شروحٌ عددها (١٣)، وحواشٍ عددها (١٣)، ومنظوماتٌ عددها (١٢)، ثم وجدتُ الباحثة الفاضلة/سهيلة الحريري بذلت جهدا مشكورا في هذا؛ فخصّصت – في مقدمة تحقيقها لكتاب (بهجة النظر على شرح نخبة الفكر) من ص (٢٨١) إلى ص (٢٩٥)- عنوانا لذلك هو: (الفرع العاشر: الأعمال العلمية على الكتاب) –تعني (شرح النخبة) للحافظ- مِن منظوم؛ مع شرح للمنظومات، ومُختصرات، وشُروح لِكُلٍّ من (النخبة) و(النّزهة)، وحواشٍ على كُلٍّ منهما، وختمتْ بمن ترجم عمل الحافظ هذا إلى اللغة التركية، واللغة الفارسية، وسأُحيل إلى بعض ما =

ما أمكنني الوقوف عليه منها، إما مطبوعا [(١)]، أو مخطوطا، أو موصوفا – بِذكر

= ذكرتُهُ، وأُنبّه على ما في بعضه، وهناك كتبٌ وقفتُ عليها ولم يَرِدْ عند هؤلاء وصفُها، فعرّفت بها بإيجاز.

(١) ومن المطبوعات العتيقة ما يعزّ العثور عليه ويصعب البحث عنه، مثل: كتاب (شرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر) لأحمد بن نصر الله الكجراتي (ت(٩٩٨ هـ)، مطبوع قديما، واصلتُ البحث عنه فلم أصل إليه، ذكرتْهُ الباحثة الفاضلة/سُهيلة الحريري في مقدمة تحقيقها لبهجة النظر ٢٨٧/١، وأحالت على فِهْرِسَيْ مخطوطات، كما ذكرتْ في ص (٢٨٩) عنواناً هو (مُبتدأ الخبرفي مبادئ علم الأثر) لِمحمد سعيد عبد الغفّار (ت: ١٣٢٩ هـ))، وأنه شرْحٌ على نخبة الفكر، إلا أني وقفت لهذا المؤلف على كتاب باسم: (أحسن الحديث على متن توضيح مُصطلح الحديث) في فهرس مخطوطات الكتب الأزهرية ٣٥٤/١، بينما وقفت – في الموضع نفسه- على العنوان الأوّل من تأليف الشيخ عبد العزيز بن محمد الأبهري؛ وأنّه شرح لمختصر نخبة الفكر الذي اختصره هو، وهناك مطبوع بالعنوان هذا -(مبتدأ الخبر في مبادئ علم الأثر)- من مُقتنيات (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث)، في (دبي)؛ منه نسختان إحداهما في مكتبة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، والثانية في مكتبة الشيخ محمد بهجة البيطار – وكلاهما بالمركز- ومُفتتحه بغير مُفتتح كتاب الأبهري؛ المذكور في فهرست مخطوطات الأزهرية، ولم يُذكر مؤلِّفه على غلافه، وأسلوبه أدبي عالٍ، ويميل إلى التورية، والنماذج التي وصلت إليّ منه رأيت فيها ابتداءه كتابه بمسائل عَنْونَها بمُقدّمات؛ وموضوعها في العقائد؛ استغرقت (٣٩) صفحة، وفي مُفتتحه – بعد الخطبة- يقول: (اقترح عليّ راغب في علم الأثر، أن أُوضّح ما فيه من نخبة الفكر)، وظاهره- والله أعلم- أنه لا يقصد الكتاب بل يقصد معنى المركب الإضافي (نخبة الفكر)، قال – في ص (٤٠)-: (وهذا أوان الشروع في المقصود؛ فنقول: الكلام إما خبر وإما إنشاء، فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب لِذاته، والإنشاء ...، ثم إن الخبر –باعتبار وصوله إلينا- إما متواتر أو غير مُتواتر، فالمتواتر ...)، وهكذا إلى أن ذكر الغريب وعرّفه، ثم عَنْونَ: (فوائد تتعلّق بمبادئ الخبر)، فالأُولى: أنّ (الكلام قد يتضمّن الإخبار عن شيء ما =

ما يُفيد تصوُّراً عنه– في الفهارس (الببلوغرافية)، دون ما تعسَّرَ عليّ من ذلك، فأُوردُ نُبذةً عنه، وعن أهمّيته، مُراعيا في السرد: ترتيبه الزمني، حيث وجدت أن هذا هو الأنسب للمقام هنا، وهي كما يلي:

١– نتيجة النظر في نخبة الفكر، لكمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُمُنّي، (ت: ٨٢١ هـ).

وهو شرح لها؛ سيأتي التعريف به مُفصّلاً في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

٢– نظم نخبة الفكر، أو الرتبة في نظم النخبة، لمحمد كمال الدين بن محمد بن حسين الشمني (ت: ٨٢١ هـ).

نُشِرَ بتحقيق محمد سماعي الجزائري، عن دار البخاري للنشر والتوزيع؛ ببريدة والمدينة المنورة، عام (١٤١٥هـ).

= نحو: كتب زيد)، وهكذا سار مُبتدئا من الثلث الأخير لهذه الصفحة، وتابَعَ بحثه في تاليتها وختم ثلثها بتنبيه؛ في سِياق ذِكره للفائدة الأولى، وختم كتابه بالكلام على (مراتب الصحيح) وما تفيده أحاديث الصحيحين؛ لتلقّي الأمّة لهما بالقبول، ومناقشات حول ذلك، ثم ذكر فوائد شتّى جعلها في فقرات (أ، ب، ج، د) انتهى فيها إلى إشارة النووي –في شرحه لصحيح مسلم– لكتابه الذي اختصر به كتاب ابن الصلاح، ناقلا عن (التقريب) – له– قوله: (لا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكَتْبِه ...)، ثم قال: (تمّ تأليفه في أواسط سنة (١٣٢٠هـ) بمدينة بيت المقدس المباركة – لا زالت عامرة– وهذه الرسالة هي أوّل النفحات القدسية، ويتلوها النفحة الثانية وهي: خبر المُبتدأ)؛ يعني مِمّا فتح الله به عليه في (القدس)، ويحتمل أنّ مؤلفها هو (محمد سعيد عبد الغفار) بحيث يكون مُؤلّفا آخر له في حال سفره، ولهذا جعله جامعا، ووصفه بأنه نفحات، وتاريخ وفاته آتٍ بعد تأليفه بتسع سنوات، فالله أعلم، وترجم له الزركلي في الأعلام ١٤٢/٦ وذكر أنه (فقيةٌ حنفي مصري، كان مُدرّسا في الأزهر)، ولم يذكر هذا مِن مُؤلفاته؛ ولأجل وجود هذه الملابسات بدا لي أن ألفتَ نظر الباحث؛ لعلّه يتحرّر له مُستقبلا فيه شيء، والله أعلم.

ويتميّز هذا النظم بسلامته من عيوب النظم، مع وضوح العبارة، وجمال الأسلوب، وحسن العرض والترتيب؛ على حدّ قول مُحقّقها[١]، ويصل عدد أبياته إلى(٢٠٥)، أولها:

الحَمْدُ للهِ الْعَلِيمِ الْقَادِرِ مُرْسِلِ سَيِّدِ الأَنَامِ الحَاشِرِ[٢]

وآخرها:

وَأَفْضَلُ الصَّـــلاةِ وَالتَّحِيَّةِ عَـــلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الـــرَّحْمَةِ
وَآلِهِ وَصَحْبِــهِ الأَبْــــرَارِ مِـــنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[٣]

٣– تنقيح لابن الوزير باسم: (مختصر في علم الحديث)، أو (مختصر نخبة الفكر) [٤]، وهو العلاّمة محمد بن إبراهيم بن علي الُمرتضى اليماني؛ المعروف بـــ(ابن الوزير)، (ت: ٨٤٠ هـ).

اطّلعت على مُصوّرتين له عن نُسختين خطّيتين؛ محفوظتين بقسم المخطوطات

---

(١) انظر نظم نخبة الفكر للشمني: مقدمة المحقق (ص٨).

(٢) انظر المصدر السابق (ص١٣).

(٣) انظر المصدر السابق (ص٤٧).

(٤) وردت تسميته الأولى على طرة نسخة (برلين) وأكثر النسخ كذلك، وأما في النسخة المكّية فباسم (علوم الحديث)، وأما التسمية الثانية ففيما ذكرته الباحثة الفاضلة سهيلة الحريري في مقدمة تحقيقها لبهجة النظر ص (٢٨٥)؛ مُحيلة على فهرس جامعة الملك سعود، وفهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، إلا أنها وقع لها وهم في قولها: (شرحه محمد بن إسماعيل الصنعاني ... واسمه (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) وهو مطبوع) -تعني الشرح- وقد طُبع المتن – مُؤخّرا- مُستقلا: (تنقيح الأنظار)، وهو غير هذا المختصر بلا شك، ويُؤيّده قول الصنعاني – في (توضيح الأفكار) ١/١٢٧-: (قال الُمصنف في مُختصره: ...).

بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية؛ أولاهما: (ميكروفلمية) برقم (٣/٥٩٣٦)، تقع في أربع ورقات؛ ضمن مجموع (من ورقة ١٢٠ إلى ١٢٣)، وتاريخ نسخها في عام (٨٦٨ هـ)، أي بعد وفاة مؤلّفها بـــ(٢٨) سنة، وأصلها محفوظ بمكتبة (برلين) بألمانيا، وثانيتهما: (ميكروفلمية) برقم (٥/٧٦٧١)، في خمس ورقات، منسوخة بتاريخ عام (١٠٥٠ هـ)، وأصلها بمكتبة الحرم المكي برقم (٤/٧٦٤)، وله نسخ أخرى[1].

وهو مختصر نافع، تناول فيه ابن الوزير جُمَلاً من (النخبة) بالتنقيح والتهذيب وتحرير عبارات، وقليل زيادات، مع ثناء مِدرار، وتبجيل مِكثار، قال – رحمه الله– في مقدمته: «أما بعد: فإن الإمام العلامة الحافظ أحمد بن علي العسقلاني –الشهير بابن حجر، نفّس الله في مُدّته– كتب في سفره إلى مكة المكرمة – سنة سبع عشرة وثمانمائة [2]– مُختصرا بديعا في علوم الحديث، فوقفت عليه :

.... وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه»[3]

وتمثّل بالبيتين السابق ذكرهما[4]، ثم قدّم بين يدي ملحوظاته اعتذاراً

(١) وذكر له الشيخ علي بن محمد العمران ثلاث نسخ خطّيّة ضمن مجاميع –مُحدّدة بأرقامها– بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء، كما في مقدمة تحقيقه للروض الباسم ٣٩/١، باسم: «مختصر في علم الحديث».

(٢) تقدّم بيان ما في هذا؛ ومُناقشته.

(٣) هذا عجز بيت للمتنبي؛ وصدره:

بَلِيتُ بِلَى الأطلالِ إن لَّمْ أقفْ بها ....

كما في شرح ديوانه، للعكبري ٣٢٨/٣.

(٤) في ص (٢٠).

رقيقاً؛ في غاية الأدب والتوقير للحافظ، مع مُحاولات كبيرة لبسط العُذر في ذلك للحافظ، بعبارات في قمّة التلطُّف، وأصدق التودُّد، وبأسلوب في أوج البلاغة؛ قال: ((لكنه بقي عليه – فيه– ما يَقيه من العين، ولا يُشْعَرُ بمثله إلا في سواد العين:

كَفُوفَةِ الظُّفْرِ لا يُدْرَى بموضعِها ... ومِثْلُها في سواد العين مشهورُ [١]

وذلك لكثرة اشتغاله في أوان ارتحاله، لا لِقصور في عرفانه، فهو إمام زمانه، فرأيت أن أُقلّل مِمّا وقع نقدي عليه، فأما الإحصاء [٢] فلا سبيل إليه، إذ السهو والخطأ والنسيان مِن صفة كلّ إنسان، فأتدلّل عليه بِزيادة يسيرة، أو تحرير عبارة، عدْلاً لاّ عدْواً، لاعترافي أنّ الكتابَ كتابُهُ لفظاً ومعنًى...)) إلى أن قال: ((... إلا ما زدته فيه من الدلائل، غَيْرَةً على دعاويه العواطل؛ مِن مُشابهتها للدعاوي البواطل ...)) [٣].

وقد نقل الصنعاني هذه الجملة في شرحه لمنظومته: (قصب السكر) الذي سمّاه: (إسبال المطر على قصب السكّر) عند شرحه للبيت الذي قال فيه:

ألّفها الحافظ في حـــال السفرْ ... وهو الشهاب بن علي بن حجرْ

(١) فوفة الظُّفر: البياض الذي يكون في أظفار الأحداث، كما في لسان العرب (ف و ف) ٢٧٣/٩، ويعني حديثي الولادة؛ والجامع بين فوفة الظُّفر وبياض العين شفافيّة البياض؛ إلا أن الفوفة مُلاحمة لِظُفر الوليد لا تتميّز عنه؛ فلذلك وُصفت بالخفاء، والله أعلم، ولم أقف على قائل هذا البيت.

(٢) كأنه ضمّن الإحصاء معنى اللوم، والتضمين بابه واسع، أو استعمل الإحصاء هنا بلازم معناه، فأراد – بحسب السياق– معنى اللوم، وأصل الإحصاء: العدُّ، وذلك لأن اللوم يترتّب على تعديد المُؤاخذات، والله أعلم.

(٣) ل ١٢٠ ب من نسخة (برلين)، ول ٢٠ أ من نسخة الحرم المكي.

ثم ذكر الصنعاني أنه استوعب نقل هذا المختصر في شرحه قائلا: ((وأنا نقلته بطوله؛ لأني - إن شاء الله تعالى- سأذكر ما انتقد ذهنه الوقّاد، وحرّره - من الأدلّة- وزاد)) [1]، وقد تتبّعته فوجدته يُصدّر نُقُوله عنه بعبارة: (قال السيد محمد: ...).

٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لصاحب المتن الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢ هـ).

نُشرت مرارا، منها: بتحقيق الدكتور نور الدين عتر عن مطبعة الصباح بدمشق، الطبعة الثالثة سنة (١٤٢١ هـ)، والشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد عن دار ابن الجوزي بالدمام، والدكتور عبد الله الرحيلي عن مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢ هـ).

وقد أشار ابن حجر - في مقدمة هذا الشرح- إلى أنه صنّف أصله: (النخبة) بناءً على طلب من بعض إخوانه، ثم رغب إليه الشخص نفسه أن يضع عليه شرحا، وفي هذا يقول: ((فرغب إليّ؛ ثانيا، أن أضع عليها شرحا يَحُلُّ رموزها، ويَفتح كنوزها، ويُوضّح ما خَفِيَ على المُبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبّهتُ على خفايا زواياها، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلةَ السّالِك...)) [2].

٥- العالي الرتبةِ في شرح نظم النخبةِ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن

---

(١) إسبال المطر ص (١٩-٢٠).

(٢) نزهة النظر (ص٤٠) تحقيق: نور الدين عتر.

محمد بن محمد بن حسن الشمني، (ت: ٨٧٢ هـ).

له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٤٥٣٨)، وعنها مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٨٥١)، وتقع في (٤٣) ورقة، كتبها حسن حجازي البدري الأزهري سنة (١١٠٧ هـ).

وهو شرح جيد على نظم النخبة لِوالدِ الشّارح الكمال الشمني؛ المُشارِ إليه آنفاً، فيه توضيح كثير من المعاني الغامضة، والألفاظ المُستغلِقة، مع تقريرات وتحريرات[١].

٦- حاشية على شرح نخبة الفكر، لزين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي المصري، (ت: ٨٧٩ هـ).

نُشرت بتحقيق: د. إبراهيم الناصر، نشر دار الوطن بالرياض عام (١٤٢٠هـ)، ولهذه الحاشية أهمّيّة تستمدّها مِن كون واضعِها (ابن قطلوبغا) أحدَ تلاميذ المصنف الحافظ ابن حجر، ونجده – مِن أوائلها- وهو يذكر بعض مُراجعاته لشيخه حول بعض عباراتها، وقد عُنِيَتْ هذه الحاشية بتوضيح مشكلات المتن وبيان تقريراته، مع تعقُّبات وتنبيهات.

هذا وقد ذكر المُحقّق تسمية هذه الحاشية (القول المُبتكر على شرح نخبة

---

(١) انظر العالي الرتبة في شرح نظم النخبة (ق١/ب)، وذكرت الباحثة الفاضلة سهيلة الحريري – في مقدمة تحقيقها لبهجة النظر ص (٢٨٢) أنه ذُكر باسم (شرح بُغية الطالب الحثيث في علم مصطلح الحديث)، كما ذكرتْ شرحا آخر لإبراهيم بن صبغة الله الحيدري باسم (أعلى الرتبة بشرح نظم النخبة) وأنّ له عِدّة نُسخ خطّيّة، مُوثّقة ذلك، بينما لم يذكر د. المرتضى الزين إلا نسبته إليه في (إيضاح المكنون)، في مقدمة تحقيقه لليواقيت والدرر ٣٨/١، كما ذكرتْ لأحمد بن موسى البيلي: (تقريرات مُفيدة على شرح منظومة الشُّمُنِّي في المصطلح)؛ في الموضع نفسه من مقدمة تحقيقها لبهجة النظر.

الفكر)، وعدّهُ خِلاف الصواب [1].

٧- حاشية على شرح نخبة الفكر، لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، (ت:٩٠٦ هـ).

نشرت بتحقيق د. إبراهيم الناصر عن دار الوطن بالرياض عام (١٤٢٠هـ).

وهي حاشية مُهمّة فيها فوائد كثيرة، وقد استقى بعضها من تقريرات ابن حجر نفسه حينما كان يقرأ عليه النّزهة، وبعضها الآخر ظهر له حين إقرائه هو لها، كما نبّه على ذلك في مقدمة حاشيته[2].

وهاتان الحاشيتان لتلميذي الحافظ هذين: ابن قطلوبغا، وابن أبي شريف؛ مُشتهرتان عند أهل العلم [3].

(١) حاشية ابن قطلوبغا، ص (١٣) مقدمة التحقيق، وكان قد سجّل هذه الحاشية لتحقيقها - في أُطروحة (ماجستير)- الشيخ أبو الفضل محمد حبيب الله الربّاني بجامعة أم القرى - فرع جامعة الملك عبد العزيز؛ آنذاك- في عام (١٣٩٥ هـ) على وجه التقريب، ثم لم يتمّ له ذلك، وقد أكّد لي عدم ثبوت هذه التسمية -كما نبّه عليه فضيلة المحقق- وكان أبو الفضل قد بحث وتحرّى.

(٢) حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح نخبة الفكر(ص٢٠).

(٣) هناك حاشية على شرح نخبة الفكر، تأليف سري الدين بن أحمد بن مجد الدين الدروري المتوفى سنة (١٠٦٦هـ)، ولم أقف له على ترجمة، وبآخر نسخته الخطية أن تأليف الكتاب كان سنة (١٠٤٣هـ)، كما في فهرست دار الكتب المصرية ٢١٥/١، وقد أشار إلى هاتين الحاشيتين، وبدا له أن يتعقّب النخبة - في أشياء عند تدريسه لها- إلا أنه توجّه إلى ذلك توجُّه المُتحامل؛ فكتب هذه الحاشية قائلا في أولها: (لما قرأ عليّ جماعة من أهل النظر توضيح نخبة الفكر، وكانت معانيه كثيراً ما تَضِلُّ طريقَ المراد ... وتصدّى للتنبيه على ذلك الخلل كلٌّ من تلميذيه ... وقد فاتهما أشياء فنبهتُ عليها ... فعزّزت كتابيهما =

٨- منح النُّغْبَة [1] على شرح النخبة، وهو حاشية على شرحها للحافظ، ألّفه رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف، الحنفي، الشهير بابن الحنبلي، المُتوفى عام (٩٠٨ هـ)، ولم أقف على مَن ذكر وجود هذه الحاشية، لكنّ تلخيصاً لها موجودٌ – لمؤلفها- باسم: (قفو الأثر في صَفو علوم الأثر).

٩- قفو الأثر في صفو علوم الأثر، لابن الحنبلي؛ طُبع قديما بطبعة عتيقة في عام (١٣٢٦ هـ)، بمطبعة السعادة بمصر، ثم بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – رحمه الله- في طبعته الثانية في بيروت عام (١٤٠٨ هـ)، قال مُحقّقها – بعد أن ذكر الأصل (منح النغبة ...)-: (لخّصها أحسن تلخيص، ومحّصها أفضل تمحيص؛ بالنظر في شرحها وحواشيها، وحرّرها)، وقد استفتح ابن الحنبلي كتابه بخطبة الحافظ (للنّزهة) بطُولها، حتى انتهى إلى ابن الصلاح ومُجمل ما خَدم العلماء به كتابه، فوجدَ -عندها- المناسبةَ لِذِكْرِ الحافظ، وأثنى عليه، وعلى كتابه، ؛ قال:

((لخّص المُهمّ من هذا الاصطلاح -مِمّا جمعه في كتابه الحافظ ابن الصلاح-، مع فرائدَ ضُمّتْ إليه، وفوائدَ زِيدتْ عليه، في أوراق قليلة، هي في نفسها جليلة، ... فصارت جديرةً – إذ صَغُرتْ حجماً؛ وتراءت نجماً:لِكُلّ أثريّ- بِقول من قال:

= بثالث)، وقد تعالى بنفسه حين رفعها إلى مصافّ تلميذي الحافظ، مُحاولاً الاستظهار بِهما في الخصومة ضدّ شيخهما، لكنْ أنّى له ذلك؟! والحال أنهما تأدّبا مع شيخهما و لم يَصِفا عمله بِمثل هذا الوصف المَشين الذي أتى به، فكيف يُقرَن المُسيء بالمُتأدِّبين؟! حاشا لله! فالله يغفر لنا وله .

(١) النُّغبة: الجُرعة، كما في لسان العرب (ن غ ب) ١/٧٦٥.

والنجمُ تَستصغرُ الأبصـــارُ صورَتَهُ

والذَّنْبُ لِلطَّرْفِ لا للنجم في الصِّغَرِ [١]

إلى أن شَرَحَهَا، وضمّن شرحَها مِن طُرَف الفوائد، وزوائد العوائد؛ كرّةً فكرّة، ما لا يُحصى كثرة، وإن لم يَخْلُ عن فَوات تحرير، وركاكة تقرير، كما لم يَخْلُ متنه عن ضيق العبارة، وإن لَطُفتْ منه الإشارة ....»[٢]، ولم أقف على مَن وافق المؤلف –سامحه الله– على عزو الركاكة لِشيء مِمّا قرّره الحافظ في كتابه هذا، فالله يغفر لنا ولهم.

١٠– شرح نخبة الفكر، للشيخ مُلاّ علي بن سلطان الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ).

طُبع لأول مرّة بإستانبول عام (١٣٢٧ هـ)، ثم طُبع مؤخّرا بتحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، عن دار الأرقم ببيروت، سنة (١٤١٦هـ).

وهو شرح مهم عُنِيَ فيه مُصنّفه بتوضيح عبارات ابن حجر وإزاحة الغموض عنها، مع حلّ الإشكالات، وضبط غريب الألفاظ، والأعلام، والمواضع، والكُنى، وغير ذلك، وسلك فيه مسلك الإيجاز والدقّة والتّحقيق وسلامة التعبير، واعتمد فيه على مصادر كثيرة وضمّنه حاشية ابن قطلوبغا، وكان يصدّر نُقوله عنها بقوله: (قال تلميذه)، ورُبما عَتَبَ عليه في بعض ما لم يستحسنه منه، وبالجملة فهذا الشرح مفيد جدا لا سيما لمن أراد الوقوف على آراء المحدثين من الحنفية[٣].

---

(١) البيت لأبي العلاء المعرّي، كما في ديوانه (سقط الزند) ص (٦١).

(٢) قفو الأثر ص (٤٢).

(٣) انظر شرح شرح نخبة الفكر لعلي قاري: مقدمة المحققين(ص١٤–١٥)، والإمام علي =

١١- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لمحمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (ت:١٠٣١ هـ).

طُبع طبعة رديئة بتحقيق ربيع بن محمد السعودي، عن مكتبة الرشد، بالرياض عام (١٤١١ هـ)، ثم حققه محمد بن زين العابدين رُستم في رسالة ماجستير – في المغرب- نوقشت بجامعة محمد الخامس بالرباط عام (١٤١٣ هـ)، ثم حقّقه أيضا د. حسن محمد عبه جي، وهو أطروحته للدكتوراه التي نوقشت بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان عام (١٤١٧ هـ)، ثم طُبع طبعة جيّدة بتحقيق الدكتور محمد المرتضى الزين أحمد، وصدر عن مكتبة الرشد، بالرياض، سنة (١٤٢٠ هـ).

وهو شرح غزير الفائدة؛ قد أحسن شارحه في جمعه وتصنيفه، وصياغته وترتيبه، وأتى فيه بفوائد كثيرة، وضمَّنَهُ تعقبات تلاميذ ابن حجر وغيرهم في مناقشة بعض المسائل التي جاءت في شرحه (النّزهة)، إضافةً إلى ما زاده من تقريرات وتعقُّبات وشروح وإيضاحات[١]، وبالجملة فشرحه من أحسن شروح النّزهة وأنفسها.

١٢- قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم اللَّقَاني المالكي، (ت: ١٠٤١هـ).

له نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط برقم: (٥٠٧ق)، ويقع في (٣٢٧) صحيفة.

وهو شرح كبير اعتنى فيه الشارح بإيضاح مشكلات النّزهة وغوامضها،

= القاري وأثره في علم الحديث(ص١٧٧).

(١) انظر اليواقيت والدرر: مقدمة محققه الدكتور المرتضى الزين(ص٦٩).

مستفيدا من الشُّرَّاح وأصحاب الحواشي الذين سبقوه، وقد رمز إلى نقوله عن ابن قطلوبغا بحرف(ق)، والبقاعي بحرف(ب)، وصرح بأسماء غيرهم[1]، وكان تأليفه لهذا الشرح سنة (١٠٢٣هـ)[2].

١٣- عقد الدرر في نظم نخبة الفكر، لأبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي (ت: ١٠٥٢ هـ)، قام بطبعه والتعليق عليه الدكتور محمد بن عزوز، من المغرب، وقدّم بترجمة مُوسّعة لِمُصنّفه، بعد ذكره لنبذة عن أهمّيّة هذا الفنّ، وعن المنظومات فيه، والكتاب مطبوع في (دار ابن حزم)، في بيروت، بطبعته الأولى عام (١٤٢٢ هـ)، كما ذكر الدكتور أن له شرحاً؛ لِلمؤلّف نفسه، وأنّه يُهيّء لنشره: الأستاذ سالم الباشي.

وقد أسهب الناظم في منظومته؛ بحيث بلغ عدد أبياها -بإحصائي-: (٤٢٠) بيتا، لكونه راعى التوسُّع في عباراته بقصد التوضيح والبيان، استفتحها[3] بقوله:

الحمــــد لله الذي مـــــنّ بما عَلَّمَ -مِن عِلم الحديث- العُلَمَا
أورثهم خــلافة الرســـالةْ وأخلفَ العـصمةَ بالعـــدالةْ
وخصّهم بالسند المُلحـــقِ مَنْ روى..بِمَن رأى وشافَهَ السُّننْ

ثم صلى على رسول الله ﷺ، وتابع نظمه مُعرّجاً على فضل العلم، ومكانة الحديث منه، ومنــزلته من الكتاب العزيز، والثناء على علمائه، وعلى جهودهم، وتنويعهم التأليف بِمُطوّلات ومُتوسّطات ومُختصرات، ثم ذكر (النخبة) مُثنياً

(١) انظر قضاء الوطر(ص٢).

(٢) انظر المصدر السابق(ص٣٢٧).

(٣) ص (٤٧).

عليها، ومُبيّنا حاجتها للبيان، ومُنبّها على أن له إضافات وتصرُّفات؛ لأسباب دَعَتْهُ إلى ذلك، فمن ذلك قوله:

وحبّذا (النـــخبةُ) لابن حجرِ	فيها المُهمّ من علـــوم الأثرِ
فإنّها لُــــــبابُ هذا البابِ	لطالبيه مِن أُولي الألــــباب
لكنه أوجــزَ حــتى أعــجزا	وأنجز البـــذل بها .. فأعــوزا
إذ هي حظُّ المُبتدي، وكيف لهْ	يَعي ويدري نثره ومُقفــلهْ؟!
لأجْل ذا نَظمتُـــــها في عِقدِ	مُستوفياً لّها –جميعاً– جهدي
مع مزيدٍ وتصــرُّف كثــــيرْ	لنُكتة .. يعرف ذلك البصــيرْ

وممّا ختمها به [١] : الصلاة على رسول الله ﷺ بعد قوله:

فالحمــــــد لله؛ كما يَجبُ لهْ	كـــما هـــدى لنظمه وكمّلَهْ

قال د. محمد عزوز –فيما قدّم به للمنظومة[٢]–: (هذا النظم يَصلُح أن يُختار مُقرّراً دراسياًّ لأوائل مرحلة الدراسة الجامعيّة، لغزارة علمه، وحُسن جمعه وتحريره، ووضوح عبارته وتقريره)، وذكر خدمته للكتاب بقوله: (أرجو أن يكون ما قُمتُ به –مِن خدمةٍ لّه– سهّلتِ الاستفادةَ منه، ويسّرتِ الانتفاعَ به لكُلّ راغب، ومِن الله التوفيق).

ولي على هاتين الجملتين ملحوظتان:

أ– أنّ النظم مُتوسّط في سبكه، ومن حيث الفائدةُ في بابه، لِكون المقصود من النظم: هو أن يحفظ الطالب المُهمّ، ويقتصر عليه؛ دون سواه ممّا يَرِدُ في الشروح، لأنّ المحفوظ تحمل عِبئَهُ الذاكرة، فإذا زاد أرهقها بدون حاجة،

---

(١) ص (٧٨).

(٢) ص (١٠).

ويُغني عنه المُوجز الذي يُذكّر - إذا حُفِظَ- بما وراءه مِمّا تحتويه الشروح، ومن المنظومات ما هي أولى - في نظري- بما ذكره فضيلة الدكتور، كمنظومة الصنعاني؛ فعددُ أبياتها في حدود نصف هذه المنظومة.

ب- أنّ المنظومة المطبوعة لم تنل حقَّها من العناية ببعض كَلماتها، والتثبّت من بعض مُفرداتها، فهي بحاجة إلى إعادة نظر وتحرير، ولعلّ الله يُوفّق الذي تولّى خدمتها بالعودة لخدمة نصّها كما ينبغي، لا سيّما ونُسَخُها الخطيّة الثلاث موجودة لديه في المغرب، ويُقابلها بالمنظومة في نُسخة الشرح، وأتوقّع أنه سيسهُل عليه المطلوب بالنظر في الشرح، وحبّذا لو تعاون مع القائم على خدمة الشرح؛ فتحرّيا؛ واستعانا بِمُتخصّص يُقيم لهما لُغتها ووزنها، والله يُوفّقني وإيّاهما؛ فلم أقصد تنقُّصَهُمَا، والدين النصيحة.

أما مُقدّمة الكتاب التي احتوت على التعريف بالمُصنّف وكتابه فقد شغلت (٣٩) صفحة، وجادت وأفادت، وتَلتْها المنظومةُ في (٣٣) صفحة، ثم خُتِمَ الكتاب بمتن (النخبة)، ثم الفهارس المُتنوّعة.

١٤- مُنتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة، جاء في أوّل مخطوطته تسمية مؤلفه هكذا: (محمد جمال الدين عبد الله بن علي الخَرَشي البحيري؛ الشهير نسبه ونسب عُصبته بأولاد صباح الخير)، وفي بعض مراجع ترجمته: (محمد بن عبد الله الخراشي، المالكي)، ولادته سنة (١٠١٠ هـ)، ووفاته سنة (١١٠١ هـ)، كما في الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٤٠-٢٤١ وأنّه أوّل من تولى مشيخة الأزهر، وفي نسخته الخطّية: أنه لخّصه مِن حواشي: قاسم الحنفي -يعني ابن قطلوبغا- ورمز له: (ق)، وللبقاعي: (ب)، وللشيخ علي الأُجهوري: (ج)، وللشيخ إبراهيم اللقّاني: (هـ)، وفرغ من تأليفها: يوم الأربعاء أواخر صفر سنة (١٠٨٧هـ)، وهذه الحواشي على (نــزهة النظر).

له نسخة خطّية أصلية وقفت عليها بمكتبة الحرم المكّي ضمن مجموع يحمل رقم (٧٥١)؛ هي الثانية فيه: من الورقة رقم: (٥٩) إلى رقم (٤٧٣)، فمجموع أوراقه: (٤١٥) ورقة؛ كُتبت بخط نسخي جميل، وناسخها: أحمد بن عبد الكريم الأشموني، وتأتي فيها عبارت (النّزهة) بعد كلمة: (قوله)، المكتوبة بخط أحمر، أو واو حمراء، وناسخها: أحمد بن عبد الكريم الأشموني.

وللكتاب نسخة خطّية أخرى كاتبها: إبراهيم الفيومي المالكي في شهر ذي القعدة من العام الذي فرغ فيه مُؤلفها منها، وتقع في (٤٦٥) ورقة، من محفوظات دار الكتب المصرية [١].

١٥– إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر، لمحمد أكرم بن عبد الرحمن النصربوري السندي، (من علماء القرن الحادي عشر الهجري).

طبع بتحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي عن أكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد السند باكستان بدون تاريخ.

وهو من الشروح المعتمدة عند علماء شبه القارة الهندية، وقد وصف الشارح منهجه في مقدمة شرحه فقال: ((فشرحته شرحا تصدّيت فيه لحلّ مُغلقاته ...، وأطَلْتُ في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الأصلي على تعليق هذه الفوائد...))[٢]، ورُبما في بعض عبارات مقدمته ما يُطري به نفسه، والله يغفر لنا وله.

١٦– بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر، لأبي الحسن الصغير بن محمد صادق السندي المدني، (ت: ١١٨٧هـ).

---

(١) فهرس دار الكتب المصرية ١/٣٠٦.

(٢) إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر(ص١).

طُبع هذا الشرح لأول مرة بمطبعة كلزار محمدي بلاهور باكستان سنة (١٣٠٧هـ)، ثم طبع بتصحيح وتعليق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي عن أكاديمية الشاه ولي الله بحيدر آباد السند باكستان بدون تاريخ.

وهو شرح جيد اعتنى فيه شارحه بإيضاح الألفاظ المشكلة وحل المعاني المستغلقة في النّزهة[١].

ثم وفّق الله الباحثة الفاضلة سُهيلة بنت حسين بن محمد الحريري لدراسته دراسة مُوعبَة موسّعة؛ في مقدمة تحقيقها لِحصّة مِن أوّله إلى نهاية (المردود لسقط راوٍ في السند)، في أُطروحتها لمرحلة (الماجستير)، بقسم السنة وعلومها، بكُلّيّة أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، بالرياض، في العام الجامعي (١٤١٧- ١٤١٨هـ)، وكانت بِعملها هذا مِثالَ الباحثة المُتقصّية في دراستها، الجادّة في تناوُلها، على تطويلات لها في التخريج، وبعض التراجم والتعليقات، ووقعت رسالتها في (١٢٩٠) صفحة؛ ضمّتها ثلاثة مُجلّدات؛ زاخرة بألوان الإجادة، وفُنون الإفادة.

١٧- المختصر من نخبة الفكر، لعبد الوهاب بن أبي البركات الشافعي الأحمدي، كان حيًّا سنة (١١٥٠هـ).

طُبع مع شرحه عقد الدرر للعلامة محمود شكري الآلوسي.

١٨- قصب السكر نظم نخبة الفكر، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليماني، (ت: ١١٨٢هـ).

وهي مطبوعة مع شرحها الذي لمؤلفها: (إسبال المطر)، وشرحها الآخر: (سحّ المطر).

---

(١) بهجة النظر(ص١).

ويبلغ عدد أبياتها:(٢٠٣)، أولها:

حَمْداً لِّمَن يُسْنِدُ كُلُّ حَمْدِ إِلَيْهِ مَرْفُوعـاً بِغَيْرِ عَـدِّ[١]

وآخرها:

ثُمَّ صَـلاةُ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَـى الَّـذي للأَنْبيَا ختَامُ

وَآله وَأَسْـأَلُ الرَّحْمَانَا حُسْنَ ختَامٍ يُدْخِلُ الجنَانَا[٢]

١٩- إسبال المطر على قصب السكر، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليماني، (ت: ١١٨٢هـ).

طُبع بدار السلام بالرياض عام (١٤١٧هـ) بتحقيق محمد رفيق الأثري.

وهو شرح جيد على منظومة الشارح المسماة قصب السكر (حلّ مبانيها، وأبان معانيها، مع اختصار واقتصار، ووفاء ببيان القواعد والمختار)[٣]، وكان فراغه من هذا الشرح سنة (١١٧٣ هـ)[٤].

٢٠- ثمرات النظر في علم الأثر، للعلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وهو كتاب له بـ(نخبة الفكر) علاقةٌ من حيثُ كونُه تخصّصَ في الكلام على مسألة من مسائله، وكان أسلوب طرحه فيه -عفا الله عنه- غيرَ مرضيٍّ على قواعد أهل السنة، ولهذا تردّدتُ في ذِكره، لكني رجّحت إيراده لأتعرّض لذكر مَن نبَّهَ على ما أُوخذ به، قال -في مُفتتحه بعد الخطبة-: ((لّما منَّ الله بِمُذاكرةٍ مع بعض الأعلام في (شرح نخبة الفكر) للحافظ ..... وانتهت إلى

---

(١) قصب السكر مع شرحها إسبال المطر(ص٧).

(٢) المصدر السابق(ص٣١٤).

(٣) إسبال المطر على قصب السكر(ص٧).

(٤) المصدر السابق(ص٣١٦).

بحث الجرح والتعديل، عَرَضَتْ -عند المُذاكرة- فروعٌ ناشئةٌ عن ذلك التأصيل، فرغِب ذلك العَلَم؛ إلى تحريرها في الأوراق بالقلم، تحريراً للفظها وحِفظا لمعناها، وإبانةً لِلحقّ النافع يوم يَعنُو كُلّ نفس ما عَنَاها ...))، والكتاب مطبوع بتعليق (رائد بن أبي علفَة)، نشرته دار العاصمة بالرياض، بطبعته الأولى سنة (١٤١٧ هـ)، وكان الكتاب قد خُدم في أطروحة (ماجستير) بتحقيق أحمد ناشر بجامعة الملك سعود عام (١٤٠١ هـ)، وقد خصّص بحثاً لإشكالات الكتاب: الشيخ محمد ثاني عمر موسى؛ النيجيري، الطالب بمرحلة (الدكتوراه) بكُلّية الحديث؛ وتفنيد ما ورد فيه مِن غمزٍ لعدالة بعض الصحابة؛ رضي الله عنهم، عنوانه: (التعقّبات لِما في كتاب ثمرات النظر من الشبهات) [1]، كما خصّص مقالا -في حلقتين- نشرهما [2] بعنوان: (إعادة النظر في تحقيق كتاب ثمرات النظر) ذكر فيه وُجوهَ خللٍ عديدةً -في طبعته المذكورة- في خدمة نصّه والتعليقات عليه.

٢١- بهجة البصر لنشر نخبة الفكر، لبدر الدين عثمان بن سند النجدي، الوائلي البصري؛ (ت: ١٢٤٢ هـ).

يوجد لهذا النظم نسخة خطية بمكتبة الساقزلي إحدى مجموعات مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم: ٤/٤١ في (٦) ورقات ضمن مجموع؛ وأوراقها من (٨) إلى (١٣) وهي منسوخة بالمدينة بخط عبد الرحمن بن حسين المدني[3].

---

(١) وهو مُهيّأ للنشر؛ يزيد عدّ صفحاته على مائة.

(٢) في (ملحق التراث) – في العددين (٤١) و(٤٢)؛ من جريدة (البلاد السعودية)، بتاريخ ١٤١٩/٩/١٣هـ و١٤١٩/٩/٢٠.

(٣) انظر فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة =

٢٢– الغُرر شرح بهجة البصر، هو شرح للناظم بدر الدين عثمان بن سند، قال فيه –بعد الخطبة–: ((إني لَمّا فرغت من منظومتي المُسمّاة: (**بهجة البصر لنثر نخبة الفكر) ..... لم أزل مُؤمِّلاً وضعَ شرحٍ لها يفتح مِن مبانيها مُقفلها، ويُوضّح من معانيها –لِمُعانيها– مُشكِلها ....**)) **فذكر أنه بيّضها بعد أن طال الزمن على تسويد ما شرحه بها، وتتابع أهلُ وُدّه –من طلابه، والأعزّة عليه – على قراءة المنظومة عليه، وكانوا يُتابعون عليه الإلحاح لتبييض شرحها؛ ففعل.**

للشرح نسخة خطّيّة بدار الكتب المصريّة [١]، برقم (٣٣٩)، تقع في مُجلّد؛ نُسِخَ بِخطوط مُختلفة.

٢٢– عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، لأبي المعالي محمود شكري الآلوسي، ولد في عام (١٢٧٢ هـ)، (ت: ١٣٤٢ هـ).

طبع بتحقيق إسلام بن محمود درباله عن مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤٢٠هـ .

وهو شرح على المختصر من نخبة الفكر، لعبد الوهاب بن أبي البركات الشافعي الأحمدي، كان حيا سنة: (١١٥٠ هـ)، وقد بسط فيه العلامة الآلوسي كثيرا من المسائل التي وقعت على وجه الإيجاز في الأصل، مع ذكر الأمثلة والشواهد وحكاية الخلاف[٢]، ولا يخلو هذا الشرح من تحريرات وتقريرات نفيسة.

٢٣– بلغة الأريب في مُصطلح آثار الحبيب ﷺ، ألفها الشيخ محمد

= المنورة، إعداد: عمار بن سعيد تمالت، ص (١١٣).

(١) فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية ١/٢٦٤، وللمؤلف ترجمة في الأعلام ٤/٢٠٦.

(٢) انظر عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر: مقدمة المحقق ص (١٧–٢١).

مرتضى الزبيدي، المتوفى عام (١٢٠٥ هـ)، وهو صاحب (تاج العروس) الذي شرح به (القاموس)، طُبعت قديما بالقاهرة عام (١٣٢٦ هـ)، وطبعتها الثانية في (بيروت) عام (١٤٠٨ هـ)؛ بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وذكر في مقدمة تحقيقه أنه ألّفها باليمن، بناء على طلب صديق له يُسمّى (عبد الحليم بن عيسى الذرواني)، سنة (١١٦٣ هـ)، قال: «سمّاها المؤلف (بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب) مُشيرا بذلك إلى وجه اختصارها، وفضل نفعها وآثارها، وهي - في مُجملها- مُستخلصة من كتاب (نخبة الفكر) للحافظ ابن حجر، وشرحه له، وإن لم يُفصح المؤلف بذلك، ومُؤسّسة على غِراره وتقسيماته، ... وكان عمر المؤلف حين ألّفها (١٨) سنة»، وتطرّق إلى بحث حول تسمية الكتاب؛ يذكر فيه ترجيحه للاسم بهذه الصيغة، كما توسّع في ترجمة المؤلف بسبب أنه لم يقف له على ترجمة مفصّلة، ومِمّا قاله في افتتاحيتها: «هذه نبذة مُنيفة، ومنحة شريفة، ضمّنتها ما اصطلح عليه أهل الحديث، في القديم والحديث، جعلتها تذكرة لنفسي، ولِمن شاء الله من الإخوان بعدي ...»، ومِمّا تظهر به مُحاكاته للنخبة والنّزهة قوله - عند الشروع فيها-: «فاعلم أنّ الخبر إن وصلتْ طُرُقه إلى رُتبة تَعداد تُحيل العادة وقوع الكذب منهم، تواطؤاً أو اتّفاقا بلا قصد، مع الاتّصاف بذلك في كُلّ طبقة، مُصاحبا إفادةَ العلم اليقيني الضروري بِصحّة النسبة إلى قائل: فمُتواتر ...»، وفي آخرها أتبع - ما ذكره من مسائل الجرح والتعديل- بِجُمَل مِمّا أورده الحافظ في الفصل الأخير؛ من الحث على معرفة ما يتعلّق بالرواة وأسمائهم؛ وتمييزها، والكنى، والألقاب، ومعرفة الموالي منهم، والإخوة والأخوات، ونُبَذٍ من آداب الشيخ والطالب، والتحمّل والأداء، وكتابة الحديث ومُقابلته، والتصنيف فيه وفي اختلاف رُواته، وما رُوي معه سببه.

كُلّ هذا يُؤكّد القول باعتماده فيه على (النخبة) و(النّزهة)، وأنّه أسّس على غِرارها، وحاكى تقسيماتها.

٢٤- فتح البرّ، بشرح بلوغ الوطر؛ من مصطلح أهل الأثر[١]:
لمُؤلّفهما: أبي محمد عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان الشافعي المدني، أرّخ ولادته في عام (١٢٩٣هـ)[٢]، وقرّظه له – بالمدينة النبوية- مُفتي الشافعية السيد أحمد بن السيد إسماعيل البرزنجي في سنة (١٣٢١هـ) -بعد فراغه منه في شهر صفر من هذا العام [٣]- وكان فراغه من أصله (بلوغ الوطر) في شعبان من عام (١٣٢٠هـ) [٤]، وجاء التقريظ المذكور على صدر غلافه، وخُتم في آخره بتسعة تقاريظ لعلماء الحرم النبوي [٥]، وقبلها تقريظ لشيخ الأزهر (سليم البشري)، وتلاه متن (بلوغ الوطر) [٦]، ثم التقاريظ الآنفة الذكر.

وقد طُبع بطبعته -هذه العتيقة- بالمطبعة المحمدية المصريّة بجوار (الجامع الأزهر) في سنة (١٣٢٢ هـ)، قال – في أوائله؛ بعد الخطبة-: ((وبعد فهذا شرح لمُخْتَصَري: المُسمّى بـــ(بلوغ الوطر من مصطلح أهل الأثر)، الذي اختصرته من (نخبة الفكر) يحلّ ألفاظه، ويفكّ شِظاظه [٧]، ويُبيّن حقائقه، ويُوضّح دقائقه،

(١) من مكتبة الشيخ حمّاد الأنصاري، رحمه الله وبارك في ذُريّته.

(٢) أرخ المؤلف ولادته في أوائل كتابه عند ترجمته لأبيه وجده ووالد جده، في ص (٧).

(٣) فتح البرّ ص (٨٤).

(٤) ص (٨٧).

(٥) في الصفحات من (٨٨) إلى (٩٢).

(٦) في الصفحات من (٨٥) إلى (٨٧).

(٧) الشِّظاظ: العود الذي يُدخَل في عُروة الجُوالق، كما جاء في لسان العرب -(ش ظ ظ)- ٤٤٥/٧، كأنه أراد مواضعَ عُقَدِه، والجوالق: (وعاء من الأوعية-معروف- مُعرّب)، =

سلكتُ فيه بعضَ عبارات شرح مُؤلِّفِ أصلِه له، لكونها مُنقّحةً مُحرّرةً سهلةً، مُقتطِفاً ثِمارَ تحقيقِ ما أفدته على (إتمام الدراية لِقُرّاء النُّقاية)، وغيرِه مِمّا قرّره العلماء، وفتح به وليُّ التوفيق والهداية، وسمّيته ......، وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي)).

وقد أسهب في الشرح: فنجده بدأ بالبسملة فشرحها إعراباً ومعانيَ، ثم الحمدلة، ووجه ابتدائه بهما، وذكر الحديث الوارد فيهما وتحسين ابن الصلاح له، وبيّن وجه البلاغة فيه، فهذه صورة مِن صُوَر إسهابه، ومن ذلك قوله –في صدر شرحه–: (((وسمّيته): عطفٌ على مُقدّر؛ أي وضعته ...(بلوغ الوطر): في المختار: الوطر: الحاجة، ولا يُبنى منه فعل، وجمعه أوطار، أ.هـ))[1] ؛ إلى آخر كلامه، رحمه الله.

أما المتن: فهذه جُملة مِن أوّله –بعد الخطبة، يُبيّن فيها طريقة اختصاره–: (هذا مختصر لطيف حسن الترصيع [2] والمباني، اختصرته من (نخبة الفكر)، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وضممْتُ إليه ما لا بُدّ منه، مع حذف ما قد يُستغنى عنه، روماً لتيسيره على المُبتدئين من الطُّلاّب)، ثم جاء بِجُملة يُعرّف بها هذا الفنّ؛ قدّم بها بين يدي اختصاره لِمتن النخبة، ثم ذكر بعده – باختصار– موضوعَه، فغايتَه، فمعنى السند، ثم قال: (الخبر – إن تعدّدت طرقه– بأن يرويه جمع؛ يمتنع تواطؤُهم على الكذب ووقوعُه منهم اتفاقا،

= وذُكر وضع الطعام فيه في لسان العرب (ح ل ق) ٣٦/١٠، وظاهر ما سبق: أنه كبير؛ وله فمٌ يُربط بِمُعالجة.

(١) فتح البرّ ص (٨، ٩).

(٢) الترصيع: التركيب، يُقال: تاج مُرصّع بالجوهر، لسان العرب (ر ص ع) ١٢٥/٨.

محسوسا، بلا حصر: فمُتواترٌ، وبه –بِفوقِ اثنين–: فمشهورٌ، أو –بهما–: فعزيزٌ، أو –بِواحدٍ–: فغريبٌ، والثلاثةُ: آحادٌ[(١)] .

٢٥– عقد الدرر في جيد نزهة النظر [(٢)]، وهو حاشية للشيخ محمد عبد الله التونكي، طُبع في الهند طبعة عتيقة؛ في عام (١٣٢٧هـ)، على طريقة الكتب الهندية ذات الحواشي المُتعدّدة المُتداخلة، ونصّ (نزهة النظر) في الوسط، ومجموع صفحاته (١٢١)، تليها صفحة للفهرست؛ بأعلاها: (فهرست مباحث نزهة النظر)، وبأسفلها –بمقدار ربع الصفحة–: (فهرست بعض مضامين عقد الدرر ....، وشرح الشرح، وغيره)، فهي حواشٍ مُتناثرة، ليس لِواحد منها افتتاح ولا خاتمة، ولا يُوجد ما يُميّز حاشية (عقد الدرر) من غيرها.

٢٥– لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر، لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الأزهري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري).

طبع الطبعة الأولى بمطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام (١٣٥٦هـ).

وهو حاشية كبيرة على نزهة النظر اعتمد فيها العدوي المذكور على تقريرات بعض شيوخه[(٣)]، وضمنها تحقيقات كثيرة جلها مأخوذ من شرح النّزهة لملا علي قاري.

٢٦– (سحّ المطر على قصب السكر في اصطلاح أهل الأثر)، لفضيلة

---

(١) فتح البرّ ص (٨٥).

(٢) توجد نسخة منه محفوظة في مركز (جمعة الماجد للثقافة والتراث) في (دبي)، تكرّموا بتصوير نماذج لي منها.

(٣) لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر(ص٢).

الشيخ عبد الكريم بن مراد الأثري؛ أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة؛ وهو مُتقاعد حاليًّا، وهو شرح لمنظومة الصنعاني.

طُبع في أوّل طبعاته عامَ الفراغ من تأليفه: (١٣٨١ هـ)بدار الثقافة الإسلامية بالرياض؛ ثم نشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة عام (١٤٠٥هـ)، وعُدِل في هذه الطبعة عن العنوان المذكور مع أنه منصوص عليه في مقدمة الشارح؛ وفي تقديم الشيخ إسماعيل الأنصاري – رحمه الله– لها، وأُثبت بلفظ: (شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر)، وقد أفاد فضيلة د. عبد الله مراد أخو فضيلة الشارح أنّ هذا مِن تصرّف الناشر.

٢٧– ضوء القمر على نخبة الفكر: للشيخ محمد علي أحمدين، من علماء الأزهر، ألّفه حينما درّس بالمعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة، وجعله مُطابقا للمنهاج المُقرّر – حينذاك– بالمعهد، وجمع فيه بين تلخيص كل من (النخبة) وشرحها (النّزهة)، وفرغ من تأليفه في عام ١٣٦٨هـ، قال عنه: ((وجدت الحاجة ماسّة لتلخيص (نخبة الفكر) وشرحها (نزهة النظر) وكلاهما للحافظ ابن حجر، فلخّصت الدروس أوّلا بأوّل ثم أمليتها للطلبة ...))، إلى أن قال: ((توخّيت فيه الإيجاز، وطريقة استنتاج التعريف من المثال، وضممتُ إليه زيادات على النخبة وشرحها؛ دعتْ إليها تكملةُ البحوث، كما ضممتُ إليه تراجمَ بعض المشهورين من أئمّة الحديث))، وكأنّه قصد بذلك أن يتعرّض فيه لِعدد من أئمّة هذا الشأن لتعريف الطلاب بهم، وقد توخّى فيه تنويع أساليب التوضيح والشرح والبيان، كما راعى فيه جوانب تنسيقيّة؛ مثل رسم الجداول، والمُشجّرات والمُخطّطات التوضيحية، والتقسيم إلى عناوين وفقرات، وذلك لأنه أراد أن يكون كتابا دراسيّاً منهجيّا، كما اعتنى بإيراد كثير من الأحاديث للتمثيل بها.

٢٨- منظومة عقد الدرر في نخبة الفكر، لأبي الفضل محمد بن أحمد زاروق الشنقيطي، (معاصر).

وهذه المنظومة فرغ منها ناظمها بداكار عاصمة السينغال عام ١٤١٤هـ، وقد وقفت على صورة عن مخطوطتها الأصلية، وتقع في تسع صفحات، وتحتوي على (١٦١) بيتا، أولها:

اَلحَمْدُ للهِ الَّذي قَدْ أَلْهَمَا سَبْرَ الَّذي مِنَ الأَسَانيدِ هَمَى[١]

إلى أن قال – بعد عزوها لمؤلفها-:

فَمَنْ وَعَى مَا خَطَّهُ فَقَدْ نَجحْ وَجَازَ -كَالْبَرْقِ- صِرَاطَ المُصْطَلَحْ

لِــذَا تَقَدَّمْتُ لِــنَظْمِ مَا انْتَثَرْ مِن لُؤْلُــؤٍ في (نُخْبَةٍ) لاَبْنِ حَجَرْ

وذكر أنه أضاف جُمَلاً من (نزهة النظر) –شرحها- فقال:

وَقَــدْ أَضَفْتُ لَــبِناً لِّصَرْحِهِ أَخَذْتُهُ مِن (نزهَــةٍ) في شَرْحِــهِ

وآخرها:

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ تَسْــبِقُ ..عَبيرُهَا في العَالَمِــينَ .. يَعْبَــقُ

عَلَى الَّذي قَدْ عَمَّ نُورُهُ الْبَشَرْ فَانْتَعَشُــوا بِنَشْــرِهِ الَّذي نَشَرْ[٢]

٢٩- عُصارة قصب السكر في نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نظمها: شُبَيلٌ أبو الغيث إبراهيم اليماني(معاصر).

وقفتُ على صورة عن مخطوطتها بيد ناظمها وهي مؤرخة في سنة (١٤٢٠هـ)، وفي آخرها عدد من التقاريظ، وهي تهذيب لنظم الصنعاني المسمى قصب السكر، ويبلغ عدد أبياتها(١٢٢) بيتا؛ التزمتْ قافيةَ الدّال، ومطلعها:

(١) منظومة عقد الدرر في نخبة الفكر(ص١).

(٢) المصدر السابق ص (٩).

حَمْداً لِّمَوْلانَا بِلا عَــدَدِ   رَبِّ الْبَــرَايَا الْوَاحِــدِ الأَحَدِ
ثُمَّ الصَّلاةُ تَخُصُّ سَيِّدَنَا   وَشَفِيعَنَا فِي الحَشْرِ يَوْمَ غَدِ(١)

وقد امتازت بميزة رائعة في اختصارها؛ وكأنّها تنطق بأنّها لا يمكن أن يُّجدَّ – في اختصار (النخبة)– أخصرُ منها؛ وذلك لأنّها عُنِيَتْ بالتدقيق في تتبُّع جُمَلِ النخبة بجعل الأبيات –كلٍّ مجموعةٍ منها– مكتوبةً في مُقابل جُملة من النخبة، لتقتصر على نظم المعنى الذي فيها دون زيادة ولا حشو، وممّا هو على سبيل الشاهد على ذلك(٢) نَظْمُهُ لِمَعْنَى قولِ الحافظ – الآتي عنده تحت عنوان: (تقسيم المقبول إلى محكم ومختلف الحديث)–: ((ثم (المقبول) إن سلم من المُعارضة فهو: (المُحكم)، وإن عُورض بمثله: فإن أمكن الجمع: فـ(مختلفُ الحديث)؛ أو لا: وثبت المُتأخّر: فهو: (الناسخ) والآخر منسوخ، وإلا: فـ(الترجيحُ)، ثم (التوقف)))، فنظم هذه الأحكام الخمسة في أربعة أبيات:

إن يَّسْــلَمِ المَقْبُولُ: "مُحْكَمُهَا"   وَإِن يُّعَارِضْ مِثْــلُهُ: اجْتَهِدِ
فَإِنْ تَأَتَّى الجَمْــعُ: "مُخْتَلِفٌ"   وَإِنْ أَبَــى: فَانْظُرْ إِلى الْــمُدَدِ
فَــ"ــنَاسِــخٌ": مَّا كَانَ آخِرَهَا   وَالسَّــابِقُ: "المَنْسُوخُ" بِالجُدُدِ
أَوْ لا: فَــ"ــتَرْجِيحٌ" لأَرْجَحِهَا   أَوْ: "وَّقْفُهَا" كُلاًّ .. أَخَا الرَّشَدِ

وختمها بقوله:

وَاعْلَمْ بِــ"أَسْبَابِ الحَدِيثِ" تَفُزْ   وَارْجِعْ إِلَى "التَّصْنِيفِ" وَاسْتَزِدِ
ثُمَّ الصَّــــــلاةُ عَلَى مُعَلِّمِنَا   خَيْرِ الْبَرَايَا .. مِحْوَرِ السَّــنَدِ
وَالآلِ وَالأَصْــــــحَابِ قَاطِبَةً   وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ ..إِلَى الأَبَــــدِ(٣)

(١) عصارة قصب السكر ص (١٠).
(٢) المصدر السابق ص (١٩–٢٠).
(٣) المصدر السابق ص (٤٨).

الفصل الرابع:

التعريف بأول شروح النخبة المسمى (نتيجة النظر) للكمال الشمني، (ت: ٨٢١ هـ).

اخترت كتاب نتيجة النظر في نخبة الفكر للكمال الشمني[١] للتعريف به في هذا المبحث لكونه أوّل شروح النخبة، فقد ذكر السخاوي أنه فرغ منه في رمضان سنة (٨١٧ هـ) بينما فرغ الحافظ ابن حجر من شرحه على النخبة المسمى بالتنزهة في مستهل ذي الحجة سنة (٨١٨ هـ)[٢]، ثم لأنه جاء برغبةٍ من الحافظ نفسه إلى الشمنّي أن يُؤلّفه، كما سبق، وقد نُسب تأليفه إلى ابن الحافظ ابن حجر: (محمد)؛ في (الرسالة المُستطرفة) [٣]، ونبّه د. شاكر محمود عبد المنعم[٤]

---

(١) هو كمال الدين محمد بن محمد بن حسن بن علي التميمي الداري الشُّمُنِّي – بضم المعجمة والميم وتشديد النون – المغربي القاهري المالكي، من أقران ابن حجر، مولده بالقاهرة سنة (٧٦٦هـ)، طلب العلم ببلده وأخذ عن البدر الزركشي والزين العراقي، ومهر في فنون وتميز في الحديث وصنف فيه، ودرّس الحديث بالمدرسة الجمالية، وصفه ابن حجر بالشيخ الإمام العلامة المحدث المكثر المفيد، مات بالجامع الأزهر سنة (٨٢١ هـ)، انظر ترجمته في المجمع المؤسس ٣/٣٠١-٣٠٢، وإنباء الغمر ٧/٣٣٩-٣٤٠، وذيل الدرر الكامنة ص٢٦٨-٢٦٩، والضوء اللامع ٩/٧٤-٧٥، والجواهر والدرر ٣/١١٥٧-١١٥٨.

(٢) الجواهر والدرر ٢/٦٧٨.

(٣) ص (٢١٦).

(٤) ابن حجر العسقلاني ودراسة مُصنّفاته ...، ١/٢٩٤.

على أنّ لبساً ربما حصل في ذلك؛ وأنّه لم يقف على ما يُؤيّده.

● مخطوطاته :

مايزال هذا الكتاب مخطوطا فيما علمت، وقد وقفت له على مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد برقم:(٣٧٨٥)، وتقع هذه النسخة في(٨٤) ورقة، كل ورقة تتكون من وجهين، كل وجه يحتوي على٢٥ سطرا، كل سطر يضم ما يقارب سبع كلمات، وهي منسوخة بخط مشرقي جيد على يد أحمد بن ملا محمد عربي زاده المدرس بالمرجانية المنورة سنة (١١٥٤هـ).

كما أن له ثلاث نسخ أخرى غير هذه النسخة لم أستطع الوصول إليها وهي كالآتي:

١- نسخة خطية محفوظة بالمكتبة القادرية ببغداد برقم:(١٧٠) وتقع في(٧٤) ورقة، وتاريخ نسخها سنة (٩٣٧ هـ).

٢- نسخة خطية محفوظة بمكتبة الشعب بإلمالي – تركيا، وتقع في(٩٤) ورقة.

٣- نسخة خطية محفوظة بمكتبة لا له لي بإستانبول ـــ تركيا برقم: ٣٧٠ مكرر[١].

● التعريف بشرح الشمني هذا:

لقد وُجد هذا الشرح عند طلبٍ من المصنف الحافظ نفسه؛ ورغبته إلى

---

(١) انظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط/الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله(٣/١٦٦٠).

الشمني بصنعه، فاحتفى بهذا الطلب وسارع إلى تلبية رغبة الحافظ، ثم أطلع الشارح الحافظ عليه بعد إنجازه، وحيث إن المصنف الحافظ ذكر ذلك عن الشارح وأنه أراه إياه بخطه [١]، فإن الحافظ بهذا بدا شاكرًا للشارح صنيعه، لا سيما أنه أثنى على علمه في مناسبة أخرى، كما سأذكره، وأنابه في التدريس عنه، كما سيأتي.

لكنّ الحافظ مع هذا – فيما يبدو- لم ير الشرح متوجها إلى ما يريده، وربما جرى له حديث في نفسه – والله أعلم- أن يتولى هو شرحه لو سنحت له الفرصة، وكان الشمني قد انتهى من شرحه في رمضان عام (٨١٧ هـ)، ولم يصح للحافظ عزم على الشرح إلا في أواخر العام التالي – فيما يظهر- حين طلب منه ذلك أحد أصحابه ففرغ من شرحه لها الذي سمّاه (نزهة النظر) في مُستهلّ ذي الحجة من عام (٨١٨هـ) [٢].

ويظهر لي من تسمية الحافظ هذه لشرحه ما لعلّه يُؤيد قول السخاوي – في حديثه عنه وتقديمه لشرحه (نزهة النظر)-: ((أشار بقوله في خطبته: (صاحب البيت أدرى بالذي فيه) إلى العلامة كمال الدين الشمنّي، فإنه كان شرحها ... وسمّاه [٣] (نتيجة النظر في نخبة الفكر)، وهو أكبر من شرح المصنف)) [٤].

ووجه التأييد من حيث إن (النظر) في تسمية الشمنّي كأنه اعتراه معنى التعقب، وليس كذلك هو في تسمية الحافظ – لشرحه- التي جعلها (نـــزهة)

(١) المجمع المؤسس ٣/٣٠٢.

(٢) الجواهر والدرر ٢/٦٧٨.

(٣) أي الشرح.

(٤) الجواهر والدرر ٢/٦٧٨ و٣/١١٥٧.

للنظر، وشتان ما بين النظر والنظر، ثم مع الثناء العاطر المستفيض - من الشمني على النخبة - نجده وصف متنها بأنه: «ألفاظه ضاقت بمعانيه صدرا، وعلت عن فهم المبتدئين قدرا» إلى أن قال: «لا جرم أن المُشتغل به يحتاج إلى فك رمزه، ورفع المانع من الوصول إلى كنْزه» [1]، فلعلّ هذه المعاني التي دندن حولها الشمني في مقدمته جعلت الحافظ يقول ما قال -ممّا ذكره السخاوي- ويتّجه بشرحه لها إلى أقصر عبارة وأبلغ إشارة، ولم يُفِض فيه كإفاضات الشمني، ولم يستطرد استطراداته، وقد يُقارن الناظر خلال تأمّل سريع فيرى بونا بينهما، ولا يلبث أن يستقرّ في نفسه انطباع مضمونه أنه لا نسبة بين شرح علاّمة جامع لعلوم كالشمني وربما غلب عليه علم العربية، مع كونه محدثا مشهورا، وبين محدث آخر هو جِهبذ في الباب، ويصدُق عليه ما يُعرف اليوم بصاحب التخصّص الدقيق، ويرى (نـــزهة النظر) شرحا لصاحب المتن نفسه (نخبة الفكر) فلا يتردّد في أن يقول مع الحافظ قولته - عن حق-: (صاحب البيت أدرى بما فيه)، هذا ما بدا لي بالنظرة العَجلى، والله أعلم بالصواب.

● أبرز سمات منهجه في الكتاب:

من خلال النظر في هذا الشرح يمكن تلخيص منهج العلامة الشمني في النقاط الآتية:

١- رمز لكلام ابن حجر في النخبة بحرف(ص)، ورمز للشرح بحرف(ش).

٢- عنايته بذكر الأمثلة لبعض أنواع علوم الحديث.

(١) نتيجة النظر ل ١أ، والجواهر والدرر ١/ ٢٨٠.

٣- توسعه في عرض الخلاف الواقع في بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك الخلاف في مسألة قبول المرسل، وزيادة الثقة، ورواية المجهول، ومسألة خبر الواحد.

٤- بسطه لبعض المسائل وتوسعه في مناقشتها مع الإفصاح أحيانا عن آرائه واختياراته وترجيحاته.

٥- عنايته بذكر أهم المصنفات في الأنواع التي يرد ذكرها في النخبة.

٦- تذييله بعض الأنواع والمسائل بذكر جملة من التنبيهات والفوائد.

٧- عنايته بحسن الترتيب والتقسيم.

٨- عنايته بضبط الألفاظ والأسماء والأنساب.

٩- سهولة تقريره للمسائل وعرضه للقضايا في شرحه، فأسلوبه واضح متين بعيد عن الإلغاز والتعقيد.

١٠- عنايته عند ذكره للأحاديث بعزوها وتخريجها.

١١- يذكر أحيانا بعض الأحاديث بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

● موارده :

اعتمد الكمال الشمني في شرحه للنخبة على مصادر عديدة ومتنوعة، أبرزها معرفة علوم الحديث للحاكم، والتقييد والإيضاح للعراقي، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، ومن المصادر التي نقل عنها الاقتراح لابن دقيق العيد، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني، والجامع لأخلاق الراوي للخطيب، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، والمستخرج لابن منده، والاعتبار للحازمي، والأباطيل للجوزقاني وغيرها.

لكن المصدر الذي أكثر النقل عنه: هو (شرح التبصرة والتذكرة) لشيخه العراقي، ومما ينبغي ذكره هنا أنه أحيانا لا يصرح بمصادره.



الخاتمة

١- استثمر البحث فكرة كون مصطلح الحديث – (علوم الحديث)- يقوم أساسه على (الخبر) وبحث أسباب سلامته، ووجوه تطرُّق الخلل إليه، ومُعالجات ذلك، فجلّى هذه الفكرة، وربطها بأصلٍ واردٍ في السنّة المُطهّرة، يُشير إلى حاجة الخبر للمُعالجات المذكورة، فأخذ هذا الأصل من حديث: «ليس الخبر كالمعاينة»؛ الذي جعل العلم البشري بِما يحدث محصورا في هاتين الوسيلتين: (المُعاينة) المُباشرة، و(الخبر) غير المُباشر.

٢- وضّح البحث وجهاً مُهمًّا مِن وُجوه الابتكار في (نخبة الفكر)؛ حيث توجّه مُؤلفها لافتتاحها – بعد خطبتها مباشرة- بالكلام عن (الخبر).

٣- حيث إنّ مصطلح الحديث: «علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف ...»[1]؛ ومَبْنَى أساسه على (الخبر)؛ فإضافة (المصطلح) إلى (الحديث) يعني خدمتَهُ لأعظم الأخبار أهمّيّةً وأكبرها خطراً؛ وهو خبر السنّة النبوية -المصدر الثاني للتشريع الإسلامي- وطرق حفظها ونفي الدخيل عنها.

٤- وحيث إن غايةَ (مصطلح الحديث) خدمةُ أسبابِ سلامةِ الحديث، وغايتَهُ في أصله: خدمة سلامة الخبر مِن حيث هو، فإنّ ما هو مذكور في البحث حول ذلك يَصلُح أن يكون مدخلا مُهمًّا لدراسة المُصطلح.

٥- ما قسمه الله تبارك وتعالى مِن قبول لهذا المُختصر (نخبة الفكر) لدى العلماء والدّارسين، وما حقّق الله به مِن نَفع في علم المصطلح، وما هيّأ له مِن

(١) توجيه النظر ص (٧٩).

تَتابُع خِدْماهم له بدون انقطاع، وتوالي شروحهم ودراساهم حوله، وما استتبع ذلك مِن تنويهاهم به وحثّهم على الإفادة منه.

٦- دَرَسَ البحثُ تأليفَ الحافظ لكتابه (نخبة الفكر) فتوصّل لتقرير خلاف ما هو مشهور من تأليف الحافظ لها وهو مُسافر، واستدعى ذلك مُتابعة أخبار رحلات الحافظ الكثيرة؛ التي خَلَتْ عن ذِكر هذا الذي انفرد بذكره العلامة ابن الوزير؛ فيما وقفت عليه، وما كان له مِن عُذر في عدم ضبط هذه المعلومة: مِن ظروف عدم استقرار، وتأكيد أنّ تاريخ تأليفها هو عام (٨١٢هـ) ووجوه ترجيح القول به، وما ترتّب عليه مِن بيان وهم المعلومة المُصاحبة للمعلومة السابقة عن ابن الوزير -رحمه الله- حيث ذكر تاريخ تأليفها عام (٨١٧ هـ)، مع التنبيه على أنّ شرحها (نزهة النظر) -وقد نقل عنها ابن الوزير- لو كان هو المُؤرّخ تأليفه بهذا لَما صحَّ أيضا، لأنّها فرغ من تأليفها الحافظ في مُستهلّ ذي الحجة من عام (٨١٨ هـ)، وقد تأكّد مِن خلال تتبُّع الرحلات: حجُّ الحافظِ في عام (٨٠٦ هـ) وقد خَفِيَ تأكيد ذلك على الإمام السخاوي - رحمه الله- وهو أخصُّ تلاميذ الحافظ به؛ فذكره ظنًّا، وسُبحانَ المُحيطِ علمُهُ بِكُلّ شيء.

٧- الاكتفاء - في الفصل الثالث- بالتعرُّض لأكثر من ثلاثين مُؤلَّفاً خدَمتْ (نخبة الفكر)؛ بعرض مُوجز عن كُلٍّ منها: بِنُبذة تُعرّف به، وبأهمّيّته، وبيان المطبوع منه والمخطوط، والإحالة إلى ثلاثة جُهود مُعاصرة بارزة حاولتْ تتبُّع ما أمكنها مِن ذلك، وبلغ أكثرُها إحصاءً: (٦٦) مُؤلّفا، وحيث إنه (مِنَ الصعوبة بمكان: الإحاطةُ بِكُلّ الشروح على (نخبة الفكر) ....، لأنّ ذلك كثير جدا) [١] فإنه يكفي مِنَ القِلادة ما أحاط بالعنق.

---

(١) ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ... ١/٢٩٥.

٨- تخصيصُ الفصل الرابع بأحد هذه الجهود؛ وهو كتاب (نتيجة النظر في نخبة الفكر) لاعتبارين: أوّلهما أنه أوّلُ شُروحِها، وثانيهما: أنّه جاء برغبة مِّنَ الحافظ نفسه إلى مُؤلّفها أن يَّضعها، والكلامُ عنها بشيء من تفصيل: مخطوطاتها الأربع التي وقفتُ على إحداها، والتعريف بالشرح، والمقارنة بينهما مِن حيث تسميتُه وتسميةُ الحافظ لِشرحه: (نزهة النظر)، ومِن حيثُ السِّماتُ الغالبة على كُلٍّ مّنهما، والتنبيه على كون شرح (نزهة النظر) ألصقَ بالتخصُّص الدقيق؛ على حدّ الاصطلاح العلمي المعروف اليوم، ثم أبرز سِمات منهج (نتيجة النظر).

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلواته وسلامه على نبيّه ومُصطفاه؛ سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.



المراجع

١- ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة، د. شاكر محمود عبد المنعم، طبع دار الرسالة، بغداد.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تعليق يوسف الحوت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- اختصار علوم الحديث لابن كثير، مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، مقدمة الشيخ عبد الرزاق حمزة، رحمهم الله، نشر مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة (١٣٩٩ هـ).

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة مصورة بدار الفكر.

٥- إسبال المطر على قصب السكر، للصنعاني، تعليق محمد رفيق الأثري، نشر مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٧ هـ).

٦- أطلس طرق مصر، إعداد شركة (شل)، الطبعة الأولى سنة: (١٩٩٦م).

٧- الأعلام، للزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة؛ سنة (١٩٨٠ م).

٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر دار الرشد، الرياض، الطبعة الثانية؛ سنة (١٤١١ هـ).

٩- الأمثال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، من مطبوعات مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، بجامعة أم القرى،

طبع دار المأمون للتراث، دمشق؛ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
١٠- الأمثال، لأبي الشيخ، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد، نشر الدار السلفية، مومباي، الهند، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٢ هـ).
١١- الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث، خليل إبراهيم قوتلاي، طبع ونشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٨ هـ).
١٢- الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير، وكتابه العواصم والقواصم، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، نشر دار البشير، عمّان، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٨ هـ).
١٣- إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر، محمد أكرم النصربوري، علق عليه غلام مصطفى القاسمي، نشر أكاديمية الشاه ولي الله، باكستان.
١٤- إنباء الغمر عن أبناء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن حبشي، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية؛ وزارة الأوقاف، مصر، سنة (١٤١٨ هـ).
١٥- الأوائل، لابن قتيبة الدينوري، تعليق محمد بدر الدين القهوجي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٧ هـ).
١٦- الأوائل، لأبي بكر بن أبي عاصم النبيل، تحقيق عبد الله الجبوري، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٥ هـ)، وبتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
١٧- الأوائل، للطبراني، تحقيق محمد شكور بن محمود، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، نشر دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٣هـ).

١٨– الأوائل، لأبي بكر تقي الدين بن زيد الجراعي الحنبلي، تحقيق عادل الفريجات، طبع ونشر دار الإيمان، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

١٩– الأوائل، لأبي هلال العسكري، تحقيق وليد قصاب ومحمد المصري، مطبعة المتوسط، بيروت، نشر دار العلوم، الرياض.

٢٠– بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، لمحمد مرتضى الزبيدي، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية عام (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت.

٢١– بلوغ الوطر، للشيخ عباس بن محمد رضوان، (انظر: فتح البرّ).

٢٢– بهجة البصر في نظم نخبة الفكر، بدر الدين عثمان بن سند النجدي، مكتبة السافزلي؛ بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموع رقم (٤١)، من ورقة (٨) إلى (١٣).

٢٣– بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر، الصغير بن محمد صادق السندي، تعليق غلام مصطفى القاسمي، نشر أكاديمية الشاه ولي الله، حيدر آباد –السند، باكستان، ورسالة ماجستير بكلية أصول الدين؛ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، للطالبة/ سُهيلة بنت حسين بن محمد حريري، عام (١٤١٧–١٤١٨ هـ).

٢٤– تاج العروس، للزبيدي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، الجمّالية، مصر، سنة (١٣٠٦ هـ)، نشر دار مكتبة الحياة.

٢٥– تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦– التعقّبات لما في كتاب (ثمرات النظر) من الشبهات، بحث قيد النشر،

لمحمد ثاني عمر موسى النيجيري.

٢٧- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المكتبة الشعبية، مصر.

٢٨- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ محمد عوامه، طبع ونشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٦ هـ).

٢٩- تنقيح الأنظار، لابن الوزير، تعليق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، طبع دار ابن حزم، بيروت، عام (١٤٢٠ هـ).

٣٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غده، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٦ هـ).

٣١- ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تعليق رائد ابن صبري بن أبي علفة، نشر دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى في عام (١٤١٧ هـ).

٣٢- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، طبع ونشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٩ هـ).

٣٣- حاشية ابن قطلوبغا على شرح نخبة الفكر، تحقيق د. إبراهيم بن ناصر الناصر، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٢٠ هـ).

٣٤- حاشية الكمال ابن أبي شريف على شرح نخبة الفكر، تحقيق د. إبراهيم ابن ناصر النـــاصر، نشر دار الــوطن، الـــرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠ هـ).

٣٥- حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر، للشيخ حين خاطر العدوي، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الأولى؛ سنة (١٣٥٦ هـ).

٣٦- حاشية سري الدين الدروري على شرح نخبة الفكر.

٣٧- ديوان أبي العلاء المعرّي؛ المُسمى (سقط الزند)، تصحيح إبراهيم الزين، دار الفكر، بيروت، عام (١٩٦٥م).

٣٨- ديوان المتنبي، بشرح العكبري، تحقيق السقّا والأبياري وشلبي، دار المعرفة، بيروت، مُصوّر عن طبعة دار الكتب المصرية.

٣٩- ذيل التقييد في رواة الكتب والمسانيد، لتقي الدين الفاسي، تعليق كمال يوسف الحوت، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٠ هـ).

٤٠- ذيل الدرر الكامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عدنان درويش، نشر معهد المخطوطات بالقاهرة، سنة (١٤١٢ هـ).

٤١- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير، مقدمة التحقيق؛ للشيخ علي بن محمد العمران، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩ هـ).

٤٢- زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، د. خلدون الأحدب، نشر دار القلم؛ دمشق، والدار الشامية؛ بيروت، ودار البشير؛ جدة، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٧ هـ).

٤٣- شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري، تحقيق محمد نـزار تميم وهيثم نـزار تميم، طبع ونشر دار الأرقم، بيروت.

٤٤- شرح قصب السكر (سح المطر)، للشيخ عبد الكريم مراد، طبعته الأولى في دار الثقافة الإسلامية، الرياض، سنة (١٣٨١ هـ)، ثم نُضِّد ونشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة، باسم الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٥هـ).

٤٥- شرح النووي لصحيح مسلم –المقدمة؛ للإمام النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

٤٦- صحيح البخاري، مع (فتح الباري).

٤٧- صحيح مسلم، بعناية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

٤٨- ضوء القمر على نخبة الفكر، للشيخ محمد علي أحمدين، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى عام (١٣٦٨ هـ).

٤٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٠- طبقات الحنفية، للسخاوي، مخطوط؛ مُصورته في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (٢٤٠٣)؛ عن نسخة المكتبة الأحمدية في حلب.

٥١- العالي الرتبة في شرح نظم النخبة، أحمد بن محمد بن أحمد الشمنّي، مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، رقم (٨٥١).

٥٢- عصارة قصب السكر، مخطوطة ناظمها: شُبيل أبو الغيث إبراهيم، سنة (١٤٢٠ هـ).

٥٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين الفاسي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية؛ سنة

(١٤٠٦هـ).

٥٤- عقد الدرر في جيد نزهة النظر، محمد عبد الله التونكي، طبعة هندية قديمة، بالمطبع المُجتبائي، دهلي، منه نسخة في (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث) في (دبي).

٥٥- عقد الدرر في نظم نخبة الفكر، محمد العربي بن يوسف الفاسي، تعليق الدكتور محمد بن عزوز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ).

٥٦- عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، الشيخ محمود شكري الآلوسي، تعليق إسلام محمود درباله، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٢٠هـ).

٥٧- عقد الدرر من نخبة الفكر، مخطوطة ناظمها: أبي الفضل الشنقيطي: محمد ابن أحمد زاروق، في (داكار) عاصمة (السينغال)، سنة (١٤١٤هـ).

٥٨- العلل الكبير، للترمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق د. حمزة ديب مصطفى، نشر مكتبة الأقصى، عمّان، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٦هـ).

٥٩- العواصم والقواصم، لمحمد بن إبراهيم بن الوزير، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٢ هـ).

٦٠- الغُرر شرح بهجة البصر، لبدر الدين عثمان بن سند النجدي (انظر: بهجة البصر).

٦١- الفاخر، لأبي طالب المُفضّل بن سلمة الضبي، تحقيق عبد العليم الطحاوي، نشر الهيئة العامة المصرية للكتاب، سنة (١٩٧٤ م).

٦٢- فتح البرّ بشرح بلوغ الوطر في مصطلح أهل الأثر، عباس بن محمد رضوان، مطبوع قديم بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز؛ رحمه الله، بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، وعناية محب الدين الخطيب، طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، سنة (١٣٨٠هـ).

٦٤- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، نشر دار الحديث، القاهرة.

٦٥- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله، مؤسسة آل البيت، الأردن.

٦٦- فهرس دار الكتب المصرية.

٦٧- فهرس مخطوطات الحديث الشريف وعلومه في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، إعداد عمار بن سعيد تمالت.

٦٨- فهرس المكتبة الأزهرية.

٦٩- فيض القدير، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، طبع عام (١٣٩١هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، بالطبعة الثانية.

٧٠- قضاء الوطر، للشيخ إبراهيم اللقاني، مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري –رحمه الله– عن نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٥٠٧ ق).

٧١- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، الشهير بابن الحنبلي، عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية عام (١٤٠٨ هـ).

٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٤ هـ).

٧٣- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار، للهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٩ هـ).

٧٤- الكفاية، للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٧٥- لسان العرب، لابن منظور، نشر دار صادر، بيروت.

٧٦- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبع ونشر دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٢٣ هـ).

٧٧- لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للزبيدي، تعليق محمد بن عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٥ هـ).

٧٨- مبتدأ الخبر في مبادئ علم الأثر، لم يُذكر له مؤلف، مطبوع قديم في (مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث)، في (دبي).

٧٩- مجمع الأمثال، للميداني، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، مصوّر عن طبعة مطبعة السنة المحمدية، سنة (١٣٧٤ هـ).

٨٠- المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن مرعشلي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥ هـ).

٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد

الداراني، نشر دار المأمون، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٢هـ).

٨٢- المختارة للضياء المقدسي، عناية د. عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٦ هـ).

٨٣- مختصر في علم الحديث، للعلامة محمد بن إبراهيم بن الوزير، مخطوط، بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، رقم (٥٩٦٣)، ضمن مجموع من (١٢٠-إلى-١٢٣)، عن نسخة مكتبة برلين.

٨٤- المختصر من نخبة الفكر، عبد الوهاب بن أبي البركات الأحمدي، طبع مع شرحه (عقد الدرر).

٨٥- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، مع تلخيصه للذهبي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، مصورة عن الطبعة الهندية.

٨٦- المستقصى في أمثال العرب، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية؛ سنة (١٣٩٧ هـ).

٨٧- مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه د. عبد المحسن التركي، الجزء الرابع، تحقيق الشيخ شعيب الأناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١٤ هـ).

٨٨- مسند الشهاب، للقاضي محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق الشيخ حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٥ هـ).

٨٩- معجم الأمثال العربية، رياض عبد الحميد مراد، طبع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٧ هـ).

٩٠- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق الشيخ حمدي السلفي، مطبعة الوطن

العربي، بغداد، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٠ هـ).

٩١- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس؛ أبي الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤١١هـ).

٩٢- ملحق التراث، جريدة البلاد السعودية، العددان (٤١و٤٢)، في ١٣/ ٩/ ١٤١٩ - ٢٠/ ٩/ ١٤١٩ هـ.

٩٣- منح النُّغبة على شرح النخبة، لرضي الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، (انظر: قفو الأثر).

٩٤- منتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة، محمد بن علي الخرشي البحيري، مخطوطة أصلية بمكتبة الحرم المكي، رقم (٧٥١)، ضمن مجموع من ل (٥٩) إلى ل (٤٧٣).

٩٥- منظومة قصب السكر مع شرحها (إسبال المطر) و(سح المطر).

٩٦- المنهج الحديث في علوم الحديث، د. محمد محمد السماحي؛مطبعة الأزهر عام (١٣٧٧ هـ).

٩٧- نتيجة النظر في نخبة الفكر، كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي، مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري -رحمه الله- عن نسخة مديرية الأوقاف العامة ببغداد؛ رقم (٣٧٨٥).

٩٨- نـــزهة النظر؛ توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، رحمه الله، بتحقيق د. نور الدين عتر، الطبعة الثالثة؛ سنة (١٤٢١ هـ).

٩٩- نـــزهة النظر توضيح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر، مخطوط بمكتبة الحرم المكي، رقم (٧٧٧).

١٠٠-نظم نخبة الفكر، محمد كمال الشمني، تحقيق محمد سماعي الجزائري، نشر دار البخاري، المدينة المنورة، سنة (١٤١٥ هـ).

١٠١-النكت على نـــزهة النظر، الشيخ علي حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة السادسة؛ سنة (١٤٢٢ هـ).

١٠٢-الوسائل في مُسامرة الأوائل، للسيوطي، تعليق أبي هاجر محمد السعيد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، نشر دار الباز، مكة المكرمة، سنة (١٤٠٦ هـ).

١٠٣-الوسيط، الأستاذ الدكتور الشيخ محمد محمد أبو شهبة، رحمه الله، نشر عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٠٣ هـ).

١٠٤-اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، دراسة وتحقيق د. المرتضى الزين أحمد، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى؛ سنة (١٤٢٠ هـ).



الفهرس



مُقَدِّمَاتُ النِّكَاحِ

(دِرَاسَةٌ مُّقَارِنَةٌ)

إعْدادُ:

د. مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّدَيْس

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ الْقَصِيمِ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٢)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)] [(٤)].

أما بعد:

فقد حث النبي ﷺ على النكاح ورغب فيه، وفعله ﷺ وفعله أصحابه رضوان الله عليهم اقتداء به ﷺ من بعده. فكان ذلك من سنته وسنة الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام، يقول الله تعالى في محكم الترتيل:

---

(١) آل عمران آية ١٠٢

(٢) النساء آية ١

(٣) الأحزاب آية ٧٠ – ٧١

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه قال عبد الله بن مسعود: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. رواها أصحاب السنن.
انظر: سنن أبي داود كتاب النكاح ٢/ ٢٣٨ وستأتي إن شاء الله تعالى في خطبة النكاح في المبحث الرابع ضمن مباحث هذا الكتاب.

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١]، ومعنى الآية الترغيب في النكاح والحث عليه، فهو سنة المرسلين كما نصت عليه الآية، وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، عن أبي أيوب قَال: قَال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[٢].

والنكاح عند الفقهاء هو عقد التزويج على اختلاف فيما بينهم هل يطلق عليه حقيقة أو مجازاً. [٣]

ولقد أحببت الكتابة في مقدمات النكاح أوضحت فيها أحكام الناكح مطلقاً سواء كان رجلاً أو امرأة، حيث يقال امرأة ناكح أي ذات نكاح، كما يقال حائض وطاهر وطالق أي ذات حيض وطهارة وطلاق، ولا يقال ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل فيقال: نكَحَت فهي ناكح.[٤]

كما في حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية[٥] الَّذي جاء فيه :

فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بني عبد الدار)[٦] فقال لها: مالي أراك متجملة ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح... الحديث.[٧]

---

(١) سورة الرعد آية ٣٨

(٢) رواه الترمذي في أبواب النكاح وقال: حديث أبي أيوب حديث حسن، سنن الترمذي الباب الأول من أبواب النكاح ٢/٢٧٢ رقم ١٠٨٦.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٣٩.

(٤) انظر: النهاية ٥/١١٤، واللسان مادة نكح ٢/٦٢٦.

(٥) انظر: ترجمتها في الاستيعاب لابن عبد البر ٤/٣٢٣، والإصابة ٤/٣١٧.

(٦) انظر: ترجمته في أسد الغابة ٥/١٥٦، والإصابة ٤/٩٦.

(٧) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/١١٢٢ برقم ١٤٨٤.

ومن ذلك أيضاً قول قيلة بنت مخرمة التميمية[١]: انطلقت إلى أخت لي ناكح في بني شيبان (أي ذات نكاح) يعني متزوجة فهي ذات زوج.[٢]

وفي حديث فاطمة رضي الله عنها قالت: «وهذا علي ناكح بنت أبي جهل»[٣].

قَال الحافظ: هكذا أطلقت عليه اسم الفاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه، فنَزلته منْزلة من فعله.[٤]

وفي الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَال: «ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله»[٥].

- خطة البحث :

وقد قسمت الكلام في هذا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح، وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: الصفة الشرعية للنكاح.

المبحث الثالث: الأسس التي وضعها الشارع الحكيم لاختيار الزوج والزوجة.

المبحث الرابع: خطبة المرأة وحكم النظر إلى المخطوبة.

---

(١) انظر: ترجمتها في الإصابة ٣٨٠/٤ برقم ٩٠١.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي ٤٠٥/١، والنهاية ١١٤/٥.

(٣) رواه مسلم في فضائل فاطمة من حديث طويل ١٩٠٤/٤ رقم ٩٦ (٢٤٤٩).

(٤) فتح الباري ٣٢٨/٩.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الجهاد ١٠٣/٣رقم الحديث ١٧٠٦ ورقم الباب ٢٠، والنسائي في النكاح باب معونة الله الناكح٦١/٦ رقم ٣٢١٨، والحاكم في كتاب النكاح وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ١٦٠/٢ – ١٦١.

المبحث الخامس: الإذن في النكاح.

المبحث السادس: أركان عقد النكاح.

المبحث السابع: الولاية في النكاح.

المبحث الثامن: الكفاءة.

المبحث التاسع: الشهادة.

المبحث العاشر: وليمة العرس.

المبحث الحادي عشر: الصداق. (ونظرا لطول هذا المبحث أفرده بكتاب مستقل يطبع قريبا - إن شاء الله تعالى).

ولقد سلكت في كتابة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١- اقتصرت فيه على المسائل التي ذكرها الفقهاء في أبواب النكاح دون غيره من الأبواب المتعلقة به كالطلاق والخلع والعدة وما أشبه ذلك.

٢- أذكر المسألة وأقوال الفقهاء فيها مع التوثيق من كتب المذاهب الأربعة المشهورة.

٣- أذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال منها ما أمكن.

٤- بيان القول الراجح في كل مسألة بقدر المستطاع.

٥- عزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار، وأكتفي في الغالب من الصحيحين.

٦- شرح الغريب من الكلمات من كتب غريب الحديث وأمهات كتب اللغة.

٧- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم ما عدا المشهور منهم.

٨- جعلت فهارس متنوعة للآيات والأحاديث والغريب والمصادر

والموضوعات.

ولقد ارتضيت في كتابة هذا الموضوع المنهج الوسط فلم أشأ الإطالة فيه ولا الإخلال بل نهجت القصد في ذلك وحسبي أنني بذلت جهدي قدر المستطاع في إخراج هذا البحث على الصورة التي أرجو أن تكون مقبولة. فإن كانت كذلك فهذا فضل الله ومنته، وإن كانت غير ذلك فأرجو النصيحة من كل من قرأ هذا البحث واطلع عليه، فرحم الله من أهدى إليّ عيوبي، فالمسلم مرآة أخيه المسلم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والفضل لله عز وجل، فله الحمد والثناء على ما منّ به علينا من النعم التي لا تعد ولاتحصى وأجلها نعمة الإسلام والأمن والأمان والتي قل ما توجد في بلد من البلدان، وأسأله سبحانه وتعالى أن يديم على بلادنا بلاد الحرمين الشريفين أمنها واستقرارها، وأن يحفظ لنا ولاة أمورنا وعلماءنا وأن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول:

تعريف النكاح وأدلة مشروعيته

تعريف النكاح والزواج لغة واصطلاحاً، لأن كلاً منهما يطلق ويراد به الآخر:

فالنكاح في اللغة : يطلق ويراد به الضم والجمع، مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومن قولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها أو اعتمد عليها. وأصل النكاح في كلام العرب هو الوطء، ولهذا سمي الزواج نكاحاً لأنه سبب للوطء المباح.

ويطلق الزواج في اللغة على الاقتران والارتباط.[1] ومنه قوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾[2] أي قرناءهم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[3]، بمعنى قرنت، وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[4] بمعنى قرّناهم.

ثم شاع استعمال هذه الكلمة على الارتباط بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام والاستمرار بغية التناسل والاستئناس.

أما التناسل فدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ

---

(١) انظر تهذيب اللغة ١٠٢/٤، ١٥٢/١١ والصحاح ٣٢٠/١ و٤١٣ واللسان ٢٩١/٢ و٦٢٥ والمصباح ٢٥٨/٢ و٦٢٤.

(٢) الصافات آية ٢٢

(٣) التكوير آية ٧

(٤) الدخان آية ٥٤ والطور آية ٢٠

لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[١]

وأما الاستئناس فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢].

أما تعريفه اصطلاحا فإن أحسن ما قيل في تعريفه أنه: (عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل أصالة)[٣].

وقد اشتمل التعريف على ثلاثة أمور:

الأول: ملك استمتاع الرجل بالمرأة.

ومعناه : أن الاستمتاع بهذه المرأة ملك خاص للرجل وليس لأحد غيره بعقد ولا بغيره الاستمتاع بهذه المرأة، كما لا يجوز لهذه المرأة الاستمتاع برجل غيره.

الثاني: حل استمتاع المرأة بالرجل: ومعناه أنه يجوز لهذا الرجل الاستمتاع بمرأة أخرى وليس ممنوعاً عليه ذلك ويجوز لامرأة أخرى الاستمتاع بهذا الرجل، ومعنى ذلك جواز التعدد بالنسبة للرجل، ولا يعتبر عن جانب المرأة بالملك لأن ذلك يوهم بعدم جواز التعدد وهذا مخالف للنصوص الشرعية الدالة على هذا الأمر المباح.

الثالث: أصالة: خرج به وطء الأمة المملوكة، فوطؤها لا يسمى نكاحاً،

---

(١) النحل آية ٧٢

(٢) الروم آية ٢١

(٣) انظر: الأحوال الشخصية لعبد العظيم شرف الدين ص ٥

وإنما يسمى ملك يمين، لأن باب النكاح بالحرائر محدود، وملك اليمين باب مفتوح غير محدد بعدد معين.

● أدلة مشروعية النكاح

ثلاثة أنواع من الأدلة دلت على مشروعية النكاح وهي:

أولاً الأدلة من الكتاب: حيث جاءت الآيات الكثيرة الدالة على مشروعيته ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3].

ثانياً - من السنة : جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية النكاح ومنها:

١- حديث عبد الله بن مسعود قَال: قَال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[4].

---

(١) الروم آية ٢١

(٢) النور آية ٣٢

(٣) النساء آية ٣

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: البخاري مع الفتح كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ١١٩/٤ رقم ١٩٠٥ وكتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم =

والباءة فيها أربع لغات. المشهورة بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة قيل: الجماع مشتقة من المباءة وهي المترل وقيل: أن المراد بالباءة مؤن النكاح. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد، وهو رضي الخصيتين والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء.(١)

٢- حديث الرهط أو النفر الَّذِين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بذلك كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ فقال: «أنتم الَّذِين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصلي وأرقد، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

فهذه النصوص تفيد الأمر، والأمر يفيد طلب الفعل، والطلب يدل على مشروعية النكاح.

ثالثاً – الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قَال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (٣).

= ١١٢/٩ رقم ٥٠٦٦ وصحيح مسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠

(١) انظر: شرح النووي لمسلم ١٧٣/٩ والنهاية ١٦٠/١

(٢) رواه البخاري، انظر: البخاري مع الفتح كتاب النكاح ١٠٤/٩ رقم ٥٠٦٣ ومسلم كتاب النكاح باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢ واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: المغني ٣٣٩/٩ والشرح الكبير ١٥٢/٤

• الحكمة من مشروعية النكاح

لقد اعتنى الإسلام بالنكاح وحث عليه ورغّب فيه، وذلك من أجل الآثار النافعة المترتبة عليه، وهذه الآثار النافعة منها ما يعود على الفرد ومنها ما يعود على الأسرة، ومنها ما يعود على المجتمع، ومنها ما يعود على الناس جميعاً.

من الآثار التي تعود على الفرد:

حسبك في النكاح إشباع الغريزة الفطرية التي أودعها الله في الإنسان، والتي تلح على صاحبها في إيجاد مخرج لها، وليس هناك طريق لإشباع هذه الغريزة سوى النكاح، وهذه الغريزة لو أنها كُبتت ولم يوجد لها مخرج لأدت بالإنسان إلى القلق والاضطراب، والصراع النفسي، ولهذا شرع النكاح لإشباع هذه الغريزة، وصيانة للإنسان عن ارتكاب ما حرم الله تعالى، فيجد الإنسان في النكاح الإستقرار والطمأنينة والهدوء، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بينَكم مودةوَرَحْمَة﴾[1] فتسكن النفس وتطمئن العاطفة[2].

ما يعود على الأسرة:

الأسرة تتكون من الزوجين، والعلاقة بينهما والرابطة هي الزواج والنكاح، فكلما حسنت هذه العلاقة قويت الأسرة وقامت بواجبها خير قيام وعلى أحسن حال وقد بين الله ما يحسن هذه العلاقة، وذلك بجعل القوامة في الأسرة للرجل، قَال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[3]، فإذا كانت كذلك استمرت الأسرة على أحسن وجه وقامت بواجبها خير قيام.

---

(١) سورة الروم آية ٢١.

(٢) انظر: فقه السنة ١٣/٢.

(٣) النساء آية ٣٤

ما يعود على المجتمع:

المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، والرابطة بين هذه الأسر هي الزواج، فالزواج يكوّن من هذه الأسر وحدة متكاملة متماسكة متعاونة، وقد بين الله ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾(١).

ما يعود على الناس جميعاً:

إن في النكاح حفظاً للنوع الإنساني أو البشري، وبه بقاء هذا النوع، فيعد النكاح هو الطريق الصحيح لتكثير النسل والإنجاب وكثرة الأولاد على الوجه المشروع، ومن ذلك أيضاً أن في النكاح حفظاً للنساء والإنفاق عليهن، فالمرأة عاجزة عن تحمل أعباء الحياة، وتحتاج إلى رعاية، فيعد الزواج بيت الأمان بالنسبة للمرأة، وبيت الاطمئنان والقرار، فلا راحة ولا استقرار لها إلا في بيت زوجها، فهي أحوج إلى الزواج من الرجل، وفيه أيضاً تحديد للمسؤولية بتبعية النكاح ورعاية الأولاد وبذل الجهد في استقرار عش الزوجية بين الزوج والزوجة ففي النكاح تحديد لمسؤولية كل من الرجل والمرأة، (٢) فالرجل يسعى للإنفاق على هذا البيت وعلى تحقيق السعادة فيه، والزوجة تقوم برعاية أولادها ورعاية شئون بيتها، ففي الزواج يشعر كل من الزوجين بما يجب عليه تجاه الآخر، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام. (٣)

---

(١) الحجرات آية ١٣

(٢) انظر: فقه السنة ٢/ ١٤.

(٣) انظر: المغني ٩/٣٤١

المبحث الثاني: حكم النكاح

بمعنى الصفة الشرعية: أي ما يثبت للنكاح شرعاً هل مطلوب فعله أو مطلوب تركه ؟

والصفة الشرعية للنكاح تختلف باختلاف الإنسان نفسه، فهي لا بد لها من مقومات ثلاث:

الأول: القدرة على مطالب النكاح.

الثاني: الثقة في إقامة العدل بالنسبة لمعاملة المرأة.

الثالث: اعتدال الغريزة الطبيعية في الإنسان من عدمها.

فبالنظر إلى هذه المقومات نجد أن الصفة الشرعية تنقسم إلى حالات ثلاث:

الحالة الأولى:

إذا كان الرجل قادراً على مطالب النكاح، واثقاً في إقامة العدل في معاملة المرأة، ويخشى من الوقوع في الزنا.

فالنكاح واجب في هذه الحالة[1]، لأنه لا بد للمسلم من إعفاف نفسه من الوقوع في المحرم وهناك قاعدة شرعية أصولية وهي: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

الحالة الثانية:

أن يكون الفرد قادراً على مطالب النكاح، واثقاً في إقامة العدل في

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١١٠/٢، والمغني ٣٤٠/٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٣

(٢) انظر: القاعدة في كتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام القاعدة ١٧ ص ٩٤

معاملة المرأة، معتدل الطبيعة البشرية، لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.

فهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قَال الظاهرية بالوجوب، وهو رواية عند الحنابلة، وقول عند الشافعية.(١)

القول الثاني: النكاح مباح في هذه الحالة، والتخلي للعبادة أفضل، وهو مذهب الشافعية.(٢)

القول الثالث: النكاح سنة مؤكدة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.(٣)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بظواهر النصوص الدالة على الزواج، وقالوا إنَّ هذه النصوص الأمر فيها للوجوب، ومن هذه النصوص:

أ – قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(٤).

ب – وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾(٥).

ج _ واستدلوا أيضاً بحديث عكّاف بن وداعة الهلالي الَّذي رواه أحمد، أن النبي ﷺ قَال له: «ياعكاف هل لك من زوجة؟ قَال: لا، قَال ولا جارية؟ قَال ولا جارية، قَال: وأنت موسر بخير، قَال: وأنا موسر بخير، قَال النبي ﷺ: إنك من

(١) انظر: المحلى ٩/ ٤٤٠ والحاوي الكبير ٩/ ٣١ والمبدع ٧/ ٥

(٢) انظر: مختصر المزني باب الترغيب في النكاح ص ١٦٣ والمهذب ٢/ ٣٥ وروضة الطالبين ٧/ ١٨

(٣) انظر: المغني ٩/ ٣٤١ وشرح فتح القدير ٣/ ١٨٩ والخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٦٥

(٤) النساء آية ٣

(٥) النور آية ٣٢

أخوان الشياطين»[1]. فهذا تنفير من النبي ﷺ على من ترك النكاح وهو قادر عليه.

واستدل الشافعية أولاً: بقول الله عز وجل مادحاً يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [2]، وقالوا إن معنى الحصور هو: من يتجنب النساء مع القدرة على ذلك قاله الشافعي[3]، ولو كان النكاح أفضل لما مدح الله عز وجل يحيى بتركه.

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾[4] الآية.

وهذه الآية جاءت في سياق الذم وهذا يدل على أن التخلي للعبادة أفضل.

قال البغوي: فيه إشارة إلى التزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة.[5]

واستدل الجمهور:

بأن النبي ﷺ حثّ على النكاح ورغّب فيه، وفعله عليه الصلاة والسلام، وهذا الفعل منه ﷺ يدل على أنه سنة، وترغيبه وحثه يدل على أنه سنة مؤكدة.

---

(١) انظر: المسند ١٦٣/٥ ومصنف عبد الرزاق ١٧١/٦ برقم ١٠٣٨٧ والحديث ضعيف انظر: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ٣٥٥/٣٥، وذكر ابن حجر لهذا الحديث طرقا وقال: لا تخلو من ضعف واضطراب. انظر: الإصابة ٤٨٩/٢.

(٢) آل عمران آية ٣٩

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٦٣ والحاوي ٣٢/٩ والسنن الكبرى ٨٣/٧

(٤) آل عمران آية ١٤

(٥) تفسير البغوي ٢٨٤/١

وفَعَلَه الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولم ينقل إلينا بأنه واجب كما نقلت إلينا الواجبات الأخرى كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك.

وقد لام النبي ﷺ كما في حديث الرهط في الصحيحين من ترك النكاح فقال: «من رغب عن سنتي فليس مني» وفي الحديث عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل(١). والمراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح أو عن النساء إلى العبادة.(٢)

الترجيح: الراجح والله أعلم هو مذهب جمهور أهل العلم.

وقد أجابوا عن أدلة الظاهرية: بأن الأمر فيها ليس للوجوب والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يلزم الصحابة الإلزام المعهود في مثل الواجبات ولو ألزمهم لبلغ إلينا ذلك.

وأما حديث عكّاف فأجابوا عنه من وجهين:

أولاً: إن هذا الحديث ضعيف، لأنه من رواية معاوية بن يحيى الصدفي وهو متكلم فيه، ضعيف الحديث ليس بقوي.(٣)

ثانياً: على فرض صحة الحديث، قالوا: لعل عكّافاً توفرت فيه شروط الوجوب، فترغيبه له لا يدل على أن هذا الأمر سائغ لجميع الناس.

وأجابوا عن أدلة الشافعية :

الدليل الأول: من وجهين :

---

(١) رواه أحمد في المسند ١٥٨/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٨١، ٨٢ وابن حبان ١٣٥/٦ وحسنه الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٤

(٢) انظر: شرح السنة ٥/٩ وفتح الباري ١١٨/٩

(٣) انظر: الجرح والتعديل للحافظ الرازي ٣٨٣/٨، ٣٨٤ رقم ١٧٥٣.

١- إن هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالف ذلك، وفي شرعنا، أمر وفعل وحث وترغيب على النكاح، قَال ابن قدامة: وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى.(١)

٢- يحتمل أن يكون معنى الحصور هو من يمنع نفسه عن الشهوات والمحرمات أو أنه كان لا يشتهي النساء وعلى هذا لا يصح أن تكون هذه الآية دليلاً لهم.

وأجابوا على الدليل الثاني:

تكون هذه الأشياء المذكورة في الآية في معرض الذم متى ما تهافت الناس عليها وعلى غيرها من متع الدنيا وتركوا ما يتعلق بالآخرة، وأما التوسط في حب هذه الأشياء وعدم المبالغة فيه فهو أمر محمود وهو ما فعله النبي ﷺ فيتوجه الذم إلى سوء القصد فيها وبها.(٢)

الحالة الثالثة:

أن يكون الإنسان معتدل الغريزية وقادراً على مطالب النكاح، ولكن لا يحسن التعامل مع المرأة بل يتيقن من الوقوع في ظلم المرأة، فهذا النكاح محرم، لأنه وسيلة إلى الظلم، والظلم حرام، ففي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(٣)، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»(٤).

(١) انظر: المغني ٣٤٣/٩

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٣٦٠/١ - ٣٨٤ وتفسير ابن كثير ٣٥١ -٣٦١.

(٣) رواه أحمد بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» انظر: المسند ٣١٣/١ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ٥٨/٢

(٤) رواه مسلم كتاب البر باب تحريم الظلم ١٩٩٤/٤ رقم ٢٥٧٧

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبيﷺ قَال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[١].

وفي رواية عن جابر: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٢].



(١) رواه البخاري في المظالم باب الظلم ظلمات يوم القيامة انظر: البخاري مع الفتح ٧٣/٥ ومسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ رقم ٢٥٧٩

(٢) رواه مسلم في كتاب البر باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ رقم ٢٥٧٨

المبحث الثالث:

الأسس التي وضعها الشارع لاختيار الزوجين

لا شك أن المرأة هي أساس البيت وعماده فإذا كانت المرأة صالحة صلح البيت، وإذا كانت فاسدة فسد البيت، ولهذا يجب على الرجل أن يفكر طويلاً في اختيار الزوجة، وأن يحكم العقل لا مجرد العاطفة بل لا بد من التأني والروّية في اختيار الزوجة، ومعلوم أن أكثر المشاكل والخلافات الزوجية تعود إلى سوء اختيار الزوجة وإلى سوء اختيار الزوج فما هي الأسس التي وضعها الشارع الحكيم في هذا الأمر.

نبدأ أولاً بالأسس التي تراعى عند اختيار الزوجة هي:

أولاً: أن تكون الزوجة ذات دين، متدينة، متمسكة بدينها، وقد رسم لنا النبي ﷺ وبين لنا هذا الطريق بقوله في الحديث المتفق عليه: «تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

فهذا أمر من النبي ﷺ باختيار ذات الدين وأن من ظفر بذات الدين فليتمسك بها ولا يعدل عنها، لأن المرأة الصالحة تقوم بواجبها خير قيام من تربية أولادها، والقيام بحقوق زوجها، فالمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، وكما في الحديث: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2]

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين انظر: البخاري مع الفتح ١٣٢/٩ رقم ٥٠٩٠ ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ١٠٨٦/٢ رقم ١٤٦٦

(٢) رواه مسلم كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا ١٠٩٠/٢ رقم ١٤٦٧

ومعنى تربت يداك بمعنى التصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته[١]، فهي من أسماء الأضداد حيث تطلق أيضاً على الغنى. وقد تأول العلماء معنى «تربت يداك» بعدة تأويلات :

١- أن هذا كناية عن شدة الفقر التي تعتري الإنسان الَّذِي لم يظفر بذات الدين والخلق.

٢- استغنت يداك إذا ظفرت بذات الدين.

٣- أن مثل هذا الكلام جرى مجرى المخاطبة، لا يقصد به ذماً ولا مدحاً.[٢]

ومعنى الحديث على وجه العموم:

أن الناس اعتادوا اختيار الزوجة على مزية من المزايا المذكورة في الحديث، فمن الناس من يختار الزوجة لمالها وثروتها وغناها، ومنهم من يختار المرأة لعلو مكانتها وشرفها، ومنهم من يختارها لجمالها وحسنها، ومنهم من يختارها لدينها.

من اختارها لدينها فهو الحق والصواب، لأن المرأة الصالحة تعين الرجل في أموره كلها، ودينها يمنعها من الوقوع في معصية الزوج، ومن يهمل الدين فإنه يندم أشد الندم، نعم إذا اجتمع مع الدين الجمال والحسب والمال فنعم الاختيار.

ثانياً: أن تكون المرأة كريمة الأصل، ومعناه: أن تكون المرأة من أسرة معروفة بالصلاح والمروءة والشهامة والكرم ذات خلق وعقل حتى تقف المرأة بجانب زوجها وتشد من أزره فإن الإنسان في هذه الحالة تعتريه الصعوبات فإذا

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٩٣/٢ وفتح الباري ١٣٥/٩

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٩٠/٩، ٤٩١

كان كذلك يجد من وقفت بجانبه، وحسبك مثالاً خديجة بنت خويلد لما وقفت مع النبي ﷺ لما جاءها خائفاً زملوني زملوني، فقالت:

خديجة «كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً»(١) فوقفت بجانب النبي ﷺ وآزرته، ويتجنب الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء.(٢)

ثالثاً: أن تكون المرأة ولوداً وهذا يعرف بأقاربها، من أخواتها وعماتها وخالتها وبنات جنسها، وذلك لأن هذه المرأة تنجب الأولاد وتربيهم تربية صحيحة، فيكثر النسل، وبه يتحقق مباهاة النبي ﷺ بأُمته يوم القيامة وذلك بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(٣)، فيستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة.

رابعاً: أن تكون المرأة بكراً والبكر هي التي لا تعرف الرجال ولا يعرفونها بخلاف الثيب، فالزواج بالأبكار أدعى إلى الاستقرار ودوام الحياة الزوجية، وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ قَال له: «أتزوجت يا جابر؟ قَال: نعم، قَال: أثيباً أم بكراً، قَال: بل ثيباً، فقال النبي ﷺ: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه.(٤)

---

(١) رواه البخاري في حديث طويل كتاب التفسير سورة اقر أباسم ربك الّذي خلق انظر: البخاري مع الفتح ٧١٥/٨ رقم ٤٩٥٣

(٢) انظر: المغني ٥١٢/٩ والشرح الكبير ١٥٤/٤

(٣) رواه أحمد في المسند ١٥٨/٣ وأخرجه أبو داود في النكاح باب تزويج الأبكار ٢٢٠/٢ رقم ٢٠٥٠ والنسائي ٦/ ٦٥وصححه ابن حبان انظر: رقم ٤٠١٧ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣٤/٦.

(٤) انظر: البخاري مع الفتح كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ١٢١/٩ رقم ٥٠٧٩، =

ويروى موقفاً ومرفوعاً عن عطاء قوله: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)(١). ومعنى الحديث قوله:

أعذب أفواهاً: هي كناية عن حسن النطق وقلة كلامها.

أنتق أرحاماً: كناية عن كثرة الولد، يقال امرأة ناتق ومنتاق: كثيرة الأولاد فهي ترمي بالأولاد رمياً والنتق الرمي.(٢)

أرضى باليسير: ترضى وتقتنع بكل ما يتكلم به الرجل ويأتي به زوجها.

وقال معاذ بن جبل عليكم بالأبكار فإنهن أكثر حباً وأقل خباً.(٣)

خامساً: أن تكون الزوجة بعيدة عن الرجل، أي أنها ليست من أسرة الرجل وبيئته وأقاربه، وذلك لأن لكل أسرة من الأسر خصائص ومميزات تتميز بها عن الأخرى فإذا كانت المرأة بعيدة اكتسب الأولاد خصائص الأسرتين ولا شك أن خصائص الأسرتين أقوى من خصائص أسرة واحدة، ويكون الولد أنجب ولهذا يقال اغتربوا لا تضووا، يعني انكحوا الغرائب كي لا يضعف أولادكم وقيل المعنى أنكحوا في الغرائب دون القرائب فإن ولد الغريبة أنجب

= ٥٠٨٠ ومسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٧/٢ وفي لفظ عند مسلم «فهلاً بكراً تلاعبها».

(١) رواه ابن ماجه في النكاح باب تزويج الأبكار ٥٩٨/١ رقم ١٨٦١ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ٨١/٧. وجاء في زوائد ابن ماجه: في إسناده محمد بن طلحة قَال فيه أبو حاتم لا يحتج به قَال البخاري لم يصح حديثه. انظر: ٣٢٦/١ رقم ٦٦٨.

(٢) انظر: شرح السنة ١٦/٩ والنهاية ١٣/٥.

(٣) الخب بالفتح الخداع وبالكسر الفساد يقال رجل خب وامرأة خبة بالفتح وقد تكسر خاؤه فأما المصدر فبالكسر لا غير. انظر: النهاية ٤/٢واللسان ٣٤٢/١ والمصباح ١٦٢/١.

فبنت العم أصبر والبعيدة أنجب.[1]

سادساً: أن يكون هناك ثمة تقارب بين الزوجين من حيث المستوى والمعيشة والعمر، ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لأن التقارب أدعى إلى الاستمرار، وابتعاد المستوى يؤدي إلى التنافر والقطيعة.

- الأسس التي ينبغي مراعاها عند اختيار الزوج:

يجب على ولي المرأة أن يختار لكريمته ووليته الرجل الكفء، أي الرجل الصالح، صاحب الدين والكرم والشهامة، إلى آخر الصفات، لأن الرجل الصالح لا يظلم المرأة في الغالب، وإنما يعاملها بالحسنى، فهو إن عاشرها عاشرها بالمعروف، وإن سرّحها سرّحها بالمعروف، على حد قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

وقد جاء رجل إلى الحسن بن علي وقال له: « إن عندي بنتاً ممن ترى أزوجها؟ قَال: زوجها من يخاف الله عز وجل، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها» [3].

ويروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: « النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته»[4].

وثبت في الحديث عند الترمذي وغيره قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» وفي رواية: «إذا

(١) انظر: المغني ٥١٢/٩ والنهاية ١٠٦/٣ واللسان ٤٨٩/١٤

(٢) البقرة آية ٢٢٩

(٣) انظر: شرح السنة ١١/٩ وفقه السنة ٢٤/٢

(٤) رواه البيهقي انظر: السنن الكبرى ٨٢/٧

خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[١].

قَال النووي: ويستحب عرض الولي موليته على أهل الفضل والصلاح[٢].

وجاء في صحيح البخاري باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير وذكر حديث عمر بن الخطاب حين حين تأيمت حفصة أنه عرضها على عثمان وأبي بكر فامتنع عثمان وسكت أبو بكر ثم خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها فقال أبو بكر لعمر لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها[٣].



(١) انظر: سنن الترمذي أبواب النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ٢/٢٧٤ رقم ١٠٩٠، ١٠٩١ واخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الاكفاء ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٧ والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. كتاب النكاح ٢/١٦٤، ١٦٥

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٣٦.

(٣) أنظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح ٩/ ١٧٥ رقم ٥١٢٢ باب ٣٣.

المبحث الرابع: في الخِطبة والخُطبة

تعريف الخطبة لغة: خطبت على المنبر خُطبة بالضم وخطبت المرأة خِطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإما أن تكون مأخوذة من الخَطُب وهو الأمر المهم أو الشأن المهم.(١)

أما اصطلاحاً: فيمكن تعريف الخِطبة بالكسر بأحد التعريفات التالية:

١- طلب يد المرأة للتزوج بها.

٢- التماس النكاح ممن يعتبر منه.

٣- إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك.(٢)

- هل ذكرت الخِطبة – بالكسر – في القرآن ؟

ذكرت الخطبة في القرآن أثناء الحديث عن المرأة المعتدة من الوفاة تعريضاً لا تصريحاً ففي سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾(٣) فهذه الآية خطاب لمن أراد الزواج بالمرأة المعتدة والتعريض هو الإيماء وهو خلاف التصريح وهو جائز في عدة الوفاة.(٤)

- ما الحكمة من الخطبة أو لماذا شرعت الخطبة ؟

الخِطبة من مقدمات النكاح وقد شرعها الله قبل عقد النكاح حتى لا يُقدم

---

(١) انظر: الصحاح ١/١٢١ والنهاية ٢/٤٥ واللسان ١/٣٦٠ والمصباح ١/١٧٣

(٢) انْظر: المغني ٩/ ٥٦٧ وتهذيب الأسماء للنووي ٣/٩٢، ٩٣ ومغني المحتاج ٣/ ١٣٥ والخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ٣/ ١٦٧.

(٣) البقرة آية ١٣٥

(٤) انْظر: معالم التنْزيل للبغوي ١/٢١٦.

أحد الزوجين على صاحبه إلا بعد المعرفة التامة بصاحبه، فيكون الإقدام حينئذ على هدى ومعرفة وبصيرة. [١]

وقد قَال أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة. [٢]

- ما الَّذي يترتب على الخطبة ؟

الخطبة هي مجرد طلب أو تقدم للزواج يمكن قبوله أو رده وليست بزواج، وإنما الزواج لا يتم إلا بشروطه وأركانه، فالخِطبة إذاً لا يترتب عليها شيء، والمرأة المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات لا يجوز الخلوة ولا السفر بها، ولا استدامة النظر إليها كما هو واقع في حال كثير من الأسر في هذا الزمان، ومعلوم خطورة الخلوة، وفي الحديث: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[٣] وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[٤].

- أنواع الخطبة أو أساليبها :

تنقسم الأساليب أو الأنواع إلى قسمين:

١- ما كان بلفظ صريح وهو أن يعبر الرجل عن رغبته في النكاح بلفظ صريح لا يحتمل أمراً غيره، كأن يقول إذا خاطب المرأة: أريد أن أتزوجك، وإذا كان يخاطب وليها يقول: أريد أن أتزوج من فلانة ويسميها.

---

(١) انظر: فقه السنة ٢/٢٤

(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ٢٠٢.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الفتن باب لزوم الجماعة في حديث طويل وقال هذا حديث حسن صحيح ٣/٣١٥ رقم ٢٢٥٤

(٤) رواه البخاري في كتـــاب النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة انظر: البخاري مع الفتح ٩/٣٣٠، ٣٣١ رقم ٥٢٣٣

٢- ما كان بلفظ غير صريح وهو ما يعرف بالتعريض أو الإيماء أو التلميح وهو يحتمل الأمرين: الخطبة وغيرها، وقد جاء هذا في كتاب الله، في خطبة المرأة المعتدة من الوفاة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١]، وهذا النوع له أساليب: الأول: أن يتحدث الرجل أمام المرأة، أو أمام ولي أمرها عن صفاته هو التي ترغب النساء فيه، ويشعر من الحديث رغبته في هذه المرأة، كأن يتحدث عن خلق من الأخلاق كالكرم والسخاء يفهم منه أنه يريد هذه المرأة.

الثاني: أن يتحدث الرجل أمام المرأة أو أمام وليها أو أمام من يوصل إليها الحديث عن صفات هذه المرأة كأن يقول: أنت امرأة عاقلة، ذكية، مدبرة، راعية لأولادها. يشعر برغبته في هذه المرأة.

الثالث: أن يتحدث الرجل أمام المرأة عن الصفات من حيث العموم، يحتمل هذه المرأة ويحتمل غيرها، ولكن يشعر بأنه يريد المرأة. كأن يقول مثلاً: أنا أحب المرأة العاقلة، ما أحسن المرأة العاقلة، ما أحسن المرأة التي تقوم بواجبها خير القيام وهكذا.[٢]

- شروط صحة الخطبة :

لها عدة شروط:

١- ألا تكون المرأة متزوجة، أي ذات زوج.

٢- ألا تكون المرأة معتدة مطلقاً من طلاق أو وفاة.

٣- ألا تكون المرأة مخطوبة الغير. أي لخاطب آخر.

---

(١) البقرة آية ٢٣٥

(٢) أنظر: الحاوي ٢٤٨/٩ وروضة الطالبين ٣١/٧ والمغني ٥٧٣/٩، ٥٧٤ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ٧٠ والخرشي على مختصر خليل ١٦٧/٣.

أما الشرط الأول: فيحرم خطبة ذات الزوج من غير خلاف.

وأما الشرط الثاني: فالمعتدة: هي التي فارقها زوجها بطلاق أو وفاة، وهي لا تخلو إما أن تكون:

١- معتدة من طلاق رجعي وهي ما تسمى الرجعية.

٢- معتدة من الوفاة أو طلاق الثلاث وتسمى البائن التي لا تحل للزوج.

أما الأولى: فهي محل اتفاق بين العلماء أنه لا يصح خطبتها تعريضاً أو تصريحاً لأنها في حكم الزوجات.(١)

وأما الثانية: فالتصريح بخطبتها لا يصح، وأما التعريض فيجوز.(٢)

ويجوز التعريض بهذه المرأة لورود النص في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾(٣) فالآية جاءت في المعتدة من الوفاة، ولكن لا يجوز العقد عليها لقوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾(٤).

ولحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً قال لها النبي ﷺ: «فإذا حللت فآذنيني»(٥).

---

(١) انظر: المغني ٥٧٢/٩ وروضة الطالبين ٣٠/٧ والمحلى ٤٧٨/٩ وفقه السنة ٢٥/٢

(٢) انظر: الحاوي ٢٤٧/٩، ٢٤٨ وشرح السنة ٢٩٨/٩

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٥

(٥) رواه مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً ١١١٤/٢-١١١٦ رقم ١٤٨٠ والترمذي في ما جاء أن لا يخطب الجل على خطبة أخيه ٣٠١/٢ رقم ١١٤٣.

• لماذا صح التعريض دون التصريح ؟

أما من ناحية التعريض لأنها انقطعت من الزوجية وانقطع النكاح والأسباب المؤدية إليه فهذه المرأة لا زوج لها، وانقضاء العدة بالنسبة لها أمر جلي لا شك فيه، وذلك إما بوضع الحمل أو بانقضاء أربعة أشهر وعشراً.

وإنما يحرم التصريح :

١- مراعاة لحال زوجها فهي لا تزال معتدة.

٢- محافظة على شعور أسرة الزوج، فهم يتأذون بخطبة هذه المرأة ولا يرغبون من شخص آخر يتقدم لخطبتها.

٣- ضعف المرأة وجهل كثير من النساء فربما ادعت المرأة انقضاء العدة[(١)].

• النظر إلى المرأة المخطوبة :

لا يصح للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية منه والنظر إليها لا يخلو إما أن يكون لغير سبب فهذا ممنوع ومحرم، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[(٢)] فهذا نهي عن إطلاق النظر، ثم أمر الله النساء بما أمر به الرجال ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[(٣)] فدل على منع النظر بغير سبب.

وفي حديث جرير بن عبد الله سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري.[(٤)] وفي حديث علي: «ياعلي لا تتبع النظرة النظرةَ فإن لك

(١) فقه السنة ٢/٢٥.

(٢) النور آية ٣٠

(٣) النور آية ٣١

(٤) رواه مسلم كتاب الآداب باب نظر الفجأة ٣/١٦٩٩ رقم ٢١٥٩ والترمذي في سننه ٤/١٩١

الأولى وليست لك الآخرة»[(١)].

فهذه النصوص وما شابهها دليل على تحريم النظر بدون سبب.

وأما أن يكون النظر بسبب؛ فهذا ينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١- إذا كان للضرورة، وذلك مثل الطبيب المعالج، ينظر إلى موضع الحاجة ولا يتعداه إلى غيره لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٢- إذا كان النظر لمصلحة: وذلك مثل تحمل الشهادة، وكذلك في حال المبايعة.

٣- النظر إلى المرأة المخطوبة، فإنه يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المخطوبة، [(٢)] كما في حديث جابر بن عبد الله قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قَال جابر: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. رواه أبو داود.[(٣)]

وحديث المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[(٤)] أي أدعى إلى الجمع بين قلبيكما. تكون بينكما

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/٣٥١ وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٢٤٦ رقم ٢١٤٩ والترمذي في أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في نظرة الفجاءة ٤/١٩١ رقم ٢٩٢٦ الباب رقم ٦٢، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٢) أنظر: الحاوي ٩/٣٥ وروضة الطالبين ٧/٢٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/٤٣.

(٣) انظر: سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢/٢٢٨، ٢٢٩ رقم ٢٠٨٢

(٤) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن، أبواب النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٢/٢٧٥ رقم ١٠٩٣ والنسائي في كتاب النكاح بلفظ أجدر ٦/٦٩، ٧٠ رقم ٣٢٣٥

المحبة والاتفاق[1].

وحديث أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها، قَال: لا، فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وفي رواية: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً»[2].

واختلف في المراد بقوله: شيئاً، فقيل: صفر وقيل: زرقة وقيل: عمش.[3]

وحديث سهل بن سعد الساعدي في المرأة الواهبة نفسها، فنظر إليها النبي ﷺ فصعّد النظر وصوّبه[4]، أما صعّد بالتشديد أي رفع، وأما صوّب بالتشديد أي خفض. والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها.[5]

فهذه النصوص دلت على جواز النظر إلى المرأة المخطوبة.

مقدار النظر إلى المرأة المخطوبة

اختلف الفقهاء في مقدار النظر إلى المرأة المخطوبة على أقوال:

القول الأول:

يجوز النظر إلى جميع بدن المرأة، وهذا مذهب داود[6]، واستدل على ذلك

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/١ وشرح السنة ١٧/٩

(٢) رواه مسلم كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة لمن يريد تزوجها ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٤

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٢١٠/٩ وفتح الباري ١٨١/٩

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج انظر: البخاري مع الفتح ١٨٠/٩، ١٨١ ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق ١٠٤٠/٢، ١٠٤١ رقم ١٤٢٥

(٥) شرح النووي لمسلم ٢١٢/٩ وفتح الباري ٢١٢/٩

(٦) انظر: المغني ٤٩٠/٩ وشرح النووي ٩/ ٢٠٩.

بحديث المغيرة بن شعبة: «انظر إليها» وغيره من الأحاديث، فهو جـاء بلفظ عام مطلق حيث أطلق النظر، وعند الإطلاق يشمل جميع البدن.

قَال النووي: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.(١)

القول الثاني:

ينظر إلى الوجه فقط، وهذه إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وعللوا: بأن النظر إلى المرأة محرم، وأبيح في حال الخطبة للحاجة فقط، وتندفع هذه الحاجة بالنظر إلى الوجه فقط، لأن الوجه مكمل الجمال ومجمع الحسن، فبالنظر إليه يستطيع أن يتعرف على جمالها.(٢)

القول الثالث:

ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٤)، فقد جاء في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين.(٥)

كما استدلوا بحديث جابر السابق(٦):«فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فقالوا: النظر إلى الوجه والكفين يكفي، لأن الوجه موضع حسن، والنظر إلى الكفين يعرف منه نعومة المرأة ولينها وخصوبتها.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/٩

(٢) انظر: المغني ٤٩٠/٩ والشرح الكبير ١٥٥/٤ والإنصاف ١٧/٨

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٦٥/٣ والمهذب ٤٤/٢ والحاوي ٣٣/٩ وحلية العلماء ٣١٨/٦

(٤) النور آية ٣١

(٥) انظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ١١٩/١٠ وزاد المسير ٣١/٦

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢٢٥ من هذا البحث.

القول الرابع:

ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين وهو قول الحنفية[١]: وعللوا بأن النظر إلى هذه الأشياء فيه زيادة إيضاح بالنسبة للمرأة، فالوجه يتبعه الشعر، ويتبع الكفين الذراعين، ويتبع القدمين الساقين.

القول الخامس:

نقل عن الأوزاعي، ينظر إلى مواضع اللحم[٢]، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾[٣]. الَّذِي يظهر من المرأة غالبا مواضع اللحم مثل الكفين والفخذين والساقين.

القول السادس:

وهو المذهب عند الحنابلة: أن يُنظر إلى ما يظهر من المرأة غالبا أي ما ينظر إليه المحارم أو ما يظهر من المرأة أثناء عملها.[٤]

وعللوا هذا بأن الأحاديث التي جاء الإذن فيها تفيد أن ينظر إلى ما يظهر غالبا من غير تحديد إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر فقط دون غيره، والنصوص لم تنص على شيء معين، ولا يمكن تخصيص الوجه فقط، فدل على أن ينظر إلى ما يظهر عادة ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٥] أي ما ظهر منها عادة، فيباح النظر إليه كذوات المحارم.[٦]

(١) انظر: الهداية ٢٤/١٠ وحاشية ابن عابدين ٨/٣

(٢) انظر: المغني ٤٩٠/٩ وشرح مسلم ٢١٠/٩ وسبل السلام ١٨٢/٣

(٣) النور آية ٣١

(٤) انظر: الإنصاف ١٨/٨ والمبدع ٦/٧

(٥) النور آية ٣١

(٦) انظر: المغني ٤٩١/٩ والشرح الكبير ١١٥/٤ والمبدع ٧/٧، ٨

هل يشترط إذن المخطوبة في النظر إليها ؟

محل خلاف على قولين :

الأول: الجمهور على أنه لا يشترط إذنها في النظر إليها حال الخطبة كما لا يشترط إعلامها، بل له ذلك في غفلتها فيجوز النظر بإذنها وبغير إذنها.

لما ورد في حديث جابر قَال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها.

ولأنه إن كان النظر مباحا لم يفتقر إلى إذن وإن كان محظورا لم يستبح بالإذن، ولأن النبي ﷺ أمر بالنظر وأطلق.[1]

الثاني: ويرى المالكية إذن المرأة أو إخبارها حال النظر إليها، مخافة أن ينظر منها حال التكشف إلى مالا يجوز كالعورة. [2]

والصحيح والله أعلم مذهب الجمهور، وقول المالكية هذا ضعيف لما يأتي:

١- لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها.

٢- ولأن ذلك يخالف طبيعة المرأة، وربما تزينت.

٣- ولأن المرأة في الغالب تستحي من الإذن.

ومتى يكون النظر إلى المرأة المخطوبة ؟

قولين لأهل العلم: [3]

الأول: أن النظر إلى المرأة يكون قبل الخطبة بعد الرغبة الصادقة، قَال به الشافعية وعللوا ذلك:

مراعاة لشعور المرأة إذ ربما لا تعجبه فيتخلى عنها، وتتضرر المرأة بذلك.

---

(١) انظر: الحاوي ٣٥/٩ والمغني ٤٨٩/٩ وسبل السلام ١٨٢/٣

(٢) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٦٦/٣

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٠/٩، ٢١١

الثاني: أكثر أهل العلم على أن النظر بعد الخطبة وقبل العقد، لكن القول الأول أولى. قَال النووي: ولهذا قَال أصحابنا يستحب حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلافه بعد الخطبة [1]

- ضوابط النظر إلى المرأة :

١- أن يكون الرجل قاصد الزواج حقيقة بعد السؤال والتحري عن خلقها ودينها.

٢- أن يكون النظر إليها مع وجود المحرم فلا يخلو بها، لخطورة الخلوة بالأجنبية.

٣- أن يكون النظر في حدود ما أباحه الشارع الحكيم.

- فوائد النظر(الحكمة منه) إلى المرأة :

١- دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، لما في حديث المغيرة السابق[2]: «فإنه أن أحرى أن يؤدم بينكما».

٢- إطلاع الزوجين كليهما على صاحبه، حتى لا يكون الإقدام إلا على علم ومعرفة تامة.

٣- اتباع سنة النبي ﷺ، كما دل عليه النصوص الشرعية السابقة في إباحة النظر.[3]

إذا لم يتمكن من النظر إلى المخطوبة ماذا يفعل ؟

---

(١) انظر: شرح النووي ٩/٢١١ وسبل السلام ٣/١٨٢

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٢٢٥ من هذا البحث.

(٣) كما في حديث جابر والمغيرة وأبي هريرة وسهل بن سعد وغيرها في ص ٢٢٥ من هذا البحث.

أباح الشارع الحكيم التعرف إلى المرأة بأحد الأسلوبين:

أولاً: النظر إلى المرأة وهذا ما سبق الكلام عنه آنفا.

ثانياً: أن يرسل من يثق به من النساء إلى هذه المرأة للنظر إليها وتخبره بصفتها وهذا كما روى أنس أنه ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال لها: «انظري إلى عرقوبها، وشمي معاطفها» وفي رواية: «وشمي عوارضها»[1].

العوارض: هي الأسنان، والمعاطف ناحيتا العنق، والعرقوب: من الإنسان فوق العقب.[2]

الشرط الثالث: من شروط صحة الخِطبة بالكسر:

أن لا تكون المرأة مخطوبة للغير:

فالرجل إذا تقدم لخِطبة المرأة فلا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: القبول والموافقة على الفور.

الثانية: الرفض والرد على الفور بمعنى عدم القبول.

الثالثة: أن يطلبوا منه المهلة والانتظار للمشاورة والتحري.

ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث حكم خاص بها:

الحالة الأولى:

لا يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يتقدم لخطبة المرأة، وهذا لأمرين اثنين:

١– قطع النزاع والخصومة بين الناس، ودرء مفسدة العداوة والبغضاء بينهم.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٣١/٣ والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ١٦٦/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ٨٧/٧ وأبو داود في المراسيل برقم ١٩٠ وصفحة ١٤٧ وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٣٢/٣ برقم ١٢٧٣

(٢) انظر: النهاية ٢١٢/٣، ٢٢١، ٢٥٧ وسبل السلام ١٨٢/٣.

٢- ورود النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم ذلك ومنها:

قوله: ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

وفي رواية قَال ﷺ: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له».

وفي رواية عن أبي هريرة قَال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته»[١].

وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[٢].

قَال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم.[٣]

الحالة الثانية :

في هذه الحالة يجوز لرجل آخر أن يتقدم لخطبة المرأة لأنه لم يثبت للرجل الأول حق، فالمرأة شاغرة في هذه الحالة، ولا ضرر في ذلك، إلا أنه ينبغي للخاطب الآخر أن يتأخر قليلاً مراعاة لشعور أخيه المسلم.

الحالة الثالثة:

وهي حالة المهلة اختلف الفقهاء فيها على ثلاث أقوال:

القول الأول: تجوز الخطبة على الخطبة في حال المهملة، ولا تحرم إلا في

(١) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ١٠٣٣/٢، ١٠٣٣ رقم ١٤١٢.

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، انظر: البخاري مع الفتح ١٩٨/٩ رقم ٥١٤٢.

(٣) أنظر: المغني ٥٦٧/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/ ٧٣.

حالة الموافقة.

واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم بن حذيفة خطبها فقال ﷺ لها: «أنكحي أسامة»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ لم ينكر على أحد من الخطاب خطبة فاطمة بنت قيس، دليل على جواز الخطبة في هذه الحالة وأنها لا تحرم إلا في حالة الموافقة فقط، وإلا لبين النبي ﷺ ذلك.

قال البغوي: فيه دليل على جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تكن المرأة قد أذنت للأول وركنت إليه [(٢)].

وقد علل النبي ﷺ لترك معاوية أنه رجل صعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه (كناية عن السفر، أو كثرة الضرب).

القول الثاني: يحرم الخطبة في هذه الحالة، كالحالة الأولى سواء بسواء: لأن العلة لا تزال موجودة وهي العداوة والبغضاء والشحناء.

والنصوص التي جاء فيها النهي عن الخطبة، تشمل كلا الحالتين ولم تفرق بينهما.

القول الثـــالث: لا يجوز الخطبة إلا إذا كان الخاطب الثاني أفضل من الأول، واستدلوا على ذلك بقصة فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أشار إليها بأسامة، فالنبي ﷺ اختار ما كان لها أجمل صحبة كما استدلوا أيضاً بحديث: «الدين النصيحة»[(٣)]، فعلى الأولياء أن يختاروا من كان أحسن ديناً وخلقاً

---

(١) سبق تخريج حديث فاطمة.

(٢) انظر: شرح السنة ٢٩٩/٩

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة رقم الحديث ٥٥ انظر: صحيح مسلم ٧٤/١.

لموليته.[1]

- حكم العقد على مخطوبة الغير :

أما العقد فهو محل خلاف على أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العقد صحيح، إلا أن المرأة والخاطب الثاني وولي المرأة آثمون. ولا تعارض بين صحة العقد مع الحرج والإثم، وإن هذا الأمر مثل من غصب ثوباً وصلى به فصلاته صحيحة ولكنه آثم.

الثاني: النكاح فاسد والعقد باطل، والنهي في الأحاديث يقتضي البطلان، ويجب عودة المرأة للخاطب الأول وتعزير الخاطب الثاني، درءاً للمفاسد، ولما يتسبب من العداوة والبغضاء.

الثالث: إذا تم العقد والدخول معاً، فالعقد صحيح، وإذا لم يتم الدخول فالعقد فاسد درءاً للمفاسد المترتبة عليه.

الراجح: قول الجمهور، لأن الخطبة لا يترتب عليها شيء، والعقد يتم بدون الخطبة.[2]

- خطبة النكاح :

ما سبق بالكسر وهذه بالضم وسواء كانت هذه الخطبة من العاقد أو الخاطب أو الولي أو من أحد الشهود أو من رجل آخر فالأمر فيها واسع.

وأقل ما يجزئ في هذه الخطبة هو قوله :

الحمد لله والثناء عليه، والشهادتين، والصلاة على النبيﷺ، وأمر بالتقوى.

واستحب أكثر أهل العلم خطبة ابن مسعود ﷺ قَال علمنا رسول الله ﷺ

(١) أنظر: المغني ٩/ ٥٦٨ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ /٧٦.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٥/٤٠ والتمهيد ٢٣/١٣ والمغني ٩/ ٥٧٠ وفقه السنة ٢/٢٨.

التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، ثم ذكر التحيات وقال بعد ذلك والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي... ثم يقرأ ثلاث آيات آية آل عمران، وآية النساء، وآية الأحزاب. رواها أصحاب السنن.[١]

ثم يقول أما بعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح، ثم يقرأ ما تيسر من آيات النكاح.[٢]

ويرى داود أنها واجبة، واستدل على ذلك بحديث: «كل أمر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر» وفي رواية (أقطع) وفي رواية (أجذم) رواه أحمد وأصحاب السنن[٣].

وبحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» رواه الترمذي[٤].

(١) سبقت الإشارة إلى خطبة الحاجة في أول المقدمة وانظر: سنن أبي داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ رقم الحديث ٢١١٨ والنسائي في كتاب الجمعة باب كيف الخطبة ١٠٥/٣ وسنن الترمذي باب ما جاء في خطبة النكاح ٢٨٥/٢ رقم الحديث ١١١١ وابن ماجه في كتاب النكاح ١٨٢/٢

(٢) انظر: الحاوي ١٦٣/٩ وروضة الطالبين ٣٤/٧ والمغني ٤٦٤/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٨١/٢٠

(٣) انظر: المسند ٢٥٩/٢ وسنن أبي داود كتاب الأدب باب الهدى في الكلام ٥٦٠/٢ وابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح ٦١٠/١ والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١/ ٣٠ والموسوعة الحديثية ٣٢٩/١٤.

(٤) في كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح وقال: هذا حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي ٢٨٦/٢ رقم الحديث ١١١٢

وتمسك الجمهور:

أ- بحديث الواهبة نفسها: حينما قَال الرجل للنبي ﷺ: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال النبي: « زوجتكها بما معك من القرآن »[١] ولم يخطب ولو خطب لنقل إلينا.

ب- وبما رواه أبو داود والبيهقي: «أن رجلاً من بني سليم خطب أمامة بنت عبد المطلب، فقال أنكحني أمامة بنت عبد المطلب ولم يتشهد»[٢]. وإسناده ضعيف.[٣]

جـ- وبما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه زوّج مولاةً له فقال للرجل: «زوجناك على أمر الله ﴿إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾» ولم يزد على ذلك[٤].

قَال الترمذي: وقد قَال بعض أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم[٥].

---

(١) متفق عليه رواه البخاري في كتاب النكاح باب السلطان ولي انظر: البخاري مع الفتح ١٩٠/٩.

ومسلم في النكاح باب الصداق رقم الحديث ١٤٢٥، ١٠٤٠/٢

(٢) كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢٣٩/٢ رقم الحديث ٢١٢٠، والسنن الكبرى ١٤٧/٧.

(٣) انظر: إرواء الغليل ٢٢٢/٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من كتاب النكاح ١٨٩/٦ وابن أبي شيبة من كتاب النكاح.

انظر: المصنف ١٤٣/٤

(٥) الجامع الصحيح ٢٨٦/٢ و انظر: فتح الباري ٢٠٢/٩

- **ماذا يقال للمتزوج ؟**

يستحب الدعاء للمتزوج، وأن يدعى له بما ورد عن النبي ﷺ ومما ورد قوله ﷺ في الحديث: «اللهم بارك لهما وبارك عليهما واجمع بينهما في الخير»[(١)].

وعن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قَال: «ما هذا؟، قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قَال ﷺ: بارك الله لك أولم ولو بشاة» متفق عليه [(٢)].

وكذا حديث عقيل أنه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال: «لا تقولوا هكذا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قولوا كما كان النبي ﷺ يقول: بارك الله لكم وبارك عليكم»[(٣)]، ومعنى الرفاء النمو والزيادة، وكره أهل العلم الرفاء والبنين لعدة أسباب:

أولاً: أن هذه الكلمات من عادات الجاهلية، وكانوا يقولون ذلك تفاؤلاً لا دعاءً، فأراد الإسلام تركه.

ثانياً: ليس فيه دعاء ولا ذكر لله ولا الثناء عليه، والَّذِي ينبغي الدعاء للمتزوج.

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣٨/٢ و انظر: سنن أبي داود ما يقال للمتزوج في كتاب النكاح ٢٤١/٢ رقم الحديث ٢١٣٠ وسنن الترمذي ٢٧٧/٢ رقم الحديث ١٠٩٧ وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج انظر: البخاري مع الفتح ٢٢١/٩ ومسلم كتاب النكاح باب الصداق ١٠٤٢/٢ رقم الحديث ١٤٢٧

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٠١/١ والنسائي في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ١٢٨/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح باب تهنئة النكاح ٦١٥/١ رقم الحديث ١٩٠٦، وهو حديث صحيح لغيره انظر: الموسوعة الحديثية ٢٦٠/٣.

ثالثاً: أنه خص البنين دون البنات، لأن الخيرة ما اختاره الله، فلا ينبغي تخصيص أحدهما دون الآخر.[1].

ما يقول المتزوج ؟

إذا دخل الرجل على أهله يقول كما جاء في مسائل صالح بن أحمد عن أبيه[2] اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي فيّ، وارزقني منهم، وارزقهم مني، ويصلي ركعتين [3]وفي الحديث أن يقول الرجل: «اللهم إني أسألك من خيرها ومن خير ما جُبلت عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جُبلت عليه ويصلي ركعتين»[4].



(١) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٦ وفتح الباري ٢٢٢/٩

(٢) انظر: المسائل ٣٠٣/٢، ٣٠٥ رقم ٩٢٣، ٩٢٤.

(٣) ورواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح باب ما يبدأ الرجل الَّذي يدخل على أهله ١٩١/٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٢١٧/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٦٧/٣.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في جماع النكاح ٢٤٨/٢ رقم الحديث ٢١٦٠ وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ٦١٧/١، والحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات. انظر: ١٨٦/٢.

المبحث الخامس: الإذن في النكاح

الإذن لغة: أذن بالشيء إذناً بمعنى علم فهو الإعلام أو الإخبار[1]، والمراد به إجازة النكاح أو قبوله والرضا به. وينقسم الإذن في النكاح إلى قسمين:

الأول: الإذن الصريح وهو بالقول أو بالنطق أو الكلام الصريح، أو ما يقوم مقامه، كالإشارة مثلاً، أو الكتابة وما أشبه ذلك. وهذا النطق هو في حق الثيب من النساء، وهو أيضاً في حق الرجال. أي لا بد من معرفة الإذن منها بصريح النطق.

الثاني: الإذن غير الصريح، وهو ما يعرف بالكناية، ويكون بالصمت أو السكوت، أو ما يقوم مقام ذلك كالتبسم والبكاء وهذا في حق البكر من النساء.فالنساء في الإذن قسمان: ثيب وبكر.

فمن هي الثيب ومن هي البكر ؟

أ- الثيب: تنقسم إلى قسمين:

١- الثيب الحقيقية: هي المرأة الموطوءة بنكاح صحيح، وفارقها زوجها بطلاق، أو بما يقوم مقامه كالوفاة والخلع واللعان، فهي التي زالت بكارتها بوطء شرعي.

٢- الثيب الحكمية: هي المرأة الموطوءة بنكاح غير صحيح وهي راضية مطاوعة.

ب- البكر: وهي على قسمين:

١- البكر الحقيقية: وهي التي لا تزال على بكارتها باقية على ما هي عليه.

---

(١) انظر: الصحاح ٥/٢٠٦٨، واللسان ١٣/٩ مادة أذن، والمصباح ١/١٠

البكارة: غشاء رقيق في قبل المرأة.

٢- البكر الحكمية: هي التي زالت بكارتها بأحد الأمور التالية:

أ- ولدت خلقة من غير بكارة.

ب- زالت بكارتها لعارض: مرض أو عيب.

ج- سقوط المرأة من شاهق، أو في حادث.

د- زوالها من ركوب الدواب.

هـ- ألعاب الرياضة كقفز الحواجز.

و- أن تزول بنكاح غير صحيح وهي كارهة.[١]

إذن الثيب :

إذن المرأة الثيب في النكاح هو بالنطق الصريح، وأنها لا تجبر ولا تكره على النكاح.

وينقل عن الحسن أنه قَال: «إن المرأة الثيب تجبر ولا تستأذن». قَال ابن عبد البر: ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري كان يقول نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً أكرهت أو لم تكره، وقال إسماعيل الكافي: لا أعلم أحداً قَال في الثيب بقول الحسن.[٢]

قَال البغوي: اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوجها وليها دون إذنها فالنكاح مردود [٣].

(١) انظر: المغني ٩/٤١٠، ٤١١ والحاوي ٩/٦٧، ٦٨ وفتح الباري ٩/١٢٠، ١٢١

(٢) انظر: التمهيد ١٩/٣١٨، ٣١٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ١٤٦.

(٣) انظر: شرح السنة ٩/٣١ و فتح الباري ٩/١٩١.

والدليل على ذلك:

– ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قَال: « الأيم أحق بنفسها من وليها». وفي رواية « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » وفي رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها »[١].

– وعن الخنساء بنت خذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك وجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي، فرد النبي ﷺ نكاحها» رواه البخاري.[٢]

أما إذا زالت بكارتها بغير الوطء كالخلقة أو لعارض فهي تعامل كالأبكار أما إذا زالت بكارتها بوطء محرم فهو محل خلاف على قولين[٣]:

القول الأول: أنها تعامل معاملة الثيب.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١– عموم الأحاديث الواردة في إذن الثيب، حيث لم تفرق بين الوطء المباح وغير المباح.

٢– أن حقيقة الوطء واحدة سواء كان مباحاً أو محرماً. فقد زالت بكارتها ولم تعد بكراً.

٣– أن العلة التي من أجلها فرق بين البكر والثيب قد زالت، وذهب حياء هذه المرأة.

---

(١) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ٢/ ١٠٣٦، ١٠٣٧ رقم الحديث ١٤١٩، ١٤٢١.

(٢) في كتاب النكاح باب إذا زوج ابنته وهي كارهة انظر: البخاري مع الفتح ١٩٤/٩.

(٣) انظر: الحاوي ٦٨/٩ والمغني ٤١٠/٩، ٤١١ وروضة الطالبين ٥٤/٧ ومغني المحتاج ١٤٩/٣ وفتح الباري ١٩٣/٩.

القول الثاني: أنها تعامل معاملة البكر، وذلك لأمرين:

١- أن هذه المرأة لا تزال بكراً، فهي لم يعقد عليها بعد، ولا تزال جاهلة بأمور النكاح.

٢- أنه يجب الستر على هذه المرأة، ولا نلزمها بما نلزم الثيب حتى لا ينكشف أمرها.

الراجح والله أعلم:

إن كانت مطاوعة فتعامل كالثيب، وإن كانت مكرهة فتعامل معاملة الأبكار.

أما إذا كانت الثيب غير عاقلة (المجنونة) فلا تخلو من أحوال ثلاثة:

أ- إن كانت كبيرة ميؤساً من شفائها فإنها تزوج من غير إذن ولا قبول.

ب- وإن كانت تجن في حين وتفيق في حين آخر أخذ منها الإذن حال الإفاقة.

ج- إن كانت صغيرة ويمكن شفاؤها، فينتظر شفاؤها.[١]

إذن المرأة البكر في النكاح

يتحقق إذن البكر بأحد الأمور الثلاثة التالية:

الأمـــر الأول: السكوت أو الصمت، وهـــذا ما دلت عليه النصوص والأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[٢]: « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صمتها ».

وحديث عائشة قالت: « قَال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت: إن

(١) انْظر: الحاوي ٩/ ٦٧ ومغني المحتاج ٣/ ١٦٩.

(٢) حديث ابن عباس سبق في ص ٢٤١ من هذا البحث.

البكر تستحي، قال: إذنها صماتها»، وفي رواية: « رضاها صماتها »، وفي رواية: « كيف إذنها؟ قَال: أن تسكت »(١).

فهذه النصوص صريحة بأن السكوت والصمت صنف من أصناف الإذن، وكان هذا الصمت والسكوت لما جبلت عليه البكر ألا وهو الحياء، فهي تستحي من ذكر النكاح.

١- وهذا السكوت عند أكثر أهل العلم في حق كل الأبكار من غير تفريق بين بكر وأخرى.

٢- وعند بعض أهل العلم هو في حق البكر التي يزوجها الأب أو الجد. لأنها تستحي منهما، ولهما ولاية الإجبار عليها.

٣- كما يرى البعض الآخر أن الصمت والسكوت في حق الصغيرة فقط. أما البكر الآنس أي الكبيرة فلا بد من نطقها.

والصحيح والله أعلم:

هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن النصوص لم تفرق بين بكر وأخرى، والتفريق يحتاج إلى دليل.(٢)

الأمر الثاني: صريح القول: وهو من أوضح الدلالات على قبول المرأة.

وحكى ابن حجر عن بعض أهل الظاهر أنه إذا استنطقت البكر ونطقت فالعقد غير صحيح. لأن ما دلت عليه النصوص هو الصمت أو السكوت وقوفاً عند ظاهر قوله: « وإذنها أن تسكت ».

ويمكن أن يجاب عنه: أن غاية ما دلت عليه النصوص بيان صنف من

---

(١) رواه البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره ٩/١٩١

(٢) انظر: فتح الباري ٩/ ١٩٣ والمحلى ٩/ ٤٥١.

أصناف الإذن من البكر[1].

الأمر الثالث: ما يقوم مقام الصمت أو السكوت، ألا وهو الضحك أو التبسم أو البكاء.

أما الضحك والتبسم فهما من علامات الرضا، أما البكاء فهو محل خلاف بين أهل العلم.

– فالأكثر قالوا أنه يدل على عدم الرضا.

– ومنهم من قَال أنه يدل على عدم الرضا إذا نظرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة.

– ومنهم من قَال بالتفصيل، إذا صحبه رفع الأصوات والصياح فيدل على عدم الرضا وإذا لم يكن فيه رفع الأصوات والصياح فيدل على الرضا.

– وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دلّ على المنع، وإن كان بارداً دلّ على الرضا.[2]

حكم استئذان البكر العاقلة البالغة الرشيدة :

محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

الأول: يرى أكثر العلماء أنه يستحب إذن البكر البالغة العاقلة ولا يجب، (ومعناه أن لولي البكر إجبارها على النكاح، وأيضاً أنه لو تم العقد فالعقد صحيح، وليس لها حق الفسخ).

الثاني: يجب الاستئذان من البكر البالغة الرشيدة العاقلة، فمعناه أنه ليس للولي ولاية الإجبار، وإذا عقد فلها حق الفسخ. وهذا هو مذهب الحنفية

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/ ١٩٤

(٢) انْظر: روضة الطالبين ٧/٥٥-٥٧ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ / ١٤٨.

والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبه قَال الأوزاعي والثوري ووافقهم أبو ثور أنه يشترط الاستئذان.(١)

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة ومنها:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن ».

وحديث عائشة رضي الله عنها السابق(٢): « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» .

فمعنى الحديث الأول أن للثيب أحقية في النكاح، وليس للبكر هذا الحق، وإنما الحق لوليها وكذلك الحديث الثاني فطلب الأمر من الثيب ولم يطلب الأمر من البكر، فالحديث فرق بين البكر والثيب، ولو كانت البكر كالثيب لما احتجنا إلى هذا التفريق. فدليل على أن الاستئذان مستحب وليس واجب.

ثانياً: واستدلوا بما يروى عن ابن عمر والقاسم وسالم، أنهم كانوا يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن.(٣)

ثالثاً: قالوا إن البكر يغلب عليها الحياء ولا تعرف مصالح النكاح، ولا تفهم أثره، فيقوم الولي مقام البكر فهو أعرف بمصالح النكاح وفوائده ويعرف الرجال.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بحديث ابن عباس وعائشة وغيرهما، حيث جاء فيهما: « والبكر تستأذن».

---

(١) انظر: الهداية مع الفتح ٢٦٠/٣، والتمهيد ٩٨/١٩، والمهذب ٤٨/٢، وشرح الزركشي ٨٥/٥ وشرح السنة ٣١/٩.

(٢) سبق تخريجهما في ص ٢٤١ من هذا البحث.

(٣) انظر: شرح السنة ٣١/٩، وفتح الباري ١٩٣/٩.

وجه الدلالة:

قالوا هنا نهي والنهي يفيد البطلان المنهي عنه، ونهى الحديث عن النكاح بدون الإذن، فهو دليل على أن الإذن واجب.

٢- وكذا: أن الإمام البخاري بوب في صحيحه في كتاب النكاح حيث جاء (باب لا ينكح الأب ولا غيره الثيب والبكر إلا برضاهما)[١].

قالوا: إن هذه الترجمة معقودة، والمقصود بها إشتراط الرضا في المرأة المزوجة سواء كانت بكراً أو ثيباً، ويلي هذا الباب (إذا زوج الأب ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) وهذا الإطلاق يشمل البكر والثيب.

وما جاء في حديث ابن عباس في بعض الروايات: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها» وفي بعض الروايات: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»[٢].

فهذه الروايات خبر، والخبر جاء بصيغة الأمر والأمر مؤكد، ودليل على تحقيق المخبر عنه وهو لابد من الاستئذان.

٣- حديث عن عكرمة عن ابن عباس: « أن جارية بكراً جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ »[٣] قال في تهذيب

---

(١) انظر: البخاري مع الفتح ١٩١/٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب ٢٣٢/٢ رقم ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٢٨٧/٢ رقم ١١١٤ وقال:هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها انظر: سنن أبي داود ٢٣٢/٢ رقم ٢٠٩٦، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم ١٨٧٥.

السنن هذا حديث صحيح.[(١)]

فهذا دليل على استئذان المرأة وإن كانت بكراً.

٤- أن هذه المرأة بالغة عاقلة لها حق التصرف في أموالها من غير الإذن، لأنه إذا كان الأمر يخص نفسها فمن باب أولى أن تســتأذن.

إذن البكر الصغيرة :

١- ذهب أكثر العلماء على أنه لا حاجة إلى إذن البكر الصغيرة يزوجها الولي من غير إذن وذلك لأنه لا أهلية لها، ولا تعرف مصالحها، فلا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها، استدلالاً بحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع.

٢- والظاهرية قالوا لا بد من الإذن، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ولا خيار لها إذا بلغت، لأن النصوص ما فرقت بينهما.[(٢)]

٣- وقال الحنفية أنها إذا زوجت بغير الإذن فلها حق الخيار بعد البلوغ[(٣)].

التعامل مع البكر المجنونة غير العاقلة :

القول في البكر المجنونة هو نفس القول في الثيب المجنونة:

- إن كان لا يرجى شفاؤها، وميئوس من شفاءها، فإنها تزوج بغير الإذن على ما هي عليه.

---

(١) ٣/٤٠.

(٢) انظر: المحلى ٩/٤٥٨ رقم المسألة ١٨٢٢.

(٣) انظر: المبسوط ٥/٤٤، وفتح القدير ٣/٢٧٧ وبدائع الصنائع ٣/١٥١١.

- وإن كان تجن في بعض الأحيان وتفيق في أحيان آخر فإنها تستأذن في الأحيان التي تفيق فيها.

-وإن كانت صغيرة ويرجى شفاؤها فينتظر إفاقتها[1].



(١) انظر: الحاوي ٩/١٧.

المبحث السادس: أركان عقد النكاح

تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

أما لغة: هو الربط والشد والإحكام والإبرام، وهذه المعاني نقيض (الحل). ومنه عقدة النكاح، يقال عقدت الحبل فهو معقود وكذلك العهد، وأصل العقد ربط الشيء بالشيء.[1]

أما اصطلاحاً: فهو اقتران الإيجاب بالقبول على وجه مشروع[2]، والإيجاب والقبول عند أهل العلم ركن من أركان العقد، ولا وجود للعقد بدونهما فلو وجد القبول فقط فلا وجود لعقد النكاح ولو وجد الإيجاب فقط فلا وجود لعقد النكاح أيضاً فلا بد من وجود الإيجاب والقبول معاً.

ما معنى الإيجاب والقبول في عقد النكاح أو ما في صفتهما:

يرى أكثر أهل العلم أن الإيجاب في عقد النكاح هو ما يصدر عن ولي المرأة، أو وكيل المرأة، ويعبر عنه بالطرف الأول، أو المتعاقد الأول، أما القبول فهو ما يصدر من الزوج أو من وكيله بالموافقة على ذلك الإيجاب.

ويرى الحنفية إن الإيجاب ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين أو من أحد الطرفين، والقبول هو ما يصدر ثانياً من المتعاقد أو الطرف الثاني فهما جميعا ركن واحد فلو وجد الإيجاب من أحد المتعاقدين كان له أن يرجع قبل الآخر كما في البيع.[3]

---

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٨، واللسان ٢٩٦/٣.

(٢) انْظر: رد المحتار ٣٥٥/٢ والعناية مع فتح القدير ٧٤/٥ والتعريفات للجرجاني ص١٥٣.

(٣) انْظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٢.

ألفاظ وصيغ عقد النكاح، وهل له صيغة ولفظ معين أم لا ؟

تنقسم ألفاظ عقد النكاح إلى قسمين، منها ما هو حقيقة في النكاح، ومنها ما هو كناية فيه، أو منها ما هو صريح في النكاح ومنها ما هو غير صريح.

أقوال العلماء في ألفاظ النكاح :

اختلف العلماء في ألفاظ النكاح على قولين:

القول الأول: لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ مشتق من لفظ النكاح أو الزواج وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية[1] (وهذا ما عبرنا عنه حقيقة في النكاح وهو القسم الأول)، وعللوا قولهم بما يلي:

أولاً: خطورة عقد النكاح، ومكانته فإنه يقتصر على ما كان حقيقة فيه فقط.

ثانياً: تميز هذا العقد بين سائر العقود، بوجوب الإشهاد عليه، والشهود لا يشهدون إلا ما كان حقيقة وصريحاً.

ثالثاً: إن الكناية أو غير الصريح يحتاج إلى النية أو القرينة.

رابعاً: لا يصح العدول عن الحقيقة إلى غيرها، إلا لسبب.

خامساً: لم يرد النكاح في كتاب الله إلا بلفظ الحقيقة، النكاح أو الزواج. قال تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[3].

القول الثاني - توسع الحنفية والمالكية ومن سلك مسلكهم في ألفاظ النكاح، فأجازوا العقد بكل لفظ دل على الزواج سواء كان حقيقة أو كناية،

(١) انظر: التمهيد ٢١/١١ والحاوي ١٥٤/٩، وروضة الطالبين ٣٦/٧، والمغني ٤٦٠/٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٧

(٣) سورة النساء آية ٢٢

وسواء كان صريحاً أو غير صريح.

فألفاظ الحقيقة عند الحنفية والمالكية كألفاظ الحقيقة عند غيرهم (زوجتك وأنكحتك)، وأما الكناية فقسموها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أتفق على جواز عقد النكاح به وهو بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح، كهذه الألفاظ الأربعة: (التمليك، والهبة، والصدقة، والجُعل)[1] لأن مثل هذه الألفاظ تفيد ملك العين، وملك العين يفيد ملك المنفعة.

إضافة إلى ورود لفظ الهبة في القرآن الكريم ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[2].

وأجاب الجمهور بأن هذا اللفظ خاص بالنبي ﷺ بدليل قول الله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ كما ورد لفظ التمليك في السنة في حديث المرأة الواهبة نفسها، فجاء في بعض الروايات: «ملكتك بما معك من القرآن»[3] ولعل هذا رواية بالمعنى من بعض الرواة. قَال في المغني: وأما الخبر فقد روي من طرق صحيحة والقصة واحدة والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون حجة، وأن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة.[4]

القسم الثاني: ما اتفق على أنه لا يجوز عقد النكاح به، وهذا هو لفظ

---

(١) انظر: فتح القدير ١٩٣/٣، والمبسوط ٥٩/٥، وبداية المجتهد ٣/٢

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠

(٣) حديث الواهبة رواه البخاري في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن انظر: البخاري مع الفتح ٣٠٥/٩

(٤) المغني لابن قدامة ٤٦١/٩، وانظر: فتح الباري ٢١٤/٩.

الإباحة ولفظ الإحلال ولفظ الإعارة والرهن، لأن مثل هذا اللفظ لا يفيد ملك العين وإنما يفيد ملك المنفعة، وملك المنفعة لا يكون سبباً لملك الجماع بحال.(١)

القسم الثالث: ما وقع فيه الخلاف لكن الصحيح فيه جواز عقد النكاح به، وهو لفظ البيع والشراء، لأن البيع والشراء يفيد ملك العين وملك المنفعة أيضاً ولوجود القرينة يراد به عقد النكاح.

القسم الرابع: ما وقع فيه خلاف والصحيح عدم جواز العقد به، وهذا ما كان بلفظ الوصية أو الإجارة، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت والإجارة تكون مؤقتة، وهذا يخالف مقتضى العقد.(٢)

هل يصح عقد النكاح بصيغة المضارع أو الاستفهام أو الماضي ؟

أما صيغة الماضي يجوز العقد بها ويصح، وأما غير هذه الصيغة فهي محل خلاف على قولين:

الأول: من توسع في ألفاظ النكاح قَالوا: يجوز بكل صيغة.

الثاني: لا يصح بهذه الصيغ لأن عقد النكاح لابد أن يكون حالاً ومنجزا ومباشرا.

وهل يصح العقد بغير العربية ؟

إذا كان أطراف النكاح لا يحسنون اللغة العربية، أو لا يعرفون معناها، فإنه يجوز عقد النكاح بلغتهم، أما إذا كانوا يعرفون اللغة العربية فهذا محل خلاف بين العلماء:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٩٧/٢، والبحر الرائق ٩١/٣

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٢، ٢٣١ والشرح الكبير مع الانصاف٩٤/٢٠وفتح القدير ١٩٥/٣، ١٩٦.

١– من أهل العلم من قَال لا يصح إلا باللغة العربية، لأن العدول عنها إلى غيرها، كالعدول عن الحقيقة إلى غيرها، ولا يصح العدول من الحقيقة إلا بسبب معقول.

٢– ومن العلماء من وسع فيه فقال: يجوز بكل لغة وبكل لفظ يدل على معنى النكاح لأنه أتى بلفظه الخاص فانعقد به كما ينعقد بلفظ العربية.(١)

والصحيح القول الأول: لأن المسلم مخاطب باللغة العربية.

بيان هل يصح النكاح بعاقد واحد :

الأصل في عقد النكاح أن يكون من طرفين أو من متعاقدين، فهل يصح أن يكون العاقد أحد طرفي العقد فقط دون الآخر.

يتصور العاقد الواحد في النكاح في صور خمسة:

الأولى: إذا كان العاقد ولياً من الطرفين، وهذا مثل الجد.

الثانية: إذا كان وكيلاً من الطرفين، فالنكاح يصح فيه الوكالة من الطرفين الرجل والمرأة.

والدليل على ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر: « أن النبي ﷺ قَال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة، قَال نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً، فقالت نعم، فزوج أحدهما صاحبه»(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٦١/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٩٨/٢٠، وروضة الطالبين ٣٦/٧، والحاوي ١٦٢/٩

(٢) رواه أبو داود في كتاب النكاح في باب فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات انظر: سنن أبي داود ٢٣٩/٢ رقم ٢١١٧، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. انظر: ١٨٢/٢.

الثالثة: أن يكون أصيلاً من جهة وولياً من جهة أخرى، وهذا يتصور في ابن العم إذا زوج بنت عمه من نفسه.

الرابعة: أن يكون أصيلاً من جهة ووكيلاً من جهة أخرى، كما في قصة عبد الرحمن بن عوف أنه قَال لأم حكيم أتجعلين أمرك إلي، قالت نعم، فقال قد تزوجتك.[1]

الخامسة: أن يكون وكيلاً من جهة، وولياً من جهة أخرى إذا وكلت امرأة رجلا ليتزوجها من نفسه.[2]

شروط صيغة عقد النكاح أي الإيجاب والقبول

١- موافقة القبول للإيجاب في كل من الزوجة والمهر، لو قال الولي: زوجتك ابنتي فاطمة، فقال الزوج: قبلت ابنتك سعاد، فما تم العقد هنا بسبب الاختلاف.

٢- اتحاد مجلس القبول والإيجاب وعدم الفصل بينهما.

٣- سماع كل من الطرفين كلام الآخر، وفهم المراد منه.

٤- عدم رجوع أحدهما عن قوله قبل إتمام الآخر كلامه، أي عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل.

٥- كون الصيغة منجزة، حالة، مباشِرة، غير مضافة إلى زمن مستقبل.

٦- كون الصيغة مؤبدة، غير مؤقتة.[3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب انظر: البخاري مع الفتح ١٨٨/٩.

(٢) انظر: مختصر القدوري ٢٤/٢ والمبسوط ١٨/٥ وبدائع الصنائع ٢٣١/٢ والخرشي على مختصر خليل ١٩٠/٣ ومغني المحتاج ١٣٦/٣ والأنصاف ٨٤/٨

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٢والحاوي ١٦٣/٩ والمغني ٤٦٣/٩وشرح الزركشي ٤٤/٥، =

حكم تقدم القبول على الإيجاب

الأصل أن يكون الإيجاب أولاً والقبول ثانياً فإن قدم القبول وأخر الإيجاب فهل يصح العقد ؟ قولين لأهل العلم في ذلك:

القول الأول: يرى جواز ذلك ولا مانع من تقدم القبول قياساً على عقد البيع، فيجوز فيه تقديم القبول على الإيجاب.

القول الثاني لا يجوز التقديم، لأننا إذا قدمنا القبول على الإيجاب فقدَ معناه وبه قَال الحنابلة رواية واحدة.

وأجابوا عن القياس إن قياس عقد النكاح على عقد البيع غير صحيح، لأن الإيجاب والقبول في عقد النكاح ركن، وهو ليس بواجب في عقد البيع، فلا يشترط في البيع صيغة الإيجاب والقبول بل يصح بالمعاطاة، ولا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان مما يؤدي المعنى.[1]

حكم تراخي (تأخر) القبول عن الإيجاب

إذا تراخى القبول فهو إما أن يكون في المجلس أو في غيره، فإذا كان في المجلس فلا مانع بشرط ألا ينشغلا عنه، وإذا انشغل عنه فلا بد من إعادة الإيجاب.

أما إذا كان في غير المجلس وتراخى، لا مانع من تراخ يسير (وهو ما تعارف عليه الناس).

حكم عقد الأخرس:

لا يخلو حال الأخرس أن تفهم إشارته أو لا ؟ فإن فهمت إشارته تم عقده

= ٤٨.

(١) انظر: المغني ٤٦٢/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٠٣/٢٠

كسائر التصرفات الأخرى، أما إذا لم تفهم الإشارة فلا يصح عقده كسائر العقود الأخرى، ولو فهم الطرف الآخر، ولم يفهم الشهود فالعقد أيضاً باطل.(١)

ما حكم عقد الهازل والمازح ؟

باتفاق العلماء يصح العقد من الهازل واللاعب والمازح، وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق» وفي بعض الروايات: (الرجعة) بدل (العتاق) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.(٢)

فلا خلاف بين العلماء أن من جرى لسانه بالأمور الثلاثة المذكورة في الحديث وهو بالغ عاقل، بأن تطبق عليه أحكامه، وذلك لكي لا تتعطل الأحكام.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطالاً لإحكام الله فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج والله أعلم.(٣)

---

(١) انظر: المغني ٤٦٢/٩ وروضة الطالبين ٣٦/٧.

(٢) انظر: سنن الترمذي أبواب الطلاق واللعان ٣٢٨/٢ رقم ١١٩٥ ورواه أبو داود باب في الطلاق على الهزل من كتاب الطلاق ٢٥٩/٢ رقم ٢١٩٤.

(٣) شرح السنة ٢٢٠/٩.

المبحث السابع: الولاية في النكاح

تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح:

لغة: تطلق على معان عدة، منها:

النصرة، التأييد، المساندة، القدرة، المحبة وغيرها، فالوَلاية بالفتح معناها النسب والنصرة، والوِلاية بالكسر الإمارة.[١]

اصطلاحاً:

١– هي قيام الولي بما يصلح أمر من تحت ولايته.

٢– تصرف الولي بشئون المولى عليه مطلقاً.

وتنقسم الولاية من حيث العموم إلى أقسام أربعة:

– ولاية التربية.

– ولاية المال.

– ولاية على النفس.[٢]

– ولاية التزويج.

هل الولي شرط لصحة النكاح أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: قَال الجمهور: إن الولي شرط لصحة النكاح، فلا يصح عقد النكاح إلا بولي، فإن كان من غير ولي فالعقد فاسد، فليس للمرأة أن

---

(١) انظر: النهاية ٢٢٨/٥ والمطلع ص ٢٩٠ واللسان ٤٠٧/١٥.

(٢) انظر: الولاية على النفس لأبي زهرة ص١٠ وما بعدها.

تزوج نفسها بغير ولي، فإن فعلت فالعقد غير صحيح وهذا القول يروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة.[١]

القول الثاني: وقال أبو حنيفة أن الولي ليس بشرط في صحة عقد النكاح، وللمرأة حق في تزويج نفسها وغيرها.[٢]

القول الثالث: رواية عن مالك بالتفريق بين الشريفة والدنيئة، إن كانت صاحبة مكانة فيشترط الولي وإن كانت دنيئة فلا يشترط الولي.[٣]

القول الرابع: وقالت الظاهرية: بالتفريق بين البكر والثيب، فإن كانت بكراً فيشترط الولي، وإن كانت ثيباً فلا يشترط الولي.[٤].

الأدلة:

استدل الجمهور بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب: فاستدلوا بالآيات التي خاطبت الأولياء في أمور النكاح، وهي كثيرة منها: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾[٥] خطاب للأولياء في التزويج كل من لا زوج له سواء كان ذكراً أم أنثى.

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[٦] خطاب للأولياء في عدم تزويج من

(١) انظر: التمهيد ٨٤/١٩ والحاوي ٣٨/٩ وشرح السنة ٤١/٩ والمغني ٣٤٥/٩.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٥٦/٣ وبدائع الصنائع ١٣٦٥/٣.

(٣) انظر: المدونة باب في نكاح الدنية ١٧٠/٢ والتمهيد ٩١/١٩.

(٤) انظر: المحلى ٤٥٥/٩، ٤٥٧ والتمهيد ٩٧/١٩.

(٥) سورة النور آية ٣٢.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢١.

تحت أيديهم للمشركين ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

ومما يدل على ذلك سبب نزول هذه الآية ما جاء في البخاري وغيره عن معقل بن يسار قَال: «نزلت فيّ هذه الآية، زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، فلما انقضت عدتها، جاء راغباً فيها، فقلت والله لن تعود إليك أبداً، فأنزل الله هذه الآية، فقال معقل بن يسار، الآن أفعل يارسول الله فزوجها إياه»(٢).

أما من السنة فهي أحاديث كثيرة منها:

«لا نكاح إلا بولي»، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي مرشد»، وفي رواية «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له»(٣) قال في إرواء الغليل: الحديث صحيح بلا ريب.(٤)

وقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل»(٥).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة وفي النكاح باب من قَال لا نكاح إلا بولي وفي الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن في ذلك انظر: البخاري مع الفتح ١٤٣/٨، ١٦٠/٩، ٤٢٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨ وأخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨٠/٢ رقم ١١٠٧، وأبو داود ٢٢٩/٢ في كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٥ والبيهقي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي وباب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ١١١/٧، ١٢٥.

(٤) انظر: ٢٤٣/٦.

(٥) رواه أبو داود في النكاح باب في الولي ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣ والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٨١/٢ رقم ١١٠٨ وقال هذا حديث حسن. والحاكم في المستدرك =

وأما من الإجماع: فهو قول جمع من الصحابة لا يعرف لهم مخالف.

قَال الماوردي: ولأنه إجماع الصحابة فهو قول من ذكرنا من الرواة الثمانية.[1]

وأما من المعقول:

قالوا: إن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، فهو عقد عظيم له مكانة لما يترتب عليه من المسائل والفوائد، ولما عرف من ضعف المرأة وجهالتها وعدم ممارستها من أمور النكاح، ولسرعة تأثرها، فكان لزاماً من اشتراط الولي.

واستدل الحنفية بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أما من الكتاب:

فاستدلوا بالآيات التي أسند الله فيها النكاح إلى النساء وهي كثيرة، منها:

أ- قَوْله تَعَالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] الشاهد أن ينكحن.

هذا ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أسند النكاح إلى النساء دليل على أن المرأة تتولى أمر النكاح بنفسها.[3]

ب- ذكر الله الطلاق وقال في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4]. فأسند النكاح إلى المرأة.

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. انظر: ١٦٨/٢.

(١) انظر: الحاوي ٤٢/٩ وشرح السنة ٤٠/٩ وشرح الزركشي ١٠/٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٠.

ج- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١) أسند الأمر فيها إلى النساء.

فقالوا: هذه الآيات وما شابهها دليل عدم اشتراط الولي لأن الخطاب وجه إليها وعلى هذا يجوز للمرأة أن تتولى الأمر بنفسها.

وأجاب الجمهور بأن الله عز وجل خاطب الأولياء في هذه الآيات وخاصة في مطلع كل آية خطاب للأولياء، ومما يؤيد ذلك ما جاء في قصة معقل ابن يسار ففي الحديث السابق(٢) قوله: (نزلت فيّ هذه الآية) الآن أفعل يارسول الله فزوجها إياه.

فإذا كانت هذه الآيات كذلك فأصبحت هذه النصوص دليلاً للجمهور على الحنفية.

أما من السنة:

فالأحاديث السابقة كما في حديث ابن عباس(٣) وحديث عائشة(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها».

حديث الجارية السابق أيضاً التي قالت: « إن أبي زوجني وأنا كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»(٥).

فهذه الأحاديث دليل على أن المرأة تتولى أمر النكاح، وأجاب الجمهور

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.

(٢) قصة معقل بن يسار ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) حديث ابن عباس سبق ص ٢٤١ من هذا البحث.

(٤) حديث عائشة سبق ص ٢٤٣ من هذا البحث.

(٥) حديث الجارية سبق ص ٢٤٦ من هذا البحث.

نعم، أن الأحاديث أثبت لها أحقية، ولكن الحق في الرضى، وفي قبول النكاح من عدمه، ولكن لم تدل الأحاديث على اشتراط الولي ولا على عدمه، وقد دلت النصوص الأخرى على اشتراط الولي.

واستدل الحنفية أيضا بما يروى عن عائشة رضي الله عنها (أنها فعلت ذلك حيث زوجت المنذر بن الزبير من بنت أخيها عبد الرحمن)[1]، وهذا دليل على أن للمرأة أن تتولى أمر النكاح لأنها زوجت غيرها فمن باب أولى أن تزوج نفسها.

وأجاب الجمهور على ذلك بأنه نظراً لمكانة عائشة وأنها من أمهات المؤمنين، فكانت المرأة من أقاربها تخطب إليها، ثم تقوم عائشة بمقتضى الأمر من المشاورة ثم تقول لأقرب الرجال إليها: «قم فتول النكاح فإن النساء لا يلين النكاح».

هذا هو الثابت عن عائشة، وأنه لم يرد في حديث عائشة التصريح بأنها باشرت العقد.[2]

أما من المعقول:

إن المرأة تتولى التصرف في جميع أموالها في البيع والشراء من غير استئذان، فتتصرف في نفسها من غير إذن.

وأجاب الجمهور فقالوا: أن هذا القياس غير صحيح، لأن عقد البيع عقد يسير والخسارة فيه مقبولة، والغبن فيه مردود، لثبوت الخيار فيه، بخلاف عقد

---

(١) رواه أبي شيبة في مصنفه ١٣٤/٤ والبيهقي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١١٢/٧، ١١٣.

(٢) انظر: الحاوي ١٥٠/٩ وفتح الباري ١٨٦/٩

النكاح فهو عقد ليس كسـائر العقود، عقد يتـرتب عليه المصالح والفوائد، ولا فسخ فيه، والخسارة والغبن فيه لها آثار سلبية تتضرر بها المرأة. وما عُرف من ضعف المرأة، وسرعة انخداعها، وقلة خبرتها، كان لزاما أن يتولى العقد الرجال.

قَال في المغني: ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة.(١)

أدلة القول الثالث:

قَالوا: نفرق بين الشريفة والدنيئة، لأن المراد من الولي هو حفظ المرأة وصيانة المرأة بأن تتزوج من غير كفء، وبأقل من مهر المثل، وهذا ينطبق على الشريفة، فمخافة أن تتزوج الشريفة من غير كفء أو بأقل من مهر المثل ألزمنا الولي في جانبها، وأما الدنيئة فلها أن تتزوج بمن تشاء وذلك لأنها لا تُعيّر سواء تزوجت بكفء أو غير كفء.

وقال الجمهور: أن هذا الكلام غير مقبول، لأن ما من امرأة دنيئة إلا ويوجد من الرجال من هو أدنى منها، وما من شريفة إلا ويوجد من الرجال من هو أشرف منها، فوجب إسقاط الفرق بينهما.(٢)

ثم إن التفريق يحتاج إلى دليل، ولا دليل معكم، وجميع النصوص التي وردت في اشتراط الولي لم تفرق بين الشريفة والدنيئة، فالمرأة حينئذ على حد سواء في اشتراط الولي. قَال ابن عبد البر: ولإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها، فرق بين الوضيع

---

(١) المغني ٩/٤٤.

(٢) انظر: الحاوي ٩/٤٤.

والرفيع في كتاب ولا سنة.[1]

أدلة القول الرابع:

استدلوا بالنصوص التي سبقت في باب الإذن منها حديث ابن عباس[2] «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صمتها» و «ليس للولي مع الثيب أمر» و«لا تنكح الثيب حتى تستأمر» فهذه النصوص أثبتت أحقية للثيب، وقد فرقت بينهما.

وأجاب الجمهور:

أن غاية ما في هذه النصوص بيان صفة إذن المرأة في النكاح، ولم تدل على اشتراط الولي ولا على عدمه، لأن اشتراط الولي له نصوص أخرى، دلت عليه، لم تفرق بين البكر والثيب.[3]

وبهذا يتبين أن الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور بأن الولي شرط لصحة النكاح.

ترتيب الأولياء:

الكلام في ترتيب الأولياء يحتاج إلى التفصيل الآتي:

أولاً: إن أقرب الناس لولاية المرأة هو: الأب

أ- لكمال شفقة الأب على ابنته. لأنها بضعة منه وهي منه بمثابة نفسه.

ب- وبعد نظر الأب عن غيره من الأولياء.

ج- الحرص على مصلحة ابنته.

(١) انظر: التمهيد ١٩/٩٥.

(٢) حديث ابن عباس سبق ص ٢٤١ من هذا البحث.

(٣) انظر: التمهيد ١٩/٩٧.

د- أولى الناس بمعرفة الرجال.

فصار الأب بهذه المعاني أولى بالولاية في النكاح من سائر العصبة.

يرى المالكية ورواية عند الحنفية أن أولى الناس هو الابن[(١)]:

١- لأنه أولى بميراث هذه المرأة.

٢- وهو أقوى تعصباً من غيره.

والصحيح والله أعلم: أن الأب هو أولى، وذلك لعدة أسباب:

أ- أن الابن هو موهوب الأب، بمعنى أن الأب هو سبب وجود هذا الابن، ولولا وجود الأب لما وجد هذا الابن، كما قَال الله على لسان إبراهيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ﴾[(٢)] وفي الحديث: (أنت ومالك لأبيك)، وفي رواية (أنت ومالك لوالدك) [(٣)] فلا يقدم الموهوب على الواهب.

ب- أن الأب يعتبر أصل، والابن يعتبر فرع، فلا يقدم الفرع على الأصل بل يبقى الأصل هو مقدماً.

ج- أن الأب تولى هذا الابن، فكان ولياً عليه في حال صغره وسفهه وجنونه، فيكون الأب مقدماً على الابن.[(٤)]

ثانياً: إذا عدم الأب فالجد هو المقدم، لأنه يأتي بعد الأب في كمال الشفقة

---

(١) انظر: البحر الرائق ١٢٧/٣ وبدائع الصنائع ١٣٧١/٣ والمدونة ١٦١/٢ وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٠/٣ والكافي لابن عبد البر ٥٢٥/٢.

(٢) سورة إبراهيم آية ٣٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٧٩/٢ و انظر: سنن أبي داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٩/٣ رقم ٣٥٣٠ وحسنه الألباني في إرواء العليل ٣٢٥/٣

(٤) انظر: المغني ٣٥٦/٩.

والحرص على مصلحة من تحت يده، وهو قول الشافعية والحنابلة.[1]

وفي رواية لأحمد: أن الابن لو اجتمع مع الجد فإن الابن يقدم على الجد.

- لأنه أولى بالميراث.
- وأقوى تعصباً.

وفي رواية ثالثة: أن الأخ لو اجتمع مع الجد فإنه مقدم على الجد.

- لأنه أقرب من الجد.
- ولأن الجد يدلى بالأب فجهته الأبوة، والأخ درجته البنوة بالنسبة لهذا الجد، والبنوة مقدم على الأبوة.

وفي رواية رابعة: أن الأخ لو اجتمع مع الجد فهما على حد سواء.

لاستوائهما في الميراث واستوائهما في القرابة.[2]

والصحيح والله أعلم: هو تقديم الجد.

أ- لأن الجد هو الأصل وما سواه فرع، والأصل مقدم على الفرع.

ب- ثم إن من سواه يعتبر موهوباً له، فلن يقدم الموهوب على الواهب.

ج- والجد يلي هؤلاء في صغرهم لو عدم الأب.

ثالثاً: إذا عدم الأب والجد، فيرى أكثر أهل العلم أن الابن هو أولى الناس بولاية المرأة.

لأنه يعتبر أقرب الناس إلى هذه المرأة.

ولا يرى الشافعية الابن من الأولياء، فيقولون: لا ولاية للابن على أمه.[3]

---

(١) انظر: الحاوي ٩١/٩ والمغني ٣٥٦/٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦٣/٢٠.

(٣) انظر: الأم ١٣/٥، ١٤ ومختصر المزني ١٦٥ والمهذب ٢٤٦/٢ والحاوي ٩٤/٩.

لأن الابن بطبعه ينفر من تزويج أمه فليس له ولاية عليها. وكيف يكون الابن ولياً على أمه وفارق السن بينهما كبير، فالأم هنا أعلى مكانة وأعرف منه، فكيف يتولى من هو أدنى مرتبة وغير عارف بالمصالح.

والصحيح والله أعلم: هو مذهب الجمهور، أن الابن يكون ولياً على أمه إذا عدم الأب والجد.

والدليل على ذلك ما جاء في السنة من حديث أم سلمة لما انقضت عدتها أرسل إليها النبي ﷺ من يخطبها، ولم يكن عندها من الرجال إلا ابنها (عمر) فقالت له: قم يا عمر فزوّج رسول الله ﷺ. فزوجه إياها.[(١)]

رابعاً: الأخوة، والأخوة ثلاثة أقسام:

- ما كان للأبوين.
- ما كان للأب.
- ما كان للأم.

لا ولاية للأخ للأم، لأنه من ذوي الأرحام والولاية خاصة بالتعصيب والأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب.

قَال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب لكونه أقرب العصبات بعدهم.[(٢)]

خامساً: العمومة، ولا شك أن العم الشقيق مقدم على العم للأب، ثم سائر العصبات بعد ذلك من هذه الجهة بحسب ترتيبهم في الميراث.

---

(١) رواه النسائي في كتاب النكاح باب إنكاح الابن أمه ٨١/٦ رقم الباب ٢٨ رقم الحديث ٣٢٥٤، والحاكم في المستدرك ١٧٩/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر: المغني ٣٥٨/٩.

إذا عدم هؤلاء فهل لغيرهم الحق في الولاية ؟

أكثر أهل العلم يرون أنه لا ولاية لغير هؤلاء، مثل الخال والأخ وعم الأم ونحوهم وهم ما يعرفون بذوي الأرحام.

ومن أهل العلم من يرى ولاية مثل هؤلاء، لأنهم يعتبرون من أقرباء المرأة.

وإذا عدم الأولياء فما هو الحكم ؟

يتولى ولايتها السلطان أو الحاكم أو الإمام أو نائبه أو وكيله أو من يقوم مقامه، أو من يفوضه الإمام كالقاضي مثلاً، والدليل على هذا ما جاء في الحديث السابق.[1]

أ- «لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له».

ب- أن السلطان له ولاية عامة، على الأموال، وعلى الضياع، وعلى الزواج، فيكون تزويجها من قبل السلطان.[2]

لو أوصى أحد الأولياء بالتزويج فما حكم هذه الوصية هل تنفذ أم لا؟

لا تقع هذه الوصية إلا بعد موت الموصي.

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الوصية في الولاية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قَال المالكية والحنابلة في رواية مشهورة: أنه تصح الوصية في الولاية.[3]

لأن الولاية ثبتت له شرعاً فهو أحق بها، وكل شيء ثبت شرعاً فإنه يجوز الوصية فيه، فكما أنه لو أوصى بالمال ينفذ وصيته، فكذلك لو أوصى بالزواج.

---

(١) سبق هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٢) أنظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٠ والإنصاف ٨/ ٦٩.

(٣) انظر: المدونة ٢/ ١٦٦ والمبدع ٧/ ٤٠.

القول الثاني: قول الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة: لا تصح الوصية في الولاية.[١]

أ- لأن الولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فإذا أوصى قطع الانتقال، فلا تصح الولاية إذاً.

ب- أن فيه ضرراً على بقية الأولياء، ولربما بعث ذلك العداوة والبغضاء والشحناء بينهم، والضرر لا يصح لأنه لا ضرر ولا ضرار.

القول الثالث: إذا كان لها عصبة فإنه لا تصح الوصية، حتى لا يتضرر الورثة، أما إذا كان ليس لها عصبة فتجوز الوصية. لأنه لا ضرر على الأولياء بل لو لم يوص لتضررت المرأة.

وحفظاً للمرأة فالوصي يقوم مقام الولي، وهذا من إحدى روايات عن الإمام أحمد رواية ابن حامد.[٢]

هل تصح الوكالة في النكاح ؟

يقوم وكيل كل واحد من هؤلاء مقامه، فهو يعتبر نائباً عنه، والتوكيل في النكاح صحيح وجائز وثابت، قَال ابن عبد البر وهو أمر لا أعلم فيه خلافاً.[٣]

والدليل على هذا:

١- ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وكّل أبا رافع في تزوجيه ميمونة، فقد جاء في الحديث فيما رواه أحمد والترمذي وغيرهما، عن أبي رافع قَال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو

---

(١) انظر: المبسوط ٢٢٢/٤ والدر المختار ٧٩/٣ والإنصاف ٨٦/٨ والحاوي ٥٠/٩، ٥١.

(٢) انظر: المغني ٣٦٥/٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٥٢/٣

حلال وكنت أنا الرسول بينهما»[1].

وفي رواية: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة»[2]. قَال أبو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو أمر لا نعلم فيه خلافا، والرواية متواترة[3]. وقال: وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة بنت الحارث فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم.[4]

٢- «أن النبي ﷺ بعث عمر بن أمية الضمري إلى النجاشي فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار» رواه البيهقي.[5]

٣- أن عقد النكاح عقد معاوضة، يصح التوكيل فيه مطلقاً، كعقد البيع سواء بسواء.[6]

شروط الولي :

ذكر العلماء مجموعة من الشروط وهي بالجملة ستة شروط يجب توفرها في الولي:

(الإسلام، العقل، الحرية، الذكورية، البلوغ، العدالة).

(١) رواه أحمد في المسند ٣٩٣/٦ والترمذي في سننه وقال هذا حديث حسن ١٦٧/٢، ١٦٨ رقم ٨٤٣ في أبواب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى في كتاب الحج باب نكاح المحرم ص ٢٣٩.

(٣) انظر: التمهيد ١٥٢/٣.

(٤) انظر: التمهيد ١٦٠/٣.

(٥) السنن الكبرى كتاب النكاح باب الوكالة في النكاح ١٣٩/٧.

(٦) انظر: الحاوي ١١٣/٩ والمغني ٣٦٣/٩.

الشرط الأول: الإسلام؛ لا ولاية لكافر على المسلم بأي حال من الأحوال، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وذلك لعدة أمور:

أ- الإجماع على ذلك، وقد نقله ابن المنذر حيث قَال: ((أجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة))[1].

وقال ابن قدامة: أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم.[2]

ب- ورود النصوص في ذلك: قول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[3]

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[4].

ج- الاختلاف في الدين يمنع التوارث بينهما، فلا يرث أحدهما من الآخر، كما إن اختلاف الدين يمنع التعاقل بينهما (أي الدية) ومعنى عدم التعاقل، انقطاع الصلة والعصبة بينهما، وعدم الولاية.

وكذلك المسلم لا ولاية على الكافرة غـــير السيد والسلطان فلهما تزويج الأمة الكافرة على الكافر لأنها لا تحل للمسلم ولأن ولاية السلطان عامة.[5]

الشرط الثاني: العقل؛ لأن العقل مناط التكليف، وزائل العقل قاصر

---

(١) الإجماع لابن المنذر كتاب النكاح ص ٣٩ رقم ٣٥٢.

(٢) المغني ٩/٣٧٧.

(٣) سورة التوبة آية ٧١.

(٤) سورة الأنفال آية ٧٣.

(٥) أنظر: المغني ٩/٣٧٧ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠/١٩٥.

وناقص وعديم النظر وعاجز، فهو يحتاج إلى من يتولى أمره، فكونه لا يتولى على غيره من باب أولى، وسواء كان زوال العقل لصغر أو لكبر أو لمرض أو لجنون أو ما أشبه ذلك.(١)

الشرط الثالث: الحرية؛ الرقيق أو المملوك لا يملك نفسه ولا يستطيع أن يتصرف بنفسه إلا بإذن سيده، فمن باب أولى ألا يتصرف في غيره، فهو مملوك وعليه ولاية. قَال الزركشي: بلا خلاف.(٢)

الشرط الرابع: الذكورية؛ القول باشتراط الذكورية في ولي النكاح هو قول جمهور أهل العلم أن الولي شرط لصحة النكاح كما سبق بيانه.(٣)

لأن الولاية تحتاج إلى كمال وبعد نظر، والمرأة قاصرة وناقصة وقليلة الخبرة وسريعة التأثر.

الشرط الخامس: البلوغ؛ ولا شك أن الصبي قاصر، عديم الإدراك، يحتاج إلى ولاية، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قَال: إذا بلغ الصبي عشراً زوج وتزوج، ولكن الصحيح والله أعلم اعتبار ذلك بالبلوغ، لأن البلوغ هو مناط التكليف فلا تكليف إلا بعد البلوغ.(٤)

الشرط السادس: العدالة؛ وهي محل خلاف بين الفقهاء، هل هي شرط في الولاية أم لا ؟ على قولين:

أ- ذهب الشافعية والرواية المشهورة عند الحنابلة: أن العدالة شرط، ولا

---

(١) انظر: الأم ١٤/٥، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٣، الحاوي ١٦٦/٩ والمبدع ٣٤/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٢٢٣/٤، والمدونة ١٥٠/٢ وشرح الزركشي ٣٥/٥ والحاوي ١٤٠/٩.

(٣) انظر: قول جمهور أهل العلم في أول المبحث السابع ص٦٥.

(٤) انظر: فتح القدير مع الهداية والعناية ٢٨٤/٣ وبداية المجتهد ٩/٢ وروضة الطالبين ٦٢/٧ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٩/٢٠، ١٨٠.

تصح ولاية الفاسق.[١]

واستدلوا بالحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قَال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» وفي رواية: «أيما امرأة نكحها أو أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل»[٢]. وكذلك ما ورد عن الإمام أحمد أصح ما في الباب حديث ابن عباس: «لا نكاح إلا بولي مرشد»[٣].

ب- وقال أكثر أهل العلم من المالكيـــــة والحنفية، ورواية عن الحنابلة، وقول للشافعية، أن العدالة ليست شرطاً فتصح ولاية الفاسق.[٤]

واستدلوا على ذلك أولاً: بالنصوص العامة التي اشترطت الولي من غير تقييد: كقول الله تعالى:﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾.[٥]

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث السابق[٦] (لا نكاح إلا بولي) فإن مثل هذه النصوص جاءت مطلقة من غير تقييد، دلت على أنه تصح ولاية غير العدل.

ثانياً: أن غير العدل له حق عقد النكاح، فهو أحد طرفي العقد كالزوج مثلاً، فهو أحد المتعاقدين، فلا يشترط فيه العدل، فإذا كان الزوج الفاسق له

(١) انظر: روضة الطالبين ٦٤/٨ ومغني المحتاج ١٥٥/٣ وشرح الزركشي ٣٧/٥ والإنصاف ٧٣/٨.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٥٩ من هذا البحث .

(٣) انظر: المغني ٣٦٨/٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٤٨/٣والخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٣ والحاوي ٦١/٩ روضة الطالبين ٦٤/٧ والإنصاف ٧٤/٨ وكشاف القناع ٥٤/٥.

(٥) سورة النور آية (٣٢).

(٦) سبق ص ٢٥٩ من هذا البحث.

حق الزواج فكذلك الولي الفاسق له أن يلي عقد النكاح.

ثالثاً: إن الولاية سببها القرابة، وشرطها بعد النظر، واختيار المصلحة، وهذا يتوفر في الفاسق.[1]

هل يشترط في الولي أن يكون بصيراً ؟

وما حكم ولاية الأعمى ؟

لا يشترط أن يكون الولي بصيرا، لأن البصر ليس بشرط في ولاية التزويج فلا يشترط في الولاية البصر.

فقد ثبت أن شعيب عليه السلام زوج ابنتيه لموسى عليه السلام وهو ضرير.

ولأن أمور النكاح ومصالحه تعرف بالسماع والاستفاضة فلا يحتاج إلى نظر.

ولربما كان الضرير أعرف من كثير من المبصرين في مثل هذه الأمور. فيعطى من الحواس ما يعرف به الكثير من الأشياء، ولأن الأعمى من أهل الرواية والشهادة فكان من أهل الولاية كالبصير.[2]

هل يشترط في الولي أن يكون متكلماً ؟

وهل ولاية الأخرس صحيحة؟

إذا كانت إشارته مفهومة ويعرفها الطرف الآخر فتصح ولايته كسائر تصرفاته الأخرى.[3]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٩/٣ المغني لابن قدامة ٣٦٩/٩ والمبدع ٣٥/٧.

(٢) انظر: الحاوي ٦٣/٩ والمغني ٣٦٩/٩.

(٣) أنظر: الكافي لابن قدامة ١٨/٣ والمغني ٣٦٩/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ١٨٣/٢٠ والحاوي ٦٣/٩ وروضة الطالبين ٦٤/٧.

عضل الأولياء، أو العضل في النكاح :

معنى العضل :

لغة: هو المنع والحبس، وأصله مأخوذ من قولهم عضلت الدابة: بمعنى احتبس الولد في بطنها. والعرب تقول للشدائد معضلات، وتقول أيضاً: داء عضال. وهو الأمر الشديد قَال أبو عبيد: عضل الرجل أخته وابنته يعضلها عضلاً إذا منعها من التزويج وكذلك عضل الرجل امرأته.[١]

اصطلاحاً: منع الولي المرأة من أن تتزوج برجل كفء إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه.[٢]

حكم العضل :

هو نوع من الظلم وقد نهى الله عنه الأولياء، وذلك في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣] فلا تعضلوهن خطاب للأولياء، ومعناه: لا تحبسوهن عن الزوج كما قاله ابن عباس وغيره[٤]، ومما يؤكد هذا ما رواه البخاري عن معقل بن يسار قَال: «نزلت في هذه الآية. زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، فلما انقضت عدهما جاء يخطبها، فقلت: والله لن تعود إليك أبداً فأنزل الله هذه الآية فقال معقل: الآن أفعل يارسول الله، فزوجها إياه»[٥].

---

(١) غريب الحديث ٢٨٢/٣ و انظر: النهاية ٢٥٤/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٣/٩ و شرح الزركشي ٥٦/٥.

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٢).

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٦٩/١.

(٥) رواه البخاري في التفسير والنكاح انظر: فتح الباري ١٤٣/٨، ١٦٠/٩.

فهذه الآية المذكورة من أقوى الأدلة على اشتراط الولي.

يقول الإمام الشافعي: «هذه أبين آية في كتاب الله دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي. وإلا لما كان للنهي عن العضل معنى»[1].

لو تزوجت المرأة بأقل من مهر المثل فهل للولي منعها ؟ أو فهل لها ذلك؟

الصحيح والله أعلم: أن ليس للولي المنع في هذه الحالة، باعتبار أن الصداق من حق المرأة، وما كان حقاً لها فلها أن تتصرف فيه كيف تشاء، والإسلام دعى إلى تخفيف المهور وعدم المغالات فيها بدليل: ما جاء في حديث الواهبة نفسها السابق[2]، قوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتما من حديد». فربما كان مهر المثل من العوائق، وهذا هو مذهب أكثر أهل العلم.[3]

لو عينت المرأة كفأً، وعين الولي كفأً، فهل المختار والمقدم هو اختيار المرأة أو الولي ؟

إذا كان المعين كفأً فنقدم ما اختارته المرأة، لأنها صاحبة شأن، وأما إذا كان غير كفء فإنه حينئذ للولي حق المنع ولا يعتبر هذا عضلاً.[4]

لو عضلها الولي القريب من أن تتزوج برجل كفء :

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء، لأن الولاية

---

(١) انظر: الأم ١٢/٥ باب لا نكاح إلا بولي، و مختصر المزني ص ١٦٣، والحاوي ٣٧/٩.

(٢) حديث الواهبة سبق في ص ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) انظر: المبسوط ١٤/٥ وفتح القدير ٣٠٢/٣ والإفصاح لابن هبيرة ١٢٢/٢ ومغني المحتاج ١٥٣/٣ والإنصاف ٧٥/٨ وكشاف القناع ٥٤/٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٥٦/٥.

مرتبة شرعاً وهذا قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.(١)

القول الثاني الجمهور: لا تنتقل الولاية، وإنما يزوجها الحاكم أو السلطان، أو من يقوم مقامه(٢)، لأنه جاء في بعض روايات الحديث: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٣) .

والصحيح: والله أعلم هو الأول.

وأجابوا عن الحديث: بأنه محمول على ما لو عضلها جميع الأولياء، فإنها حينئذ تنتقل إلى السلطان، وإلا فالولاية ثابت انتقالها شرعا، كما لو مات القريب، أو جن أو غاب، تنتقل إلى من بعده فهذا العضل مثل ما لو غاب القريب أو جن أو مات، وإلا فلا معنى لترتيب الأولياء.(٤)

لو زوج المرأة الولي الأبعد مع وجود وليها الأقرب وهو غير راض فما هو الحكم ؟

كالأخ مع وجود الأب، أو العم مع وجود الأخ ولا عضل من الأب ولا من الأخ، هذه المسألة مبنية على اختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول الشافعية والحنابلة: لا يصح هذا العقد والعقد باطل أو فاسد.لأن الولاية مرتبة شرعاً، فلا يصح تزويج الأبعد وتقديمه مع وجود الأقرب، لأن

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣ ونهاية المحتاج ١٣٤/٦ والإنصاف ٧٥/٨ والمبدع ٥٤/٧.

(٢) انظر: رد المحتار ٨٢/٣ وشرح الخرشي والعدوي على مختصر خليل ١٨٩/٣ ومختصر المزني ص ١٦٥ باب اجتماع الولاة وتفريقهم والحاوي ١١٢/٩ وكشاف القناع ٥٤/٥.

(٣) سبق هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٢/٩ و شرح الزركشي ٥٥/٥.

الأقرب يعتبر أقرب الناس إليها شرعاً، فلو قدم الأبعد على الأقرب فلا معنى للترتيب فالأقرب يحجب الأبعد كما في الميراث.[1]

الثاني المالكية يصح مثل هذا النكاح لأنه لم يرد دليل على الترتيب، ولأن الولي البعيد يعتبر من الأولياء. والولي البعيد والقريب على حد سواء.

قَال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوجها الأخ برضاها.[2]

الثالث الحنفية ورواية عند الحنابلة: يصح هذا النكاح ولكنه موقوف على إجازة الولي القريب.[3]

واستأنسوا بحديث عائشة: «بأن جارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أجزت ما صنع أبي ليعلم النساء أن ليس للآباء في الأمر شيء»[4].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق[5] أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة فخيرها النبي ﷺ.

فمن يرى صحة التعدي في الولاية يقول بالقول الثاني والثالث، ومن يرى عدم صحة التعدي في الولاية يقول بالقول الأول وهو الراجح إن شاء الله تعالى لأن القول بجواز نكاح الأبعد يفضي إلى الفوضى بين الأولياء مما يترتب عليه

---

(١) انظر: الأم ١٤/٥ والمنهاج مع مغني المحتاج ١٥٤/٣ والإفصاح ١١٩/٢ و المغني لابن قدامة ٣٧٨/٩، ٣٧٩ والمبدع ٣٩/٧.

(٢) انظر: المدونة ١٤٣/٢ وبداية المجتهد ١٠/٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢٢٠/٤ وفتح القدير ٢٨٨/٣ والإنصاف ٨١/٨.

(٤) رواه النسائي في كتاب النكاح باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ٨٦/٦، ٨٧ رقم ٣٢٦٩ وابن ماجه في كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤.

(٥) سبق حديث ابن عباس ص ٢٤٦ من هذا البحث.

المفاسد بينهم والله أعلم.

لو غاب الولي غيبة منقطعة فما الحكم ؟ هل يزوجها السلطان أم تنتقل الولاية ؟

محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول قَال أكثر أهل العلم: تنتقل الولاية إلى من بعده، لأن الولاية مرتبة شرعا، كما لو جُن أو مات فتنتقل الولاية إلى من بعده.[1]

الثاني وقال الشافعية: يزوجها الحاكم أو السلطان، لأن الولي الغائب تعذر لنا الوصول إليه فيقوم الحاكم مقامه، وما جعل السلطان إلا لهذا.

وإنما ما قالوا بالانتقال، لأن هذا الولي الأصل بقاؤه.

وإنما قلنا: الأصل بقاؤه، لأنه لو زوج وهو غائب فزواجه صحيح، ولو وكل وهو غائب فتوكيله صحيح، وإنما تعذر لغيبته فناب الحاكم عنه.[2]

والصحيح: والله أعلم هو القول الأول، والسلطان لا ولاية له على هذه المرأة لأنه ولي على من لا ولي له، ولكن هذه المرأة لها ولي، ولكن لم نستطع الوصول إليه فتنتقل إلى من بعده كما لو جُن أو مات.

تحديد الغيبة المنقطعة:

محل خلاف بين الفقهاء يمكن حصرها في أربعة أقوال:

١- إن هذه الغيبة تحدد بعدم وصول الكتاب (الرسالة) إليه، أو وصل إليه الكتاب ولكن لم يرد منه إلينا الجواب وهي رواية عند الحنابلة، واختارها

(١) انظر: المبسوط ٢٢١/٤ وفتح القدير ٢٨٩/٣ والمبدع ٣٧/٧ والإفصاح لابن هبيرة ١٢٢/٢ والمحلى ٤٥٨/٩.

(٢) انظر: الأم ١٤/٥ ومختصر المزني ص ١٦٥ والحاوي ١١١/٩.

الخرقي.(١)

٢- هي التي لا ترد إليها القوافل إلا في السنة مرة واحدة وهي رواية عند الحنفية.(٢)

٣- هي مسافة القصر، كل مسافة تقصر فيها الصلاة فهو يعتبر غيبة منقطعة، وهو قول الشافعية.(٣)

٤- إن الغيبة المنقطعة غير محددة، وإنما تعود إلى وجود الكلفة والمشقة في الوصول إليه، فإذا شق الوصول إليه فهو يعتبر غيبة منقطعة، لأن التحديد توقيفي يحتاج إلى دليل، ولا دليل عندنا فالاعتبار فيها بالكلفة والمشقة.

قال ابن قدامة: وهذا القول إن شاء الله أقربها إلى الصواب(٤).

❋❋❋

(١) انظر: مختصر الخرقي ص٩٣ والمغني لابن قدامة ٣٨٦/٩ وشرح الزركشي ٥٧/٥ والمبدع ٣٧/٧.

(٢) انظر: فتح القدير مع الهداية ٢٩٠/٣.

(٣) انظر: الأم ١٤/٥ ومختصر المزني ١٦٥ والمهذب ٤٧/٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٦/٩.

المبحث الثامن: الكفاءة في النكاح

الكفاءة لغة: هي المماثلة والمساواة، يقال فلان كفء فلان أي مساوٍ له ومماثل له والكفاءة المصدر[1]، ومن ذلك الحديث:«المسلمون تتكافأ دماؤهم»[2] أي تتساوى، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[3] أي لا مثيل ولا مساوي له ولا ند له.

اصطلاحاً: تساوي الرجل والمرأة في عقد النكاح في أمور مخصوصة.

وقيل: كون الزوج نظيرا للزوجة.[4]

هل الكفاءة شرط في النكاح ؟

محل خلاف بين الفقهاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إن الكفاءة ليست بشرط على الإطلاق، لا شرط صحة ولا شرط لزوم. وهو إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، وقال به بعض التابعين كالثوري والحسن البصري والكرخي من الحنفية.[5]

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٧/٢، ١٩٨ والنهاية ١٨٢/٤.

(٢) سنن أبو داود بلفظ المؤمنون كتاب الديات باب أيقاد المسلم بالكافر ١٨١/٤ رقم ٤٥٣٠ والنسائي باب سقوط القود ٢٤/٨ رقم ٤٧٤٦. صححه الألباني انظر الإرواء ٢٦٥/٧.

(٣) سورة الإخلاص آية ٤.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٨٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢ والخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٣ ومغني المحتاج ١٦٤/٣ وكشاف القناع ٧١/٥.

واستدلوا بثلاثة أنواع من الأدلة:

ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من النصوص التي تدعو إلى المساواة بين الناس وعدم التفريق بينهم ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الميزان هو التقوى عند الله عز وجل، وفي الحديث آنفا «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» بمعنى تتساوى لا فرق بين الشريف وغيره، ولا العالم والجاهل والكبير والصغير[2].

– فعل النبي ﷺ:

فقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تتزوج من أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي وفاطمة قرشية[3]، وكذلك زوج النبي ﷺ زيد بن حارثة من زينب بنت جحش الأسدية[4].

وقوله ﷺ: «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا له»[5]، وأبا هند هو

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) انظر: شرح السنة ١٠/١٧٣.

(٣) سبق حديث فاطمة ص ٢٣٣ من هذا البحث.

(٤) رواه البيهقي من كتاب النكاح السنن الكبرى ٧/١٣٦ وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ٦/١٥٣.

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الأكفاء ٢/٢٣٣ رقم ٢١٠٢ والحاكم في المستدرك ٢/١٦٤ وقال صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر في التلخيص إسناده حسن ٢/١٦٤ رقم ١٥١٦.

حجّام النبي ﷺ، والوقائع في هذا كثيرة.

ج- أن الإسلام دعا إلى المساواة بين الناس وعدم التفريق بينهم وهذا مما تميز به الإسلام عن غيره، وكان سبباً لدخول كثير من الناس في الدين الإسلامي، وهذه المساواة في عدم التفريق بين الكبير والصغير، والشريف وغير الشريف، والعالم والجاهل، وهو نوع من التكافل الاجتماعي الَّذي دعا إليه الإسلام.

القول الثاني: قَال الجمهور: إن الكفاءة شرط في النكاح وهي شرط لزوم لا شرط صحة[١]، واستدلوا بمجموعة من النصوص منها:

أولاً: ما جاء في صحيح البخاري من حديث بريرة لما عُتقت خيرها ﷺ بين فسخ النكاح والبقاء مع الزوج فاختارت الفسخ[٢].

وحديث بريرة أصل في اعتبار الكفاءة في النكاح، فلو كان زوج بريرة كُفأً لها، لما خيرها النبي ﷺ ولكن تخيير النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء دليل على عدم التكافؤ.

ثانياً: قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وفي رواية: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه» وفي رواية: «إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه فزوجوه» رواه الترمذي.[٣]

---

(١) انظر: المبسوط ٢٢/٥ والخرش على مختصر خليل ١٧٩/٣ ومغني المحتاج ١٦٤/٣ وشرح الزركشي ٦٢/٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفعة النبي ﷺ في زوج بريرة انظر: البخاري مع الفتح ٤٠٨/٩ رقم ٥٢٨٣.

(٣) في أبواب النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه وقال هذا حديث حسن غريب، انظر: سنن الترمذي ٢٧٤/٢ رقم ١٠٩٠، ١٠٩١.

دليل على اشتراط الكفاءة، وأن الناس ليسوا سواء، ويجب على الولي أن يختار لها رجلاً كفأً.

ثالثاً: ما جاء في الصحيحين: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[1] دليل على أن الناس ليسوا سواء.

رابعاً: حديث ابن عمر: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء»، وفي رواية «العرب أكفاء بعضهم لبعض، والموالي أكفاء بعضهم لبعض»[2]. قيل للإمام أحمد: تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟! قال: العمل عليه.[3]

وقال الألباني: وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه والقلب إلى وضعه أميل.[4]

القول الثالث: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح لا شرط لزوم، وهو رواية عن الإمام أحمد.[5]

واستدلوا على ذلك :

أولاً: أثر عن عمر: «لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» [6].

(١) انظر: البخاري مع الفتح كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته﴾ ٤١٧/٦ رقم ٣٣٨٣ ومسلم في فضائل الصحابة ١٨٤٦/٤برقم ٢٣٧٨.

(٢) رواه البيهقي في كتاب النكاح باب اعتبار الصنعة انْظر: السنن الكبرى ١٣٤/٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٥/٩ و شرح الزركشي ٧٠/٥.

(٤) إرواء الغليل ٢٦٨/٦.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٧/٩ و شرح الزركشي ٥٩/٥.

(٦) رواه الدارقطني في السنن ٢٩٨/٣ في كتاب النكاح والبيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة ١٣٣/٧. وضعفه في إرواء الغليل ٢٦٥/٦.

ثانياً: عن عائشة قالت قَال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم الأكفاء وأنكحوا إليهم»[(١)].

ويروى عن أحمد أنه قَال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما.

وقال أيضاً: في الرجل يشرب الشراب ما هو بكفء لها يفرق بينهما.

وقال: لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما.[(٢)]

والراجح والله اعلم هو قول جمهور أهل العلم ومما يؤكد ذلك أن المرأة هي صاحبة الحق في الكفاءة.

فالكفاءة تكون في جانب المرأة وبجانب الأولياء، لأن المرأة والأولياء هم الّذين يلحقهم العار بتزويج غير كفء، وأما الرجل أو الزوج فلا يلحقه العار، فليس الكفاءة بجانبه لأنه لا يعير بذلك، ولأن الولد ينسب إليه ولا ينسب إلى المرأة ولا إلى الأولياء.[(٣)]

والدليل على أن المرأة هي التي تعير من تزويج غير كفء ما جاء في حديث الجارية التي قالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة فجعل لها الخيار ﷺ.[(٤)]

وكذلك حديث الجارية التي قالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فخيرها النبي ﷺ، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ليعلم النساء أن ليس للآباء في الأمر شيء.[(٥)]

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح باب الأكفاء ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٨ والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ١٦٣/٢ وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٧/٩ والشرح الكبير ٢٠٥/٤، ٢٠٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٩٧/٩ و شرح الزركشي ٧٧/٥ والمبدع ٥١/٧.

(٤) سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ٢٤٦.

(٥) انظر: ص ٢٧٨ من هذا البحث من حديث عائشة رضي الله عنها.

لو وقع العقد وتزوجت بغير كفء فما الحكم ؟

لا يخلو هذا من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا رضيت المرأة وكره الأولياء، فالنكاح غير صحيح، لأن الولي شرط في النكاح، وحتى الحنفية الَّذِين يرون أن الولي ليس بشرط قَالوا لابد من رضا وإذن الأولياء إذا تزوجت المرأة من غير كفء.

الحالة الثانية: لو رضي الأولياء وكرهت المرأة، فالنكاح غير صحيح، لأنه لا بد من رضا المرأة، والمرأة لا تجبر على النكاح.

الحالة الثالثة: رضيت المرأة ورضي الأولياء، فالعقد صحيح، لأن الكفاءة شرط لزوم واعتبار وثبوت، وليست شرط صحة.[1]

شروط الكفاءة أو أوصاف الكفاءة:

للكفاءة مجموعة من الشروط أو مجموعة من الأوصاف هي كما يلي:

الأول – الدين:

والمراد به الصلاح والتقوى والاستقامة على أمور الدين، كالصلاة والصيام والزكاة والحج، والبر والصلة وما أشبه ذلك وهذا محل اتفاق.[2]

فالرجل الفاجر أو الفاسق لا يكون كفأً للمرأة الصالحة أو العفيفة، وذلك لعموم النصوص الواردة في ذلك:

---

(١) انظر: الحاوي ٩/١٠٧.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٦٩٦ جواهر الإكليل ١/٢٨٨ وشرح الخرش على خليل ٣/١٧٩، والمهذب ٢/٥٠، و المغني لابن قدامة ٩/٣٩١ والإنصاف ٨/١١١.

قَال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]

وقوله ﷺ في الحديث السابق[٣]: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه». وفي رواية: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه»

الثاني – النسب:

والمراد به معرفة الأصول والآباء والأجداد، حتى لا يكون أحد الطرفين مولى من الموالي أو رقيق مملوك، ولا يكون أيضاً لقيط غير معروف، أو ولد زنا.

والعرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصاً وعاراً فالعجمي ليس بكفء للعربية.

_ وقد اعتبر الجمهور النسب شرط من شروط الكفاءة.[٤]

– واستدلوا بالحديث السابق[٥] «العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائكاً أو حجاماً».

– وبقول عمر ﷺ السابق «لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من

(١) سورة السجدة آية ١٨.

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) سبق هذا الحديث ص ٢٨٣ من هذا البحث.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣١٨/٢، ٣١٩ والمهذب ٣٨/٢، والحاوي ١٠٢/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠ ٢٦٠ والمبدع ٤٩/٧.

(٥) حديث ابن عمر سبق ص ٢٨٤ من هذا البحث.

الأكفاء))[1].

- ولأن العرب كانوا يأنفون من تزويج الموالي، ويعتدون بالنسب لأنهم يرون أن الموالي ناقص ويلحقهم العار بتزويجه.

وأعلى الأنساب وأشرف الأنساب هم قريش ثم غير قريش بقية العرب، وقريش يتفاضلون فبنو هاشم ليسوا كبني عبد مناف وهكذا.

القول الثاني: أن النسب ليس بشرط، بناءاً على أن الكفاءة مطلقاً ليست بشرط كما مر علينا[2]، واستدلوا بعموم الأدلة التي تدل على عدم الكفاءة: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾[3] الآية، وفعل النبي ﷺ تزويج زيد من زينب، وأسامة من فاطمة.

ورجحنا سابقاً: أن الكفاءة شرط لزوم وهو مذهب جمهور أهل العلم.[4]

ثالثاً - الحرية:

إن المملوك والرقيق ليس كفأً للحرة، والدليل على ذلك حديث بريرة السابق[5] حيث خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، ولأن نقص الرق كبير وضرره بين فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده.[6]

---

(١) سبق قول عمر ص ٢٨٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: المصادر والمراجع ص ٢٨١ من هذا البحث.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

(٤) ص ٢٨٤ من هذا البحث.

(٥) حديث بريرة سبق ص ٢٨٣ من هذا البحث.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢ والخرشي على مختصر خليل ٢٠٧/٣ والحاوي ١٠٤/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٧/٢٠.

ومن أهل العلم من يرى أن المملوك مكافىء للحرة، واستدلوا بعموم الأدلة التي تدعوا إلى المساواة وعدم التفريق بين الناس بناء على اعتبار الكفاءة ليس شرطاً.

رابعاً – المال:

وهو ما يعرف عند بعض العلماء باليسار، والمراد به القدرة على الإنفاق ودفع الصداق.

فهل المال من شروط الكفاءة ؟

محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: بأن المال شرط من شروط الكفاءة ووصف من أوصافها وهو قول أكثر جمهور أهل العلم.[١]

واستدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

أ- أن الناس يتفاضلون في هذا المال كما يتفاضلون في النسب أو أشد منه وأبلغ.

ب- قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها السابقة[٢] حينما خطبها معاوية، قَال لها النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» بمعنى رجل فقير.

ج- واستدلوا بقوله ﷺ: «الحسب المال والكرم التقوى»[٣] ومعنى

(١) انْظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢ والحاوي ١٠٥/٩ والمهذب ٥٠/٢ وحلية العلماء ٣٥١/٦ والمبدع ٤٩/٧ وشرح الزركشي ٦٨/٥.

(٢) قصة فاطمة سبقت.

(٣) رواه أحمد في المسند ١٠/٥والترمذي في أبواب تفسير القرآن سورة الحجرات٦٥/٥ رقم ٣٣٢٥ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث سمرة لا نعرفه إلا من حديث =

الحسب: أي الشرف والمكانة والمنْزلة العالية، ومعنى الحسب المال: أي أن المترلة والمكانة في عيون الناس هو المال، فالرجل الَّذي لا مال له ولو كان ذا حسب ونسب فهو ليس صاحب المكانة في عيون الناس، والرجل الغني ولو لم يكن ذا حسب ونسب فهو ذو مكانة عند الناس.

د - والحديث المتفق عليه السابق[1] قوله ﷺ: «تنكح المرأة، لمالها...» فإنه أول ما ذكره، وهذا دليل على اعتبار المال.

هـ - قوله ﷺ في الحديث: «إن أحساب أهل الدنيا الَّذين يذهبون إليه هذا المال»[2].

القول الثاني: أن المال ليس من شرط الكفاءة وهو قول المالكية ورواية عند الحنفية.[3]

أ- لأن المال متاع زائل، فهو غاد ورائح، لا يفتخر به ذوو المروءات.

ب- ثم أن الفقر شرف في الدين لقوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي. [4]

ج- ولقول الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

= سلام بن أبي مطيع.

(١) سبق هذا الحديث ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٥٣/٥ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه انظر: كتاب النكاح ١٦٣/٢.

(٣) انْظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٩٦/٢ وتحفة الفقهاء ٢٢٨/٢.

(٤) في أبواب الزهد وقال هذا حديث غريب انظر: سنن الترمذي ٨/٤ رقم ٢٤٥٧ وابن ماجه ١٣٨١/٢ من كتاب الزهد.

﴿وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] الآية.

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

خامساً - العمل أو الحرفة أو المهنة :

تنقسم المهن والحرف والأعمال إلى قسمين :

أ- حرف عالية لها مكانة وهي ثلاثة :

التجارة، الزراعة، الصناعة .

ب- حرف دنيئة وهي كثيرة، كالحائك والحجام والزبال.

والعمل يختلف باختلاف المكان والزمان، فما عده أهل المكان أو الزمان من الحرف العالية قد يعدها غيرهم من الحرف الدنيئة، فالحكم في هذه المهن هو العرف والعادة.

فهل الحرفة أو المهنة من شروط الكفاءة هذا محل خلاف بين الفقهاء على قولين.[2]

القول الأول: إلى أن صاحب العمل الدنيء ليس كصاحب العمل الشريف، فهو غير مكافئ له، فجعلوا العمل أو المهنة من شروط الكفاءة:

واستدلوا بالحديث السابق[3]: «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» قيل لأحمد كيف تأخذ بهذا الحديث وأنت تضعفه؟! قَال: العمل عليه.

القول الثاني: إنه لا تفاضل بين أصحاب المهن، وذلك استدلالاً بعموم

---

(١) سورة النور آية ٣٢.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٢٩/٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٠٢/٣ وحلية العلماء ٣٥١/٦ و المغني لابن قدامة ٣٩٥/٩.

(٣) أنظر: ص ٢٨٤ من هذا البحث.

الأدلة التي سبقت ذكرها في أول الكفاءة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾[1] الآية.

وكذلك الحديث السابق[2] «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا له» وكان حجاماً.

سادسا- السلامة من العيوب:

والعيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- عيوب مشتركة بين الرجال والنساء، وهي ثلاثة:

الجنون والجذام[3] والبرص.

ب- عيوب خاصة بالرجال:

العنّين[4]، المجبوب[5]، الخصي.

ج - عيوب خاصة بالنساء:

العتق، الرّتق، القرن، البخر، العفل.[6]

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) انْظر: ص ٢٨٢ من هذا البحث.

(٣) داء معروف وهو من الأمراض المعدية يقطع اللحم ويسقطه انْظر: النهاية ٢٥٢/١ والمصباح ٩٤/١.

(٤) هو الّذِي لا يطيق الجماع العاجز عن الإيلاج. انْظر: المغني ٨٢/١٠.

(٥) قد قطع ذكره ولم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به. انْظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٩/٢٠.

(٦) القرن: قيل عظم في الفرج يمنع الوطأ وقيل لحم ينبت فيه.

والعفل: كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطأ.

والرتق: انسداد في الفرج.

=

انقسم الفقهاء في هذه العيوب إلى قسمين:

الأول: إن هذه العيوب من خصال الكفاءة، وقالوا: إن السليم من العيوب ليس مكافئاً لصاحب العيوب.

الثاني: أن مثل هذه العيوب ليست من أوصاف الكفاءة، وللمرأة وللأولياء الخيار[1].

❀ ❀ ❀

= الفتق: انخراق ما بين السبيلين. انْظر: المغني ١٠/٥٧ والشرح الكبير ٢٠/٤٨١.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٢ والإشراف للقاضي عبد الوهاب٢/٦٩٦ والحاوي ٩/١٠٦، ١٠٧ و مغني المحتاج ٣/١٦٥ و المغني لابن قدامة ٩/٣٩٥ و شرح الزركشي ٥/٧٥

المبحث التاسع: الشهادة في النكاح

تعريف الشهادة:

هي الإخبار بما شاهده وشهده، والشاهد هو الحاضر، والمشاهدة هي المعاينة بمعنى الخبر القاطع، والشهادة لا تخلو بأن تكون بمعنى التحمل أو الأداء.[1]

هل الشهادة شرط في عقد النكاح ؟

خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول: يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، أن الشهادة شرط، ومن غير الشهود النكاح باطل غير صحيح.[2]

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة:

أ- نظراً لمكانة عقد النكاح، وعظم هذا العقد وما يترتب عليه من المصالح والفوائد كان لزاما من اشتراط الشهادة في عقد النكاح، ومن مصالح النكاح كما هو معروف: الإرث، والنسب، والمصاهرة، والمحرمية وما أشبه ذلك.

ب- في الإشهاد على عقد النكاح منعاً للتجاحد بين المتعاقدين، وبعداً لسوء الظن بينهما، وحفاظاً على حق الولد بينهما.

ج- في الشهادة على النكاح تفريق بين الحلال والحرام، فالحلال يبين

(١) انظر: الصحاح ٤٩٤/٢، والنهاية ٥١٤/٢ والمطلع ص ٤٠٦ واللسان ٢٣٩/٣ والمصباح ٣٢٤/١، ٣٢٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧٦/٣ والحاوي ٥٧/٩ والمبدع ٢٧/٧ والإنصاف ١٢/٨.

بالإخبار، والإعلام والظهور، والحرام شأنه الخفاء والتستر وعدم الظهور.

د- قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]. دلت الآية على الإشهاد على عقد البيع، والإشهاد على عقد النكاح من باب أولى، لأن عقد النكاح أعظم من عقد البيع.

هـ- قوله ﷺ في الحديث السابق[٢]: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

القول الثاني: الشهادة ليست بشرط بل يكفي الإعلان به، وهي رواية عن الأمام أحمد، وقول للمالكية، وقال به ابن المنذر، وهو مذهب الظاهرية.[٣]

واستدلوا بمجموعة من الأدلة:

أ- عموم النصوص التي دلت على مشروعية النكاح، ولم يذكر فيها الإشهاد كقول الله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٥] وغيرها.

ب- وبالنصوص من السنة التي دلت على إعلان النكاح، كقوله ﷺ: « أعلنوا النكاح » من حديث عائشة والزبير وجابر والربيع بن معوذ ومحمد بن حاطب.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سبق هذا الحديث في ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) انظر: الخرش على مختصر خليل ١٦٧/٣ والكافي في فقه أهل المدينة ٥١٩/٢ والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٩١/٢ وحلية العلماء ٣٦٥/٦ والمحلى ٤٧/١١ والحاوي ٥٨/٩ و شرح الزركشي ٢٢/٥.

(٤) سورة النساء آية ٣.

(٥) سورة النور آية ٣٢.

وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» وفي رواية: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه في الغربال» وفي رواية: «أعلنوا النكاح في المساجد» وفي رواية: «فرق ما بين الحلال والحرام في النكاح رفع الصوت وضرب الدف» وفي رواية: «أظهروا النكاح» وغيرها.[1]

ج – واستدلوا بحديث الواهبة نفسها السابق[2]: «أن النبي ﷺ قَال للرجل الَّذِي قَال زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قَال زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يشهد على ذلك .

الراجح: هو القول الأول، لما استدلوا به، ثم إن أدلتهم خاصة ومقيدة، وأدلة أصحاب القول الثاني عامة ومطلقة، والمقيد يقدم على المطلق.

ما هو وقت الشهادة ؟

الأمر في ذلك واسع .

فأكثر أهل العلم يرون أن وقت الشهادة عند العقد فحضور الشهود هو وقت وجود ركن العقد وهو الإيجاب والقبول من أجل أن يسمع الشهود ذلك.[3]

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤، ٥/٤ والنسائي في كتاب النكاح ١٠٤/٦، وسنن أبي داود ٢٩٥/٢، ٢٩٧، وابن ماجه في كتاب النكاح ٦١١/١ رقم ١٨٩٥ والترمذي من أبواب النكاح ٢٧٦/٢ رقم ١٠٩٤، ١٠٩٥ والحاكم في المستدرك كتاب النكاح و قَال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه انْظر: ١٨٣/٢.

(٢) حديث الواهبة سبق ص ٢٥١ من هذا البحث.

(٣) انْظر: بدائع الصنائع ٢٥٦/٢ وروضة الطالبين ٤٧/٧، ٤٨.

منعاً للتجاحد، ودفعاً لسوء الظن بينهما، وسداً للذريعة، ودفعاً لتهاون الناس وعدم المبالاة بالإشهاد.

وإن النكاح الخالي من الشهود والبينة والإعلان هو نكاح السر، وهذا النكاح لا يصح، لكن لو أوصى الزوج أو الولي الشهود بكتمان العقد، فالعقد صحيح، ولا يسمى ذلك بنكاح السر، لأنه تم بشروطه.

شروط الشهادة :

قسم الفقهاء شروط الشهادة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط محل اتفاق وهي خمسة: العقل والبلوغ وسماع كلام المتعاقدين والعدد والإسلام.

القسم الثاني: شروط محل خلاف وهي ثلاثة: العدالة والذكورية والحرية.

القسم الأول: الشروط التي محل اتفاق[1]

أ- ب- أما العقل والبلوغ فهما مناط التكليف، فالمجنون والصبي ليسا مكلفين لحديث عائشة وعلي وهو قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ...» الحديث [2]، فلا تكليف على الصغير والمجنون، لأن كلاً منهما قاصر وعاجز، فهما ليسا من أهل الشهادة لا تحملاً ولا أداءً.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٣ -٢٥٥ وفتح القدير ٢/٣٥٦ وروضة الطالبين ٧/٤٥ والمغني ٩/٣٥٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١٠٠، ١٠١ وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق ٤/١٣٩، ١٤٠ رقم ٤٣٩٨ والترمذي في الحدود ٢/٤٣٨ رقم ١٤٤٦ والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ٢/٥٩.

ج – سماع كلام المتعاقدين من أجل فهم المراد من الولي والزوج، فالأصم والأخرس ليسا من أهل الشهادة، لا تحملاً ولا أداءً، لأنهما لا يفهمان المراد.

د– العدد: ومعناه: أن يكون الشهود اثنين فصاعداً، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ في الحديث السابق[١]: « لا نكاح إلا بشهود » وفي رواية: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ».

هـ – الإسلام لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم بحال فعقد النكاح يتره من حضور الكفار لمكانة هذا العقد وعظمه وما يترتب عليه.

القسم الثاني: شروط مختلف فيها :

١– العدالة :

ذهب الجمهور إلى اشتراط العدالة في الشهود، وأنه لا تصح شهادة الفاسق والفاجر على عقد النكاح لقوله ﷺ في الحديث السابق[٢]: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ولأن الفاسق مردود غير مقبول الخبر والشهادة من باب الخبر قَال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة في الشهادة، لأن الفاسق ينشيء عقد النكاح ويتولى أمر العقد، ويكون أحد المتعاقدين في عقد النكاح، ولأن الشهادة تحمل فهي كسائر التحملات.[٤]

(١) سبق الحديث ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٢) سبق الحديث ص ٢٥٩ من هذا البحث.

(٣) سورة الحجرات آية ٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٥/٢ والهداية مع فتح القدير ١٩٩/٣ والحاوي ٥٩/٩ و المغني =

والصحيح والله أعلم: مذهب الجمهور لمكانة هذا العقد، وخطورته، فهو يتره من الفساق والفجار.

٢– الذكورية :

قَال الجمهور لا مدخل للنساء في الشهادة على عقد النكاح ولا بالاشتراك مع الرجل.[(١)]

أ– واستدلالهم على ذلك بما جاء عن الزهري قوله: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»[(٢)].

ب– ولأن عقد النكاح ليس من العقود المالية، فهو ليس بمال ولا يقصد منه مال، فلا دخل للنساء فيه كعقود البيوع وغيرها.

ج– ولما عرف من مكانة عقد النكاح وعظمه، وما يترتب على ذلك من المصالح والفوائد، ولما عرف من المرأة من الضعف والغفلة والنسيان، فلا حاجة لها في عقد النكاح كشاهد.

د– ولأن عقد النكاح ليس عقد ضرورة فيتوقف على النساء ففي الرجال كفاية.

وقال الحنفية :

أن الذكورية ليست بشرط فيجوز اشتراك المرأة في النكاح، لأن عقد

= لابن قدامة ٣٤٩/٩، ٣٥٠.

(١) انْظر: الحاوي ٥٩/٩ وروضة الطالبين ٤٥/٧ والمغني ٣٤٩/٩ والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤٦/٢٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود انظر: المصنف ٥٨/١٠.

النكاح عقد معاوضة كالبيوع يجوز الاشتراك لها فيها، فيجوز لها الإشهاد في عقد النكاح.[1]

٣- الحـــرية :

ذهب الجمهور إلى أن الحرية شرط، فلا تصح شهادة الرقيق والمملوك، لأن الشهادة من باب الولاية، والرقيق لا ولاية له على نفسه، فلا يتولى على غيره من باب أولى.[2]

وقال الحنابلة: إن الحرية ليست بشرط، فتجوز شهادة الرقيق على عقد النكاح كغيره سواء بسواء.[3] وعللوا لهذا الأمر بمجموعة من التعليلات:

أ- لم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة على اشتراط الحرية وهذا دليل على أنه يجوز شهادة الرقيق.

ب- ثبوت قبول روايات الأحاديث عن النبي ﷺ وهي أخبار عن النبي ﷺ، فقبول غيرها من باب أولى.

ج- إن الأساس في قبول الأخبار أن يكون الشاهد أميناً صادقاً ثقة عدلاً، وهذه الأمور لا تتصادم مع الحرية.

د- أن جلّ علماء الإسلام والكثير منهم ممن نقلوا إلينا علوم التفسير والحديث والفقه من المماليك كعطاء وعكرمة والليث وغيرهم كثير.

الراجح: القول الثاني لما عللوا به. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح القدير ٣/١٩٩ والحاوي ٩/٥٩ وحلية العلماء ٨/٢٤٦.

(٢) انْظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٣ وروضة الطالبين ٧/٤٥.

(٣) انظر: المحرر ٢/٥٠٣ والمبدع ١٠/٢٣٦ والإنصاف ١٢/٦٠ و شرح الزركشي ٧/٣٥٠.

المبحث العاشر: الوليمة (وليمة العرس)

الوليمة عند الإطلاق يراد بها وليمة العرس، وإذا أريد غيرها فلا بد من ذكر ذلك حيث يقال: وليمة كذا وكذا بالقرينة.

والوليمة في الأصل مشتقة ومأخوذة من الولم، ولهذا سمي القيد وَلَم لاجتماع اليدين أو الرجلين، أو لاجتماعهما معاً، وسميت وليمة العرس بهذا الاسم لاجتماع الزوجين.

وجمع وليمة ولائم.(١)

وقد ذكر العلماء مجموعة من الولائم المباحة منها:

١- وليمة العرس: وهي الطعام المصنوع للعرس ودعوة الناس إليه.

٢- العذيرة (الإعذار): وهي الطعام المصنوع للختان.

٣- العقيقة: وهي الطعام المصنوع في اليوم السابع للمولود.

٤- وليمة الخرس: وهو الطعام المصنوع لسلامة المرأة عند الولادة.

٥- الوكيرة: وهي الطعام المصنوع للسكن الجديد، وتسمى دعوة البناء.

٦- النقيعة: وهي الطعام المصنوع للمسافر عند حضوره.

٧- الوظيمة: وهي الطعام المصنوع للسلامة من المصيبة.

٨- المأدبة: وهي الطعام المصنوع للضيافة مطلقاً لسبب أو بدون سبب.

٩- الحذاق: وهو الطعام عند حذق الصبي.

١٠- التحفة وهي طعام القادم.(٢)

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٥/٤٠٦ والنهاية ٥/٢٢٦ واللسان ١٢/٦٤٣ والمصباح ٢/٦٧٢.

(٢) انظر: التمهيد ١٠/١٨٢ والحاوي ٩/٥٥٥ و المغني لابن قدامة ١٠/١٩١ والكافي =

إذا كانت الـــدعوة لهذه الـــولائم عامة لجميع النـــاس تسمى (دعوة الجفلاء).

وإذا كانت لمعينين تسمى (دعوة النقري).

وهذه الولائم ليست واجبة، إلا وليمة العرس فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: قَال أكثر أهل العلم: بأن وليمة العرس سنة مؤكدة، فهي مستحبة كغيرها من الولائم.

القول الثاني: إنها واجبة وهو مذهب الظاهرية والمالكية في رواية، وقول عند الشافعية.[1]

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الثاني بما جاء في الأحاديث ومنها:

١- في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف: «أن النبي رأى عليه صفرة، فقال:ما هذا يا عبد الرحمن؟ قَال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: بارك الله لك أولم ولو بشاة»[2]. وهذا أمر يدل على الوجوب.

٢- روى الإمام أحمد لما خطب علي فاطمة قَال النبي ﷺ: « لا بد للعرس

= ١٢٠/٣ وشرح الزركشي ٣٣٨/٥ و فتح الباري ٢٤٧/٩ وشرح النووي على مسلم ٢١٧/٩.

(١) انظر: الأم ١٨١/٦ والمهذب ٨٢/٢ و المغني لابن قدامة ١٩٢/١٠ و شرح الزركشي ٣٢٧/٥ والمبدع ١٧٩/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٧ من هذا البحث.

من وليمة »[١] وهذا في معنى الوجوب.

٣- ما جاء عن رجل من ثقيف أن النبي ﷺ قَال: « الوليمة حق »[٢] وظاهره يدل على لزوم الوليمة. وهذا إسناد ضعيف [٣]

٤- أن النبي ﷺ أمر بإعلان النكاح، وأمره يدل على الوجوب، والوليمة من إعلان النكاح، فتأخذ حكمه.

٥- أن النبي ﷺ كان لا يخلي النكاح من الوليمة في كل وقت سعة أو وقت ضيق.

٦- أن إجابة دعوة الوليمة واجبة فتأخذ الوليمة نفس الحكم.[٤]

واستدل الجمهور:

بفعل النبي ﷺ وأمره، أما الأمر فهو حديث عبد الرحمن بن عوف، وحملوا الأمر على عدم الوجوب، وكذلك فعله ﷺ كما في حديث أنس: « ما أولم على شيء من نسائه كما أولم على زينب أولم بشاة»[٥]. وهذا يدل على الاستحباب، لأنه لم يأمر بها أمره المعهود، جاء أمره من غير تأكيد ومن غير إلزام، ولو كانت واجبة لنقل إلينا ولعرف ذلك الصحابة، لأنها مما تعم بها البلوى فلو كانت

---

(١) انظر: المسند ٣٥٩/٥ قَال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد انْظر: الفتح الرباني ٢٠٥/١٦.

(٢) انظر: المسند ٣٧١/٥ ورواه أبو داود كتاب الأطعمة ٣٠٧/٢ وابن ماجه كتاب النكاح ٦١٧/١.

(٣) انظر: إرواء الغليل ٨/٧.

(٤) انظر: الحاوي ٥٥٦/٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة انظر: البخاري مع فتح الباري ٣٣٢/٩ ومسلم كتاب النكاح باب زوج زينب بنت جحش ١٠٤٩/٢ رقم ٩٠، ٩١.

واجبة لبينها النبي ﷺ كالواجبات الأخرى.

وقت الوليمة :

الأمر في وقت الوليمة واسع وقـد اختلف السلف في وقتها على أقوال قيل:

١- أنها قبل العقد.

٢- وقيل بعد العقد.

٣- وقيل بعد الدخول.

٤- وقيل قبل الدخول.

٥- وقيل عند العقد.

والراجح والله أعلم: أنها بعد العقد وقبيل الدخول، والأمر في هذا واسع والله أعلم.[١]

أما حكم إجابة دعوة الوليمة فقد اختلف الفقهاء على أقوال كثيرة:

١- الجمهور على وجوب إجابة الدعوة.

٢- ومن أهل العلم من يرى أن إجابة الدعوة فرض عين.

٣- ومنهم من يرى أن إجابة الدعوة فرض كفاية.

٤- ومنهم من يرى أن إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها واجبة.

٥- ومنهم من يرى أن إجابة الدعوة في الوليمة وغيرها غير واجبة.[٢]

الراجح والله أعلم: قول الجمهور وهو القول الأول.

واستدلوا بمجموعة من الأدلة:

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٢٣٠، ٢٣١ ونيل الأوطار ٦/١٧٦ وفقه السنة ٢/٢٣٦.

(٢) انظر: التمهيد ١/٢٧٢، ١٠/١٧٨ والحاوي ٩/٥٥٧ و المغني لابن قدامة ١٠/١٩٣.

منها قوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأها» متفق عليه[(١)]،
والمراد بالوليمة: وليمة العرس.
وفي رواية لمسلم: «إذا دعا أحـــدكم أخاه فليجب عـــرساً كان أو غيره»[(٢)]

وقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها، ويمنعها من يأتيها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».
وفي رواية: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»[(٣)].

لو كان المدعو إلى الوليمة صائماً هل يلزم الحضور ؟

الصيام لا يمنع من الحضور إلى الوليمة، لأن المقصود ليس الأكل وإنما المقصود التواصل والتآلف والتراحم، فحضور الصائم لا يتنافى مع الصوم، فإن كان الصيام واجباً يدعو لأهل الوليمة كما جاء في الحديث: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم».
وفي بعض الروايات: «إن شاء طعم وإن شاء ترك»[(٤)].

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة انظر: البخاري مع فتح الباري ٩/٢٤٠ ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بالإجابة ٢/١٠٥٢ رقم ١٤٢٩.
(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بالإجابة ٢/١٠٥٣ رقم ١٤٢٩.
(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من ترك الدعوة انظر: البخاري مع فتح الباري ٩/٢٤٤ رقم ٥١٧٧ ومسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ٢/١٠٥٤، ١٠٥٥ رقم ١٤٣٢.
(٤) رواه مسلم في كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي ٢/١٠٥٤ رقم ١٤٣٠.

من الَّذِي يلزمه الحضور ؟

إذا كانت الدعوة خاصة فيلزمه الحضور، أما إذا كانت الدعوة عامة (الجفلاء) فلا يلزم الحضور. كأن يقول: أيها الناس أجيبوا الوليمة، فحينئذ الدعوة عامة فلا يلزم الحضور.

شروط الداعي :

١- البلوغ: فإن كان الداعي صغيراً لا يلزم الحضور، لأن الصغير لا يصح منه التصرف .

٢- العقل: فلا يلزم إجابة دعوة المجنون .

٣- أن يكون رشيداً جائز التصرف، فلو كان محجوراً عليه فلا يلزم إجابته.

٤- أن يكون حراً فإذا كان رقيقاً أو مملوكاً لا يلزم إجابته لأنه ليس له حق التصرف .

٥- أن يكون مسلماً، فإن كان الداعي ذمياً:

فمن أهل العلم من يرى عدم الجواز لعدة أمور:

أ- لا يؤمن على المسلم عند الذمي.

ب- ولأنه لا ولاء للذمي.

ج- ولأنه لا كرامة له.[1]

شروط المدعو :

١- التكليف: وهو البلوغ والعقل، فالصبي والمجنون لا يتوجه إليهما

---

(١) انظر: الحاوي ٥٥٨/٩ و المغني لابن قدامة ١٩٥/١٠ والشرح الكبير مــع الإنصاف ٣٢١/٢١.

خطاب الالتزام، ولا يعرفان حكم الإجابة.

٢- الحرية، فالرقيق والمملوك وقتهما لسيدهما.

٣- ألا يكون المدعو مشغولاً بنفسه، كمرض أو خائفاً على نفسه أو على أهله. [١]

موانع إجابة الدعوة :

١- ألا يكون في الوليمة شبهة، فإذا كان في الوليمة شبهة والشبه كثير فلا يلزم الحضور:

إذا كان صاحب الوليمة معروفاً بأكل أموال الناس بالباطل، أو أكل أموال اليتامى أو أكل الربا، أو عدم التوقي من المحرم.

٢- إذا كانت الدعوة خاصة بالأغنياء دون الفقراء، والدليل على ذلك الحديث السابق[٢]: «شر الطعام طعام الوليمة...» .

٣- إذا كان في الوليمة محرم أو معصية كالخمر والخنزير وآلات اللهو والمعازف، إلا إذا أنكر المنكر. لعموم الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد – فلا يجلس– على مائدة يدار فيها – عليها – الخمر»[٣].

٤- إذا كان في الوليمة من يتأذى بحضورك، أو لا يليق بك مجالسته، كالفساق وأهل الأهواء وما أشبه ذلك، إلا إذا كان هناك مصلحة.

---

(١) انظر: الحاوي ٩/٥٥٩.

(٢) سبق هذا الحديث آنفا.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في دخول الحمام وقال هذا حديث حسن غريب انظر: سنن الترمذي ٤/١٩٩ رقم ٢٩٥٣ والبيهقي في كتاب الصداق باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية انظر: السنن الكبرى ٧/٢٦٦.

٥- إذا كان في الحضور مشقة وكلفة كبعد المكان أو خوف الطريق فلا يلزم الحضور.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، ولعموم الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

٦- إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في اليوم الأول فيلزمه الحضور، وفي اليـــوم الثاني فهو بالخيار، وفي اليوم الثالث لا يلزم الحضور بل يكره إليه.[٣]

وبهذا انتهت بحمد الله مباحث هذا الموضوع الَّذِي هو بعنوان الوسطية في مقدمات النكاح الشرعية حيث ذكرت فيه المسائل المتعلقة بأحكام الناكح ابتداءً بتعريف النكاح وحكمه وأدلة مشروعيته والأسس الشرعية لاختيار الزوجة وبياناً لأحوال الخطبة والنظر إلى المخطوبة وتعريفاً للولاية في النكاح والكفاءة فيه والإشهاد عليه وغير ذلك مما له صلة في هذا الموضوع وحسبي أنني اجتهدت في ذكر هذه المسائل بصورة سهلة ومبسطة لمن أراد الإطلاع عليها والاستفادة منها، أسأل الله عز وجل أن يغفر لي ما كان من تقصير أو تفريط أو زلل وأن يعصمني من القول عليه أو على رسوله أو على أحد من علماء الأمة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣١٣/١ وعند ابن ماجه في كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ وأخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم انظر: المستدرك ٥٨/٢.

(٣) انظر: الحاوي ٥٦٠/٩ وشرح السنة ١٤٣/٩، ١٤٩ و المغني لابن قدامة ١٩٤/١٠، ٢٠٧ و فتح الباري ٢٥٠/٩.

ما ليس لي به علم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين البعلي، دار الفكر.

٢- الإجماع: لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣- الأشباه والنظائر: للإمام السيوطي، دار الباز - مكة المكرمة ط: ١٣٩٩.

٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لابن المنذر، تحقيق محمد نجيب، إدارة إحياء التراث بقطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، تقديم: الحبيب بن طاهر.

٦- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، لبنان ز

٧- الإفصاح: عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعدية بالرياض.

٨- الأنساب: لأبي سعد السمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية، تقديم عبد الله عمر البارودي.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:علاء الدين المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت.

١٠- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت لبنان.

١١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا، دار الفكر.

(ب)

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبي، دار المعرفة – بيروت ط: السابعة ١٤٠٥هـ.

١٤- البـــداية والنهاية: لابن كثـــير، تحقيق محمد النجار، مطبعة الفجالة – القاهرة.

١٥- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود: خليل أحمد، مكتبة المعارف – الرياض.

(ت)

١٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الأولى – المطبعة الأميرية، بولاق١٣١٣ هـ.

١٨- تحفة الفقهاء: للسمرقندي، تحقيق محمد زكي، الطبعة الأولى.

١٩- التعريفات: للجرجاني، دار الكتب بيروت.

٢٠- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تصحيح عبد الله يماني ١٣٨٤ هـ.

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســانيد: لابن عبد البر القرطبي، تحقيق

مصطفى العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب.

٢٣- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، دار المعارف حيدر أباد ١٣٢٥هـ الطبعة الأولى.

٢٥- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون وراجعه محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م.

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد النجار، المؤسسة السعدية.

(ج)

٢٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٨- جامع البيان: لأبي جعفر الطبري - دار الفكر.

٢٩- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي - مكتبة الرياض ١٤٠٠ هـ، دار الفكر - بيروت.

٣٠- الجرح والتعديل: للرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ط١.

(ح)

٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط:الثانية ١٣٨٦ هـ دار الفكر.

٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي الماوردي

البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٣٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، مكتبة الرسالة الأردن.

(خ)

٣٤- الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي - دار الفكر.

(ر)

٣٥- الروض المربع: لمنصور البهوتي بحاشية العنقري، توزيع الإفتاء بالرياض.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

(ز)

٣٧- زاد المسير: لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(س)

٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصنعاني، صححه محمد محرز، مطابع جامعة الإمام - ١٣٩٧ هـ.

٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، المكتبة الإسلامية - دار السلفية، الكويت.

٤٠- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي- بيروت.

٤١- سنن أبي داود، دار الفكر، نشر دار إحياء السنة النبوية، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٢- سنن الدارقطني: دار المعرفة بيروت، تحقيق عبد الله هاشم.
٤٣- السنن الكبرى: للبيهقي، دار المعرفة بيروت.
٤٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية - بيروت ١٤٠٦، دار العشائر الإسلامية.
٤٥- سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ش)

٤٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك - مطبعة مصطفى محمد.
٤٧- شرح الزركشي: تحقيق عبد الله جبرين، مكتبة العبيكان ط: ١٤١٢هـ.
٤٨- شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت.
٤٩- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي - مطبعة مصطفى البابي - مصر. بهامش فتح القدير.
٥٠- الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع، تحقيق التركي - على نفقة خادم الحرمين الشريفين، دار هجر.
٥١- الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة.
٥٢- شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر.

(ص)

٥٣- الصحاح: للجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٥٤- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية – الرياض.

(ض)

٥٥- الضعفاء الكبير: للعقيلي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(ط)

٥٦- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي يعلى، دار المعرفة – بيروت، تصحيح محمد حامد الفقي.

٥٧- طبقات الشافعية: لابن هداية الله، تحقيق عادل نويهض – دار الآفاق – بيروت.

٥٨- طبقات الشافعية: للأسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري – دار العلوم، الرياض ١٤٠١ هـ.

٥٩- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح خليل مليس دار العلم – بيروت.

٦٠- الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر بيروت.

٦١- الطبقات الكبرى للشافعية: للسبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، تحقيق الحلو و الطناجي.

(ع)

٦٢- علل الحديث لأبي محمد الرازي، دار المعرفة بيروت.

(غ)

٦٣- غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان العايد، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي – مكة المكرمة.

٦٤- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٦ - طبعة مصورة عن مطبعة حيدر أباد.

٦٥- غريب الحديث: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر - دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي - مكة المكرمة.

(ف)

٦٦- فتح الباري - شرح صحيح الإمام البخاري: لابن حجر العسقلاني، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية.

٦٧- فتح العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي - مطبوع في حاشية المجموع، دار الفكر.

٦٨- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد البنا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٩- فتح القدير: للإمام الشوكاني، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

٧٠- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد الستار أحمد - عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ.

(ق)

٧١- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن ابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع دار الباز - مكة المكرمة

(ك)

٧٢- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر يوسف القرطبي، تحقيق محمد

محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء.
٧٣- الكامل في الضعفاء: لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، ط: الثانية ١٤٠٥هـ، بيروت.
٧٤- كشف الظنون: حاجي خليفة، دار الفكر.
٧٥- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ.

(ل)

٧٦- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، طبعة دار صادر – بيروت.

(م)

٧٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين البعلي – المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.
٧٨- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – ط: الأولى ١٣٩٨هـ.
٧٩- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن القاسم، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، أشرف عليه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، مكتبة المعارف الرباط.
٨٠- المحرر: لأبي البركات مجد الدين ابن تيمية – مكتبة المعارف الرياض.
٨١- المحلى: لابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
٨٢- مختصر الخرقي: لأبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي، تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣ هـ.

٨٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد، مطبعة السعادة - دار صادر.

٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

٨٥- مصنف ابن أبي شيبة العبسي، تحقيق الأعظمي، الدار السلفية - الهند ط: الأولى ١٣٨٦ هـ.

٨٦- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الأعظمي، ط: الأولى ١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

٨٧- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ هـ.

٨٨- معالم السنن شرح سنن أبي داوود للإمام الخطابي، ط: الثانية بيروت - المكتبة العلمية.

٨٩- المغني: لابن قدامة المقدسي، تحقيق التركي و الحلو دار هجر ١٩٩٠م.

٩٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي - مصر ١٩٧٧ م.

٩١- المقنع: لابن قدامة موفق الدين، دار الباز - مكة المكرمة.

٩٢- المنتقى شرح موطأ مالك: للباجي، ط: الأولى عام ١٣٣٢ هـ بيروت.

٩٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ط: الثانية ١٣٧٩ هـ، دار المعرفة بيروت.

٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة - بيروت.

(ن)

٩٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده وهي تكملة فتح القدير – مطبعة مصطفى البابي بمصر.

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ – القاهرة.

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير مجمد الدين المبارك، تحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت.

(هـ)

٩٨- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني – مطبعة مصطفى البابي، مصر.



فهرس الموضوعات





تَدْرِيبُ الدُّعَاةِ عَلَىٰ الأَسَالِيبِ الْبَيَانِيَّةِ

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الرَّبِّ نَوَّابِ الدِّينِ

الأُسْتَاذِ في كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وأُصُولِ الدِّينِ في الجَامِعَةِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فلا جرم أن إعداد الدعاة جزء أساس من الواجبات المنوطة بالأمة الإسلامية، فهي أمة دعوة وجهاد، تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1]

ولا شك أن الدعوة إلى الله تعالى لا تصح ولا تتم إلا إذا أديت على الوجه الشرعي وتحقق في الدعاة المؤهلات العلمية والخُلقية والنفسية المتوخاة لأن الدعوة لا تصح إلا على بصيرة قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [2].

والبصيرة هي: الحق واليقين والعلم [3] وإعداد الدعاة يشمل ذلك كله، وقد ورد في القرآن العظيم ما يدل على أن (إعداد الدعاة) بكل صور الإعداد من الواجبات الشرعية والمطالب الحياتية والضرورات الحضارية كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠

(٢) سورة يوسف: ١٠٨

(٣) انظر تفسير الطبري ١٣ / ٨٠

﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1] فالإعداد الجهادي الحربي يواكب ويضارع في فضله الإعداد الفقهي والإعداد البياني، وينبغي أن لا تخلو الأمة الإسلامية من طائفتين هما ركيزتا المجتمع: المجاهدون والدعاة بكل مؤهلاتهم وخصائصهم ومقوماتهم، فالمجاهدون في سبيل الله يدافعون عن العقيدة وينافحون عن العرض والأرض ويستخرجون حقوق المستضعفين المضطهدين، والدعاة يتفقهون في الدين ومن ثم يدعون إلى الله تعالى ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على نور وبصيرة .

قال الإمام أبو السعود في الآية الشريفة: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي يتكلفوا الفقه فيه ويتجشموا مشاق تحصيلها ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ أي: وليجعلوا غاية سعيهم ومرمى غرضهم من ذلك إرشاد القوم وإنذارهم ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ وتخصيصه بالذكر لأنه أهم، وفيه دليل على أن التفقه في الدين من فروض الكفاية، وأن يكون غرض المتعلم الاستقامة والإقامة، لا الترفع على العباد والتبسط في البلاد[2]

والتفقه في الدين ينتظم فيما ينتظمه (إعداد الدعاة) وهو باب واسع يشتمل على جوانب متعددة ومسالك متنوعة ومراحل مختلفة منها: الإعداد العلمي، والإعداد التربوي، والإعداد النفسي الروحي، والإعداد الخُلقي، والإعداد البلاغي والإعلامي، كما أن آلية الإعداد تختلف باختلاف النوع، وهي ما تسمى بمسميات متنوعة منها التطبيق والتدريب والممارسة والتجريب والتعويد والتربية والتوظيف وكل أولئك من فقه واجبات الدعاة .

ولعل من أجل المضامين العالية والمطالب السَّنية في إعداد الدعاة (الإعداد

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢

(٢) إرشاد العقل السليم ٤ / ١١٢

المتعلق بسمة التبليغ والبيان والأداء) ويمكن تسميته بالإعداد البياني التعبيري، وسبيله بعد التحصيل العلمي الشرعي: الممارسة والأداء، فبالممارسة والتدريب تصقل المواهب الخطابية وتقوى العارضة البيانية وتتهذب العبارة وتنجلي الأخلاق الفاضلة، وبالتطبيق العملي يتعرف الداعية على مكامن التأثير ويتمكن من بلاغة التعبير . فالخطابة – مثلا – موهبة وعلم، لا تنجلي هذه الموهبة والملكة ولا تتكشف ولا تُكتشف إلا بالتدرب والتمرس، فقد يكون الإنسان خطيبا موهوبا مُمكّنا من الإمساك بأزمة البيان أوتي فصل الخطاب لكن ملكته تلك هامدة خامدة لم يثرها عامل ولا حركها فاعل ! .. وقد تغشى النفس مشكلات معقدة مُشغلة تحول بينها وبين بروز ملكاها التعبيرية الإبداعية فترى المرء بليد الحس ركيك الكلام خامد الفكر هدته المشكلات هداً فإذا ما حُلت مشكلاته وفُكت عقده انقلب أسدا هصورا وخطيبا مصقعا لا يشق له غبار ولا يخمد له أوار! .. وقد يكون الإنسان خطيبا في بني قومه وبين عشيرته وأهل لسانه وملته لا تتجاوز بلاغته حدودهم ولا تعدو منازلهم لتوافر العوامل التي أبرزت فيه هذا الجانب ..وهكذا، فلا تبرز قدراته التعبيرية وملكاته الخطابية الجدلية إلا حين يتهيأ لها سبيل البروز، فالتدريب العملي والتطبيق الميداني مجال رحب لتفتيق المواهب وترسيخ القدرات وصقلها وتهذيبها نحو الرشد والسداد .

أضف إلى ذلك أن عصرنا عصر الإعلام المقنن والموجه، تتسارع فيه فنون الخطاب والإعلام فتغطي مساحات واسعة من حياتنا على نحو لم يكن معهودا من قبل، وهذا يستدعي أن يكون الدعاة على معرفة واسعة ودقيقة بكل فنون والاتصال كالخطابة والحوار والمناظرة وإدارة الندوات وغيرها مما يجده القارئ في هذا البحث .

وحبذا أن يتوافق ويتسهل مع الدراسة النظرية: التطبيق العملي والممارسة

الفعلية للخطابة وغيرها من ضروب البيان في المجالات المناسبة كالمساجد والمنتديات وبعض الأسواق ونحو ذلك، لتسير النظرية والتطبيق في خطين متوازيين ولكي تتحقق للطالب الداعية إلى جانب الدراسة النظرية الممارسة العملية على الوجه الأتم الأكمل .

وقد ارتكز البحث في هذه الصفحات على محورين رئيسين: المحور الخطابي ويشمل المحاور الرئيسة للخطابة من حيث الأنواع والأجزاء وطرق الإعداد والإلقاء وصفات الخطيب وعيوبه، والمحور الإعلامي ويشمل الندوة والإذاعة والراي، وفي غضون هذين المحورين ترد المرتكزات الأساسية للمواقف التعبيرية البيانية للداعية .

وتضمنت خطة البحث الفصول التالية:

الفصل الأول (مفهوم التدريب وأهميته وخصائصه) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التدريب وأهميته .

المبحث الثاني: خصائص التدريب البياني .

الفصل الثاني (التدريب على الخطابة) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخطابة وبيان خصائص الأسلوب الخطابي

المبحث الثاني: مسالك التدريب على الخطابة

الفصل الثالث (التدريب على الندوة) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الندوة وأنواعها ومحاورها العامة

المبحث الثاني: مسالك التدريب على إقامة الندوات .

الفصل الرابع (التدريب على الكلمة الإذاعية) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة عن الإعلام وخصائصه ووسائله ووظائفه .

المبحث الثاني: تعريف الإذاعة، وخصائصها

المبحث الثالث: مسالك التدريب على الكلمات الإذاعية .

الفصل الخامس (التدريب على الكلمة المرئية) وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الراي، خصائصه، نبذة عن بعض الأحكام المتعلقة به

المبحث الثاني: مسالك التدريب على الكلمات المرئية

الخاتمة .

وقد حرصت في كتابي هذا على تقديم المعلومة الموثقة في تركيز وتلخيص، وكنت حثيثا على تتبع واستيفاء معالم الموضوع الأساسية، على ما هو المتوخى في الأبحاث العلمية ولأن تتبع المسائل الفرعية والإيغال فيها والإكثار من الاستطراد يضخم المادة وقد يذهب برونق البحث وبهائه ويقلل من قيمته

الإبداعية . وقد أطلت الحديث في الفصل الثاني وهو في: (التدريب على الخطابة) لأنه تضمن أسسا ومرتكزات عامة ينبني عليها ما تلاها من فصول .

وفي منهج البحث تتبعت النصوص المنقولة فأثبتها كما هي من مظانها ومصادرها لا سيما الأحاديث النبوية الشريفة، ورمزت في الحواشي في عزو الأحاديث إلى الصحاح الستة ومسند الإمام أحمد و موطأ الإمام مالك بالرموز الآتية: (خ) صحيح البخاري طبعة فتح الباري المطبعة السلفية، (م) صحيح مسلم ترقيم محمد عبد الباقي، (د) سنن أبي داود ترقيم الموسوعة الالكترونية (صخر)، (ت) سنن الترمذي ترقيم أحمد شاكر، (ما) سنن ابن ماجة ترقيم محمد عبد الباقي، (ط) موطأ الإمام مالك ترقيم الموسوعة الإلكترونية صخر، (أحمد) مسند الإمام أحمد ترقيم الموسوعة الإلكترونية صخر . وذكرت إثر كل رمز اسم الكتاب من المرجع الحديثي ورقم الحديث وذلك للاختصار وتحرير

الحواشي من ثقل الإطالة والتكرار، وعلى سبيل المثال فإذا قلت [خ: المغازي (٤٠٠١)] فإنني أعني: رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (٤٠٠١) وهكذا في بقية الكتب الحديثية الأخرى .. وفيما عدا الكتب التسعة الآنفة فإني أذكرها باسمها دون رمز لقلة الإحالة إليها . والتزمتُ بطبعة واحدة في كل المراجع التي أحلت إليها، التزاما مني بمنهج البحث المتعارف عليه .

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يكرم هذا العمل بالقبول، وأن يعفو عن التقصير والقصور، وأن يلهم الكاتب والقراء الصواب والسداد، وأن يجزل للجميع المثوبة، له سبحانه الفضل والحمد ظاهرا وباطنا وسرا وعلانية وأولا وآخر، وهو الحكيم الخبير . وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين .



الفصل الأول:

مفهوم التدريب وأهميته وخصائصه

المبحث الأول: مفهوم التدريب وأهميته

التدريب في اللغة: التدريب على وزن تفعيل من دَرِبَ بالأمر دَرَباً ودُرْبة، وتدرّب: ضَرِيَ ودرّبه به وعليه وفيه: ضَرّاهُ . والمدرَّب من الرجال: المجرّب .. والمدرّب: الذي قد أصابته البلايا ودربته الشدائد حتى قوي ومرن عليها . والدُّربة: الضراوة، والدُّربة: عادة وجرأة على الحرب وكل أمر . وقد درب بالشيء يدرُب ودرب به إذا اعتاده وضري به، تقول: ما زلت أعفو عن فلان حتى اتخذها دربة .. والدارب: الحاذق بصناعته[١]

ومن هذه المعاني والمرادفات اللغوية يتبين أن التدريب يكون بمعنى التعويد والحذق والتمرين، بحيث يتأهل المتدرب ويتعرف على ما هو بصدده ليكون فيما يتدرب فيه حاذقا متقنا متمرسا خبيرا، بحيث يعرف دقائق صناعته وأسرارها ويعرف مع ذلك كيف يستفيد من ملكاته وقدراته بدقة وإحكام .

والتدريب العملي اصطلاحا:

يتطابق مفهومه مع التعريف اللغوي، لأن التدرُّب والتعوّد والتمرّس والوقوف على أسرار الصناعة والولوع بها والنبوغ فيها من مقتضيات التدريب ولوازمه ومعانيه، ورُكبت الجملة من كلمتين هكذا: (التدريب العملي) لتعطي دلالات على الجانب التطبيقي الميداني الذي ينتهجه المتدرب بعد الوقوف على

(١) لسان العرب مادة (درب) ١/٣٧٤

الجانب النظري فيطبق عمليا ما يدرسه نظريا، فيسير التنظير والتدريب في خطين متواكبين متوازيين .

وعليه فمن التعريفات الاصطلاحية لتدريب الدعاة إلى الله:

(القيام بأنماط التعبير المشروعة لتبليغ الدين وإيصال الحق) .

و(التمرس على أشكال التعبير البياني لتبليغ الدين الحق) .

و(تجلية المواقف التعبيرية للداعية) .

و(صقل المهارات الكلامية والقدرات البيانية) .

وهذه التعاريف متقاربة تبرز المعنى المتوخى المراد، وتتضمن العناصر الرئيسة الثلاثة:

١- التدرب وبذل الجهد فيه .

٢- كون التدرب في شكل واحد وهو البيان التعبيري الكلامي .

٣- توخي المقصد من ذلك وهو تبليغ الحق للخلق وبه ينوي الداعية الخير فيؤجر .

ويمكن تلخيصها في ثلاث كلمات: ممارسة البيان للتبليغ .

هذا وللتدريب العملي في حياة الدعاة مفهومان:

المفهوم الأول منصب نحو المناهج والخطط وجملة الوسائل والأساليب التي يتدرب عليها الداعية ويتمرس، كالوعظ والتذكير والتدرب على ذلك إما مشافهة أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومعرفة مواقع الكلام ووقفاته وسكتاته وتخير ألفاظه، وأيضا تأليف الكتب والنشرات وإقامة معارض الكتاب، وتأسيس وبناء دور الرعاية الاجتماعية والمعاهد العلمية، ومعرفة أولويات الدعوة ... إلى آخر متعلقات المناهج والخطط، وهذا مفهوم عام وليس هو

المقصود بالدراسة في هذه المادة . إذ يدرسها طلاب الدراسات العليا في مادة (مناهج الدعوة) .

المفهوم الثاني: الأساليب البيانية خاصة، أي التي تعتمد على جارحة اللسان والبيان، كالخطابة والحوار والجدال والحديث الإذاعي وندوة الرائي، والصور التعبيرية المتنوعة، وغيرها من ضروب وألوان البيان والكلام، وهذا المفهوم هو المعني في هذا الكتاب .

والتدريب باعتباره فناً يتخذ مفاهيم أخر بحسب كل مجال وتخصص، فهناك التدريب الخطابي البياني، وهناك التدريب الإعلامي الصحفي، وهناك التدريب الإعلامي الإذاعي، وهناك التدريب على صور الحوار ..

أهمية التدريب الميداني في عمل الدعاة:

ليس أدل على أهمية التدريب العملي (البياني) في إعداد الدعاة من كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته المباركة، يتضح ذلك من خلال ما يأتي:

(أ) ورود مبادئ للصيغ البيانية في القرآن الكريم:

ولا غرو فالقرآن الكريم كله بيان وهدى للناس، بل هو قمة البيان وذروة البلاغة، وحسبنا في هذا المقام الإشارة إلى قبسات من ذلك، فمن ذلك:

- تضافر الكثير من الآيات على سوق الأدلة على قضايا الإيمان وتصديرها بقوله (قل) بصيغة الأمر المشعرة بأن الداعية ينبغي أن يصدع بالحق وأن يتخذ من القول المبين والحجة البالغة منهاجا وغاية، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ

أَسْلَمَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾(١)

وتأمل أيضا ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لا يَمْلِكُونَ لأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(٢)

ونجد فعل الأمر: (قل) وردت (٣٤٣) مرة في القرآن الكريم من تأملها وسبر غورها وصنف مضامينها وتدبر مقول القول: وقف على منهاج متكامل في صيغ البيان وطرائق الأداء ومسالك إقامة الحجة في إحقاق الحق ودحض الباطل، وهذا لون رفيع من بلاغة القرآن يتضمن التوجيه إلى ما ينبغي أن يكون عليه الداعية من قوة العارضة والتمرس على صيغ الخطاب .

- وقد يأتي الأسلوب القرآني الجليل على شكل تعليم الحوار وعلى غرار (إن قالوا كذا فقل كذا) وهي صورة من التدريب على القول ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ

(١) سورة الأنعام: ١٤ - ١٩

(٢) سورة الرعد: ١٦

رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾[١]

وهذا يتضمن فيما يتضمنه التوجيه بتعلم صيغ الجدال والحوار ومعرفة متى يتكلم الداعية وكيف وبماذا.. مما هو من مؤهلات الدعاة ومقوماتهم الخطابية .

(ب) اتخاذه صلى الله عليه وسلم الخطابة أسلوباً في الدعوة:

لقد اتخذ النبي عليه الصلاة والسلام من الخطابة أسلوبا عمليا مباشراً في إيصال دعوته وأداء برسالته سواء خطبه الراتبة أيام الجمعة أو خطبه العارضة في النوازل وغيرها، فعامة الأحاديث النبوية القولية هي في حقيقتها مقاطع من خطبه البيانية الوعظية .

لقد كان أصحابه يرونه ويعاينونه وهو يخطب بين أظهرهم ولننقل لمحة عن هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في خطبه مما سطره يراع الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال: ((فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبته: خطب صلى الله عليه وسلم على الأرض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة، وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأما قول كثير من الفقهاء إنه يُفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة، وسنته تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب

(١) سورة الإسراء: ٤٩ – ٥١

بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره . وكان يخطب قائما، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم، قال الشعبي وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار .

وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن، وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس»[1] وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا»

وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوى»[2]

وقال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خطب: «كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت ولا يعجل الله لعجلة أحد يريد الله شيئا ويريد الناس شيئا ما شاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء إلا بإذن الله».

---

(١) سورة ق: ١ والحديث رواه: م: الجمعة (٨٧٣)

(٢) م: الجمعة (٨٧٠)

وكان مدار خطبه صلى الله عليه وسلم على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الإسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا»[١]

وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[٢] ولم يكن له شاويش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لا طرحة ولا زيقا واسعا، وكان منبره ثلاث درجات فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط ولم يقل شيئا قبله ولا بعده فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذن ولا غيره . وكان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس، الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي وأما

---

(١) سورة التغابن: ١٥

(٢) ت: النكاح (١١٠٦) وقال حسن صحيح غريب، د: الأدب (٤٢٠١)، صحيح ابن حبان (٢٧٩٧)

السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي صلى الله عيه وبسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف . وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين فقطع كلامه فنَزل فحملهما ثم عاد إلى منبره ثم قال: صدق الله العظيم ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1] رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما، وجاء سليك الغطفاني وهو يخطب فجلس فقال له: «قم يا سليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما» ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[2]

وكان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد ويحرضهن على الصدقة. والله أعلم)) [3]

وفي هذه اللمحة عن الخطابة النبوية يتبين لنا أهم أسس الخطابة وصفات الخطيب والمعايير التي ينبغي أن تراعى في الخطيب البارع والخطابة البليغة .

(ج) تقويمه الخطباء وتصويبه لأخطائهم :

لقد كانت الخطباء تخطب بين يديه، سواء كانوا من خطباء المجتمع المدني أو من خطباء الوفود القادمة من مختلف أنحاء الجزيرة العربية بعد الهجرة، وممن

(١) سورة التغابن: ١٥

(٢) متفق عليه: خ: الجمعة (٩٣٠)، م: الجمعة (٨٧٥)

(٣) زاد المعاد١/١٨٦-١٩٩ وفي خطبته صلى الله عليه وسلم النساء، الصحيحين: خ: الحيض (٣٣٠٤)، م: الإيمان (٨٠)

اشتهر من الخطباء في ذلك العهد الميمون ثابت بن قيس رضي الله عنه الذي خطب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يجيب بخطبه على خطباء الوفود التي كانت تقدم المدينة .

ومن الأمثلة على تقويمه للخطباء وتعليمهم مواضع القول حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه: أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى قال: «قم أو اذهب فبئس الخطيب أنت» وفي رواية أخرى عنه قال: تشهّد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله»[1] فهو هنا عليه الصلاة والسلام أنكر عليه تشريكه مع الله في المعصية فقد قال: ((ومن يعصهما)) ولم يقل ومن يعص الله ورسوله، وهذا درس في التوحيد بليغ .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يستمع إلى خطيب الأنصار كثابت بن قيس بن الشماس وإلى شعرائهم، وكانت خطباء الوفود تخطب بين يديه فيستمع ويعلم ويوجه .

(د) تربيته صلوات الله عليه أصحابه على أساليب البيان:

كان يتعهدهم ويوجههم ويصوّب من أخطأ منهم حتى في الدقائق التي قد تخفى على كثيرين، لاسيما ما يمس جناب التوحيد والعقيدة، وكان ذلك شاملا لكل الأشكال التعبيرية البيانية من خطابة وحوار وجدال ... لذا برز عدد غير قليل من الصحابة رضي الله عنهم في الخطابة الحوار والجدال وجمعوا في هذه العلوم خصائصها ودقائقها على نحو قل مثيله .

---

(١) م: الجمعة (٨٧٠)

ومن تأمل خطب هؤلاء الأماجد رضي الله عنهم يجد أنها مليئة بالمعالم العقدية والأسس الإيمانية والخصائص الخطابية والمقاصد السنية وهذا كله لم يأت من فراغ، ولولا أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعهدهم ويربيهم على ذلك ما كان لهم أن يحققوه، ومن خُطب الصحابة رضي الله عنهم الذين تبؤوا المكانة السنية في التدرب البياني ممن رباهم صلى الله عليه وسلم على عينه:

أ - جعفر رضي الله عنه بين يدي النجاشي (خطبةً وحواراً) .

ب- مصعب بن عمير وعبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنهما (تعليما وإقراءً)

ج- معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما (تعليما وإقراءً وإفتاءً) .

د- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (تعليما ووعظاً)

هـ- عبد الله بن العباس رضي الله عنها (حواراً وجدالاً)

وإليك مقتبسات مختصرة من سير كل واحد من هؤلاء الأماجد والأسلوب البياني التعبيري الذي سلكه:

أ - جعفر بين يدي النجاشي: تروي القصة أم المؤمنين أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ساقت أحداث القصة قالت قال سفيرا قريش للنجاشي: ((أيها الملك إنه قد صبا إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم فهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه))[وذكرت أحداث القصة] قالت فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب فقال له أيها الملك: ((كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام

ونسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قال فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك›› قالت فقال له النجاشي هل معك مما جاء به عن الله من شيء قالت فقال له جعفر نعم فقال له النجاشي فاقرأه علي فقرأ عليه صدرا من سورة ﴿كهيعص﴾ قالت فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ثم قال النجاشي: ‹‹إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبدا ولا أكاد››[1]

ومن هذه القصة يتبين كيف أن الكلمة الهادفة البناءة والحوار الصيّب الحكيم كان سببا قويا بعد توفيق الله تعالى في صد كيد الأعداء وصيانة مصالح

---

(١) أحمد: أهل البيت (١٦٤٩) مختصرا، قال في مجمع الزوائد ٦/٢٦ رجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع، وقال في مسند إسحاق ١/٧٣ (٢١) رواته ثقات سوى محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه صرح هنا فإسناده حسن به .

المسلمين وإقامة الحجة والبرهان على المنكرين والمتشككين، ولقد كان جعفر رضي الله عنه موفقا في خطابه وفي حواره . عارفا بمسالك الكلام ومكامن الحوار، ولا جرم أنه لم يكن بتلك المثابة من الحكمة والحنكة إلا بعد أن تعلم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وتفقه فيه على يديه .

ب- مصعب بن عمير وعبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنهما: لقد بعثهما النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى المدينة داعيين معلمين مقرئَين، ولم يكن اختياره عليه الصلاة والسلام إلا بعد تأهلهما لهذه المهمة التربوية الإعلامية الجليلة تأهلا صقلته التجربة والممارسة والتربية على عينيه صلى الله عليه وسلم، قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الإماء يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قدم حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل»(١)

ففي هذا الحديث أن مصعبا وعبد الله كانت مهمتهما إقراء الأنصار القرآن وللقرآن كما هو معروف تأثيره النافذ من خلال قوته البيانية وما اشتمل عليه من إعجاز، والقرآن العظيم أجل ما اشتغل به الدعاة تعلما وتعليما وتلقيا وأداءً

ج – دعوة معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لأهل اليمن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

(١) خ: المناقب (٣٩٢٥)

بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[(١)]

وتأمل كيف وجهه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلمه طرائق الدعوة ومنهجها إذ عرفه أولا بالمدعوين الذين سيدعوهم، وبين له بعد ذلك مراتب الدعوة وأولوياتها، ولم يكن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه إلا لتأهله ومكنته في مجال ما بعث إليه . فهو يجمع بين فقه المفتي الأريب وفقه الداعية الحصيف، ومعاذ من فقهاء الصحابة وقرائهم ودعاتهم رضي الله عنه .

د – عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

لعبد الله أسلوب عرف به فهو فضلا عن كونه مرجعاً في إقراء القرآن وتفسيره، كما في الحديث الشريف: «استقرؤا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل»[(٢)] نجده أيضا خطيبا مفوها وواعظا حكيما، فمن منهج ابن مسعود أنه كان يتحرى الوقت المناسب للوعظ والتعليم يستجلب بذلك في المستمعين والمتعلمين الاستيعاب ويدرأ عنهم السأم والملل، يدل على ذلك ما رواه شقيق أبي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إنا نحب حديثك ونشتهيه ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: «ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم إن رسول

(١) متفق عليه: خ: الزكاة (١٤٥٨)، م: الإيمان (١٩)

(٢) متفق عليه: خ: المناقب (٣٧٥٨)، م: فضائل الصحابة (٢٤٦٤)

الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا»[1]

وكان عبد الله من المكثرين من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظنه من لا يعرفه أنه من أهل البيت من كثرة دخوله على النبي وملازمته له، وحسبنا في هذا شهادة الصحابي حذيفة رضي الله عنه له قال حذيفة: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لابْنُ أُمِّ عَبْد مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه إِلى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْله إِذَا خَلا»[2]

وهذا الشبه في السمت والهدي بالنبي صلى الله عليه وسلم سببه كثرة ملازمته له والأخذ عنه والجلوس بين يديه، ومن جملة ذلك معرفته بأصول الخطابة وخصائصها ومضامينها ومعالمها ومتعلقاها يشهد لذلك حديث الأسود أنه سمع أبا موسى يقول: «قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما نرى من دخوله ودخول أمه عليه»[3]

إن هذه الملازمة بهذه المثابة أسلوب تربوي يتحقق معه التعلم والأخذ بطريق القدوة، وهي قدوة يصاحبها حب ورغبة في التشبه والإقتداء، فإذا كان ذلك بدافع الإيمان والتقوى لا لشيء آخر فكيف تراه يكون، وهذا ما كان من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في أخذه من رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أخرى عن أبي الأحوص قال كنا في دار أبي موسى مع نفر من

---

(١) متفق عليه: خ: العلم (٧٠)، م: صفة القيامة (٢٨٢١)

(٢) م: الأدب (٦٠٩٧)

(٣) متفق عليه: خ: المناقب (٣٧٦٣)، م: فضائل الصحابة (٢٤٦٠)

أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله فقال أبو مسعود ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى: «أما لئن قلت ذاك لقد كان يشهد إذا غبنا ويؤذَن إذا حُجبنا»[١]

وكل واحد من هؤلاء الأماجد وغيرهم رضي الله عنهم جميعا كان يقوم بالدعوة إلى الله بالخطابة تارة وبالموعظة تارة وبالجدال تارة وبالحوار تارة وبالنصح والتذكير تارة . ولولا أنه ﷺ كان يربّيهم على أساليب البيان بالتقويم وبالقدوة والتوجيه ما بلغوا رتبة السفارة ولا تصدوا للدعوة ولا تصدروا الإفتاء، إذ تلك مناصب لا يصلح لها إلا المتكلم البليغ .



(١) م: فضائل الصحابة (٢٤٦١)

المبحث الثاني:

خصائص التدرب على أساليب الكلام

يتسم الإنسان بسمة النطق والبيان، فهو يعبر بلسانه عما يستجيش في صدره ونفسه، ويحيل المشاعر والأحاسيس المتدفقة في قلبه إلى ألفاظ مفهومة وجمل مسموعة لها دلالاتها اللغوية ومعانيها التعبيرية المتنوعة، فالنطق والبيان من منن الرحمن على بني الإنسان، قال جل وعزّ: ﴿ الرَّحْمَانُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[1]

أولى خصائص التدرب على أساليب البيان: أنه واجب شرعي يجب على من تقوم فيه وبه الكفاية كالدعاة والمعلمين والوعّاظ والخطباء ونحوهم ممن يتصدون للدعوة ويتصدرونها . وعليه فالتدريب البياني ليس من فضول العلوم، ولقد نوّه الإسلام – وهو دين رسالة ودعوة عالمية – بقيمة العلوم اللسانية على اختلاف أنواعها وتعدد أنماطها من خطابة وجدل وحوار وبيان ووعظ وتذكير ونصح وإقراء وإعلام .. ووجّه إلى توظيف هذه العلوم للخير والرشد والبناء بإخلاص النية فيها لله تعالى، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم إمام الدعاة وقدوة المربين والمرشدين، وسيد البلغاء والفصحاء .

وعلى هذا فإن نشأة العلوم التعبيرية إنما تنبع من صميم الدعوة الإسلامية، إذ بالتعبير والبيان يتحقق التبليغ وتقوم الحجة وتتضح المحجة .

ولا صحة لما يذهب إليه بعض الباحثين أن العلوم الكلامية التعبيرية وليدة

---

(١) سورة الرحمن: ١-٤

الفلسفة الإغريقية واليونانية القديمة، حيث ترعرعت العلوم اللسانية وازدهرت إبان ظهور تلك الفلسفات ثم تبلورت قواعدها وتشكلت أسسها في غضون انبثاق الحضارة اليونانية حتى غدت علوما محددة المعالم واضحة القسمات . وهذا اتجاه نراه كثيرا في كتابات المؤرخين المعاصرين خاصة الذين يرون أن الخطابة والجدل وفنون التعبير والبيان الأخرى هي علوم فلسفية وأنها علوم عقلية راقية . فهذا رأي ليس يخلو من نظر، لأن ازدهار هذا اللون من صور التعبير كالخطابة والجدل في العصر اليوناني لا يعني بالضرورة أنها يونانية المنشأ أو فلسفية النّزعة .

والذي تسكن إليه النفس أن هذه العلوم البيانية قديمة قدم البشرية، عرفتها البشرية قبل الحضارة اليونانية بآلاف السنين، فمنذ أن خلق الله تعالى أبا البشر آدم عليه السلام علمه الأسماء كلها، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى المَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١]

وخاطبه تبارك وتعالى وحاوره وأمره ونهاه كما في قوله تعالى ﴿ وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] وألهمه الله تعالى كلمات ليعرف الإنابة إلى الله والتوبة من الذنوب قال تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٣] وكان لآدم

---

(١) سورة البقرة: ٣١

(٢) سورة البقرة: ٣٥

(٣) سورة البقرة: ٣٧

وزوجه حواء عليهما السلام تعبير خاشع منيب وهو لون من علم البيان كما في قوله تعالى ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]

ثم تتابعت هذه الأنماط التعبيرية الراقية في كلام آدم على قول من قال بأنه كان نبيا مرسلا وأن رسالته كانت إلى أولاده يأمرهم بأمر الله وينهاهم عن محارم الله، ويعظهم ويبصرهم .

وتتابعت من بعد آدم تلك الصور البيانية في رسالات الرسل الذين بعثهم الله من بعده على تباين عصورهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم كنوح وهود وصالح وشعيب وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم جميعا الصلاة والتسليم.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2] فقوله ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ أي بلغتهم ليبينوا لهم أمر دينهم، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم لأن المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير كما يقول الإمام القرطبي[3]

وتأمل كيف تدافعت في دعوة نوح عليه الصلاة والتسليم لقومه كل أشكال التعبير كالجدال والحوار والترغيب والترهيب وإقامة الحجة والبرهان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ * فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن

---

(١) سورة الأعراف: ٢٣

(٢) سورة إبراهيم: ٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٤٠

كُنتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ * وَيَاقَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالا إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى اللهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ * وَيَاقَوْمِ مَنْ يَنصُرُنِي مِنَ اللهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * وَلا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلا أَقُولُ لِلذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْرًا اللهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * قَالُوا يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ * وَلا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١)

فالآيات البينات جلت مواقف نوح التعبيرية المتعددة، منها الخطابة والحوار والجدال والترغيب والترهيب والنصح والتذكير، لقد أقام لهم الحجج والبراهين على ما دعاهم إليه، وعلى بطلان ماهم عليه في أسلوب علمي ولغة تتسم بالأدبيات البيانية الراقية، ومع ذلك لم يُقابل إلا بالجحود حتى ﴿ قَالُوا يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

فالخطابة قديمة قدم الرسالات السماوية وكذلك الجدل وسائر الأشكال التعبيرية الأخرى، لأن الخطابة من خصائص الإنسانية، ولكل قوم نمط خطابي به يتفاهمون ويتخاطبون، والتاريخ يحدثنا عن مدارس في الخطابة برزت وازدهرت عند قدماء الفلاسفة في الأمم الغابرة كأفلاطون وأرسطو وغيرهم كذلك ما كان لدى فارس والروم وغيرهم من فلسفات وفنون وكان لها روادها وأساطينها

---

(١) سورة هود: ٢٥ – ٣٤

منهم من خلده التاريخ ومنهم من طواه الغيب ..

(ب) ومن خصائص التدرب على البيان أنه من المطالب العالية والمقاصد المنيفة، وإنما تسمو المطالب بسمو النيات والغايات، والمسلمون من أرفع الأمم في البيان بمقتضى رسالة الإسلام التي يحملونها وهي رسالة بيان وبلاغ فهم خير أمة أخرجت للناس، ولحكمة يريدها الله كان العرب قد فاقوا غيرهم من الأمم في قوة البلاغة ونصاعة البيان، تدل عليه الشواهد الآتية:

- الإعجاز القرآني:

فالله تبارك وتعالى تحداهم أن يأتوا بمثل هذا القرآن فعجزوا قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (1)

ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (2)، ثم تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة فعجزوا قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (3) وقال في موضع: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (4)

(1) سورة القصص: ٤٩

(2) سورة هود: ١٣

(3) سورة يونس: ٣٨

(4) سورة البقرة: ٢٣ - ٢٤

وإذا كانت العرب وهم أهل البراعة في الفصاحة والبلاغة والدراية قد عجزوا فإن غيرهم من الأمم أعجز ... فيتقرر حينئذ أن محمدا لم يتقوله ولم يختلقه ..) [١]

– نبوغ العرب في الشعر والنثر:

وهو نبوغ لا مثيل له في ذلك الزمان لدى أية أمة أخرى، ومن الدلائل على ذلك قولهم الشعر وتذوقهم إياه وتداولهم خبر المعلقات السبع المشهورة في مجالسهم ومنتدياتهم، هذا عدا ما كان العرب يفاخرون به من الأشعار في أسواقهم ونواديهم، بحيث كان بيت من الشعر ربما يتسبب في حروب طاحنة وويلات مستحكمة !

ولقد كان النبي عليه الصلاة والتسليم يستمع إلى الشعر وينوه بقيمته الأدبية الراقية لا سيما شعر الحكمة كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال قَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلا كُل شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِل وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» [٢]

وفي رواية الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنشد الشعر ويطلبه كما في حديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيه: «أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّـلْتِ قَال فَأَنْشَدَهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ فَلمْ أُنْشِدْهُ شَيْئًا إلا قَال: إِيهِ إِيهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مِائَةِ قَافِيَةٍ قَال: كَادَ أَنْ يُسْلِمَ» [٣].

(١) انظر جامع البيان ١ / ١٢٨

(٢) متفق عليه: خ: المناقب (٣٨٤١) واللفظ له، م: الشعر (٢٢٥٦)

(٣) أحمد: الكوفيين (١٨٦٤٥) واللفظ له، وهو عند مسلم: الشعر (٢٢٥٥)

وعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: كان شعراء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك [1] وهو لم يرد الحصر فلقد كان الشعراء منهم رضي الله عنهم أكثر من هذا بكثير مما تواترت به الأخبار سواء من كان قد اشتهر بالشعر أو من كانت تجود قريحته بالأشعار في المناسبات على كثرتها .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «فصل في شعرائه وخطبائه صلى الله عليه وسلم: كان من شعرائه الذين يذبون عن الإسلام كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكان أشدهم على الكفار حسان بن ثابت وكعب بن مالك يعيرهم بالكفر والشرك وكان خطيبه ثابت بن قيس ابن شماس رضي الله عنهم جميعا» [2]

فهذه الأحاديث والروايات – وهي غيض من فيض – في مجموعها تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يستمع إلى الشعر فيشيد بحسنه ويصوّب خطأه ويحث عليه تعلما وإنشادا بما يُدحَض به الباطل ويظهر الحق كما في حديث البَرَاءِ رَضِيَ الله عنه قَال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسَّانَ رضي الله عنه: « اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيل مَعَكَ» [3]

ولا شك أن هذه الإشادة النبوية الكريمة بالشعر الحر النزيه والشعراء الدعاة إلى الخير، هي إشادة بالكلمة الطيبة البنّاءة، وهي كذلك دفعة قوية لباب عظيم من أبواب الأدب الإسلامي المستبصر . وأما ما ورد في ذم الشعر وأن

(١) سنن البيهقي ١٠ / ٢٤١

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد – ص ١٢٨

(٣) متفق عليه: خ: بدء الخلق (٣٢١٣)، م: فضائل الصحابة (٢٤٨٦)

الشعراء يتبعهم الغاوون فهو منصب على الأغراض الشعرية الرديئة التي تخرج بالشعر عن معانيه الأدبية الرفيعة. فالشعر ديوان العرب منذ فجر الإسلام تتلاقى فيه آدابهم، وتسجل فيه أيامهم ويخلد تاريخهم فهو سجل حافل لتراثهم وعوائدهم ونمط حياتهم بحسب كل حقبة وجيل .

– ورود الحوار والجدل في القرآن الكريم:

تضمن القرآن الكريم نماذج قويمة من الجدل والحوار والمناظرة مثل ما جرى بين إبراهيم الخليل عليه السلام والطاغية الذي حاجه في ربه وزعم أنه يحيي ويميت، والحوار بين مؤمن آل فرعون وقومه، والحوار بين إبراهيم وأبيه، وبين إبراهيم وقومه لما كسر أصنامهم، والحوار بين نوح وقومه حتى قالوا ﴿يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين﴾ وقد تقدم تفصيله، وأيضا مناظرته صلى الله عليه وسلم ومباهلته نصارى نجران (١)

والجدال باعتباره من ألوان التعبير البياني أسلوب في الدعوة إذا احتيج إليه، ويكون إبانئذ محمودا لأنه به يتبين الحق ويدحض الباطل، وبغير هذا المقصد يكون مذموما، ومنه ما ورد عن السلف كرههم للجدل حتى عده الإمام الذهبي من الكبائر .

أضف إلى ما تقدم كتبه صلى الله عليه وسلم والرسل إلى الآفاق وفيه دلالة على استخدام وسائل الاتصال والإعلام لإيصال الخير إلى أكبر عدد ممكن من المستمعين والمتلقين، فكل ذلك من صور البيان

(ج) ومن خصائص التدرب على أساليب البيان أنه لا يتأتى إلا لذوي

(١) انظر قصة المباهلة في الصحيحين: خ: المغازي (٤٣٨٠)، م: فضائل الصحابة (٢٤٢٠)

الموهبة اللسانية والمقدرة البيانية، فالفصاحة والبلاغة مواهب وملكات، والتدريب يصقل هذه المواهب والمهارت ولا يوجدها، وأفصح الناس قاطبة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلى اللهُ عَليْهِ وَسَلمَ يَقُول: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَال أَبُو عَبْد اللهِ: ((وَبَلغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ التِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلكَ))[١]



(١) متفق عليه: خ: التعبير (٧٠١٣) واللفظ له، م: المساجد (٥٢٣)

الفصل الثاني:
التـــــدريب على الخـــطابة

المبحث الأول: مفهوم الخطابة وخصائص الأسلوب الخطابي

ما هي الخطابة:

الخطابة في اللغة: قال في اللسان: (الـــخِطابُ و الـــمُخاطَبة: مُراجَعَة الكَلامِ، وقد خاطَبَه بالكلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، وهُما يَتخاطَبان، قال الليث: والخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيب، وخَطَبَ الخاطِبُ على المِنْبَرِ، واخْتَطَبَ يَخْطُبُ خَطَابَةً، واسمُ الكلامِ: الـــخُطْبَة؛ قال أَبو منصور: والذي قال الليث، إِنَّ الـــخُطْبَة مَصْدَرُ الخَطِيبِ، لا يَجوزُ إِلاَّ على وَجْهٍ واحدٍ، وهو أَنَّ الـــخُطْبَةَ اسمٌ للكلام، الذي يَتَكَلَّمُ به الخَطِيب، فيُوضَعُ ...

قال الجوهري: خَطَبْتُ على المِنْبَرِ خُطْبَةً، بالضم، أَن يكونَ وَضَعَ الاسْمَ مَوْضِعَ المصْدَرِ، وذهب أَبو إِسْحق إِلى أَنَّ الـــخُطْبَةَ عندَ العَرَب: الكلامُ المَنْثورُ المُسَجَّع، ونحوهُ. ورَجُل خَطِيبٌ: حَسَن الـــخُطْبَة، وجَمْع الخَطِيب خُطباءُ. وخَطُبَ، بالضم، خَطابَةً، بالفَتْح: صار خَطِيباً...) [١]

وخلاصة ما تقدم أن الخطابة: (كلام منثور بليغ) وهو كلام يضارع في أصالته وقوة تأثيره الشعر، وللخطابة أغراض وأنماط كثيرة تتنوع أساليبها تبعا لذلك .

والخطابة اصطلاحا:

عند أرسطو: (هي القدرة على النظر في كل ما يوصل إلى الإقناع في أي

---

(١) لسان العرب ١ / ٣٦١ مادة (خ ط ب)

مسألة من المسائل)[1] وعند ابن رشد: (الخطابة هي: قوة تتكلف الإقناع الممكن في كل واحد من الأشياء المفردة)[2]

ومن التعريفات الموضوعية ما تداوله كثير من الباحثين المعاصرين وهو قولهم: (الخطابة: فن مشافهة الجمهور للتأثير عليهم واستمالتهم) [3]

وبتأمل مفردات التعريفات السابقة يتبين أنها تتضمن العناصر الثلاثة الرئيسة وهي: المرسل والمستقبل والرسالة، أي الخطيب والجمهور والخطبة .

وعليه فالخطابة علم له قواعد وأصول وأساليب وضوابط، لا بد من تعلمها ثم التمرس عليها والتعود، يؤازر ذلك المقدرة النفسية والموهبة الإلهية. والخطيب البارع المفوه هو الذي يجمع الله له بين العلم والموهبة، وقد أطنب الأدباء في إبراز جانب الموهبة والملكة في الخطيب وعدّوه من أسس التمكن الخطابي، وذكروا العناصر الخطابية التي ينبغي للخطيب الوقوف عليها والتدريب عليها مثل قولهم: رأس الخطابة الطبع، وعمودها الدربة، وجناحاها رواية الكلام، وحليها الإعراب، وبهاؤها تخيّر الألفاظ[4] .

كما ذكروا عيوب الخطباء مثل قولهم: «تلخيص المعاني رفق، والاستعانة بالغريب عُجز، والتشادق من غير أهل البادية بُغض، والنظر في عيون الناس عيّ، ومسّ اللحية هُلك، والخروج مما بني عليه أول الكلام إسهاب»[5].

---

(١) أصول الإعلام الإسلامي – ص ٢٦٧

(٢) تلخيص الخطابة لابن رشد ص ٢٤

(٣) الدعوة إلى الله: د . عبد الله شحاتة ص ١٩، وقواعد الخطابة: د . أحمد غلوش: ص ٨ ط: ١٩٧٩م

(٤) البيان والتبيين ١ / ٤٤

(٥) المرجع السابق .

وعلى هذا فالخطابة من حيث هي مادة قابلة للتدريب والتطوير ترتكز على أمرين أساسين: (العلم، والموهبة) .

وسبيل الخطابة (المشافهة) بين الخطيب والمستمعين من غير واسطة فالأصل فيها الارتجال مع سبق الإعداد على ما درج عليه العرب منذ الجاهلية إذ كانوا– وهم أميون– يخطبون عفو الخاطر وعلى السليقة والفطرة فالمستمعون يسمعون الخطيب ويرونه في آنه ولحظته، ولذلك من التفاعل بين المتكلم والمستمع وله من التأثير ما يجعل الخطابة أهم وسائل الدعوة والتبليغ المباشِرة .

وثمة (جمهور) مختلفون في الثقافة ومتباينون في المشارب والمسالك: فيهم الصغير والكبير والعالم والجاهل والصديق والعدو والموافق والمخالف فالخطيب البارع هو الذي يتمكن من مخاطبة كل هؤلاء بما يناسبهم من فنون البيان وطرائق الخطاب .

والخطابة تتوخى (الاستمالة) فالإقناع من أجلى خصائص الخطابة، وهذا يستلزم أن يكون الخطيب على علم بأساليب الاستمالة وكيفية توجيه عواطف الناس وعقولهم ومشاعرهم نحو المراد .

خصائص الأسلوب الخطابي:

باستقراء نماذج كثيرة من الخطب الأصيلة وبقراءة ما ذكره الباحثون في خصائص الأسلوب الخطابي يمكن تلخيص تلك الخصائص في الآتي:

١– القوة البيانية .

٢– الإقناع والاستمالة .

٣– التأثير النفسي .

ودونك إيضاح لكل خاصية بما يناسب المقام:

١- أما القوة البيانية:

فلأن الخطيب يعبر عما تستجيشه نفسه بأبلغ عبارة وأوفاها بعيدا عن التكلف والتنطع فهو ينطق عفو الخاطر، يمازج في أسلوبه الخطابي بين الخبر والإنشاء، ويحور أسلوبه وفق ما يراه من إقبال السامعين أو فتورهم، ويزين منطقه بالفصاحة والجزالة، قال البلاغيون: ((البيان يحتاج إلى تمييز وسياسة، وإلى ترتيب ورياضة، وإلى تمام الآلة وإحكام الصنعة، وإلى سهولة المخرج وقوة المنطق، وتكميل الحروف وإقامة الوزن، وأن حاجة المنطق إلى الحلاوة والطلاوة كحاجته إلى الجزالة والفخامة، وأن ذلك أكثر ما تستمال به القلوب وتنثني به الأعناق وتزين به المعاني))[1].

وفي كل أمة خصائص بيانية وملكات بلاغية بحسب لغاها وثقافتها وعوائدها وإن كانت اللغة العربية أقدر اللغات قاطبة في قوة البيان إذ تمتلك ما تفتقده اللغات الأخرى من خصائص التعبير وقوة الحجة، لذا نزل القرآن العظيم باللغة العربية، وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [2] فالإبانة وقوة العارضة وتمام الإفصاح من خصائص اللسان العربي لا يضارعه في ذلك لسان آخر البتة.

٢- الإقناع والاستمالة:

يحقق الخطيب الإقناع في خطابه بالحجة العقلية طورا، وبالتأثير العاطفي طورا آخر، وهما معا طورا ثالثا، وبالمؤثرات الصوتية والإشارية والنفسية أيضا، قال ابن رشد: ((لا توجد قوة الإقناع إلا في الخطابة والجدل)) وقال: ((وليس

---

(١) البيان والتبيين ١ / ١٤

(٢) سورة الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥

عمل هذه الصناعة– يعني الخطابة– أن تقنع ولابد.. وقد يقنع من ليس بخطيب، وان كان الأصل في الخطيب الإقناع كالبرء في الطبيب»[١].

وهذا يقتضي أن يكون الخطيب عارفا بمجاري الكلام وأساليب الإقناع والتأثير . ولهذا الاعتبار وهو قدرة الخطيب على الإقناع والتأثير والاستمالة اطلق على البيان القوي سحرا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: « إن من البيان لسحرا»[٢]

ولعل من أهم ما يعين الخطيب على تحقيق الاقناع معرفته الدقيقة الشاملة بالأساليب الخطابية وسعة اطلاعه بعوامل التأثير في النفوس البشرية ومكامن الشعور فيها، ومواضع استحثاثها، وكثيرا ما قاد الساسة المفوهون الجماهير لا بنفوذ سلطانهم بل بالكلمة القوية البليغة المؤثرة التي ينقاد لها الناس انقياداً ويسلمون لها الزمام وهم راضون .

والأهم من هذا كله قوة الإيمان بالله واليقين بوعده ووعيده، وإن للإيمان لأثرا في تحقيق الإقناع لدى الآخرين، لما يستقر في أفئدتهم من التصديق والتسليم، ثم لما يدفعهم ذلك من الاستعداد للتضحية والبذل . وما تحقق للنبي صلى الله عليه وسلم من انقياد العرب له والإذعان لأمره والتسليم والرضا بأمر الله معه إلا لشئ استقر في قلوبهم .

٣– التأثير النفسي:

التأثير في الخطابة أمر أساس، وهو أمر لا جدال فيه، ولأجل ما تتسم به الخطابة من قوة التأثير وعمقه تسمى الخطابة سحراً كما تقدم .

(١) تلخيص الخطابة: ابن رشد ص ٢٤

(٢) متفق عليه: خ: النكاح (٥١٤٦)، م: الجمعة (٨٦٩)

والخطباء يتلاعبون بعواطف الناس بالتأثير الذي تحدثه الخطابة القوية البليغة حتى إن منهم من يقلب الحقائق بالمغالطة وقوة الجدل فيُري الناس الباطل حقا، والخطأ صواباً، لذا ترى الدهماء كيف يُسيّرهم الخطباء البلغاء فيسيرون وفق إرادالهم، وينقادون صوب مقاصدهم ورغباقم، ولو كان في ذلك العطب والهُلك !

وإلى تأثير الخطابة العميق يشير حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

ويعتمد التأثير الخطابي – بعد قوة العبارة وجودة الفكرة وحلاوة المنطق – على مكانة الخطيب الاجتماعية وجاهه ومنصبه، علما أو فضلا أو صلاحا أو إلفا أو لتفاعله أثناء الخطبة فيظهر صدقه في لهجته ونبرات صوته . وأيضا جرأته المحمودة وقدرته على البيان البليغ الذي هو من خصائص الرجولة، وقد جاء في التتريل الحكيم أن العجز عن الإبانة من خصائص الأنوثة التي هي محل الستر وقلة المقارعة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2] وهي صفة مدح في الأنثى لأنها لا تساجل الرجال لكنها قدح في الرجل، فهو مثل ضربه الله لعيّ اللسان ورداءة البيان حين شبه أهله بالنساء والولدان ! لذا عُدت قوة البيان من مقومات الرجولة .

وعليه فإن من المؤثرات النفسية التي تؤازر الخطيب في أداء مهمته على

---

(١) متفق عليه: خ: الأحكام (٧١٦٩)، م: الأقضية (١٧١٣)

(٢) سورة الزخرف: ١٨

الوجه الأتم بعد قوة شكيمته مكانته الإجتماعية ومقوماته الشخصية وفضائله ومناقبه، وقد وردت في القرآن العظيم إشارة إلى ذلك، قال تعالى في قصة نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

فهو يثبت لنفسه العلم وينفيه عنهم ليدلل على أهليته ومكانته وأن عليهم أن يأخذوا عنه ويستفيدوا منه ويهتدوا بهديه فعنده ما ليس عندهم، والطريق السوي أن المفضول يأخذ من الفاضل أسباب الفضيلة ويتعلم مسالكها ...

ولهذا المعنى تبعث الرسل في أشراف قومها ويكونون من أهل المدن لا من أهل البوادي لأن المدنية تضفي على أهلها معنى التحضر وهي مظنة العلوم والمعارف، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (٢)

قال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ يريد المدائن ولم يبعث الله نبيا من أهل البادية لغلبة الجفاء والقسوة على أهل البدو ولأن أهل الأمصار أعقل وأحلم وأفضل وأعلم قال الحسن لم يبعث الله نبيا من أهل البادية قط ولا من النساء ولا من الجن . وقال قتادة: من أهل القرى أي من أهل الأمصار لأنهم أعلم وأحلم وقال العلماء من شرط الرسول أن يكون رجلا آدميا مدنيا

(١) سورة الأعراف: ٦١-٦٢

(٢) سورة يوسف: ١٠٩

وإنما قالوا آدميا تحرزا من قوله يعوذون برجال من الجن والله أعلم [1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشرف الناس وأرفعهم مكانة ففي حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»[2].

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « قال لوط: ﴿قال لوأن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ [3] قال: قد كان يأوي إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله عز وجل بعده نبيا إلا بعثه في ذروة قومه» ، قال أبو عمر: فما بعث الله عز وجل نبيا بعده إلا في منعة من قومه [4]

فالشرف والوجاهة والمنصب كل أولئك عوامل يتحقق بها التأثير الخطابي.



(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٤/٩

(٢) م: الفضائل (٢٢٧٦)

(٣) سورة هود: ٨٠

(٤) أحمد: المكثرين (١٠٤٨٣) وأصل الحديث في الصحيحين: خ: أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢)، م: الفضائل (١٥١)

المبحث الثاني: مسالك التدريب على الخطابة

المسلك الأول: التدريب على إعداد الخطبة وصياغتها .

المسلك الثاني: التدريب على إلقاء الخطبة .

المسلك الثالث: التدريب على التقويم .

وفيما يلي بعض تفصيل كل واحد من هذه المسالك:

المسلك الأول: التدريب على إعداد الخطبة وصياغتها .

في أهمية الإعداد للخطابة قول عمر رضي الله عنه وهو يحكي طرفا من الأحداث التي مر بها المسلمون عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتجمع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة قال: ((وكنت قد زوّرتُ مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد))[١].

وفي رواية لمالك: ((ما ترك – يعني أبو بكر – من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته))، والتزويق هنا هو بمعنى التحسين والتهيئة وحسن الإعداد.

ولما بويع لعثمان رضي الله عنه خرج إلى الناس فخطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((أيها الناس! إن أول مركب صعب، وإن بعد اليوم أياما، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، وما كنا خطباء وسيعلمنا الله))[٢] .

ويمكن التدريب على إعداد الخطبة بطريقين:

الطريق الأول: الإعداد الذهني، سواء بالإطلاع على المصادر والمراجع، أو باستحضار النصوص المحفوظة ومعرفة أوجه الاستشهاد بها، أو بجمع العناصر

---

(١) متفق عليه: خ: الحدود (٦٨٣٠)، م: الحدود (١٦٩١)

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٤٦

وترتيبها، أو بكل ذلك .

الطريق الثاني: بالإعداد الكتابي، وذلك بتدوين المعلومات ثم تنسيقها وترتيبها ثم صياغتها وتحبيرها والتأنق فيها، وهي طريقة تلائم المبتدئين من الخطباء والوعاظ وعلى المحاضرين على اختلاف بيّن بين مناهج كل من الخطبة والمنبرية والوعظ والمحاضرة . .

مراحل إعداد الخطبة:

١- مرحلة اختيار الموضوع .

٢- مرحلة جمع الشواهد .

وهي في مجال الخطابة الوعظية وهي الدينية وهي كذلك الشرعية: (آيات القرآن العظيم، ثم ما صح من سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وسيرته، ثم فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء الأثبات، والأشعار، والحكم، والأمثال، وشواهد التاريخ)

٣ - مرحلة وضع العناصر وتصنيفها وترتيبها: يراعى في استخراج العناصر أصالتها وخلوها عن التكلف، كما يراعى في ترتيب العناصر التسلسل المنطقي والترابط الموضوعي .

وكثير من الخطباء البارعين يأتي حديثهم عفويا مسترسلا مترابطا وتكون مراعاتهم لهذه العناصر عفويا كذلك لكثرة تفكيرهم في موضوع الخطبة وكيفية إلقائها وأسلوب معالجتها، ثم ومع الممارسة ترسخ الكثير من المعايير والمفاهيم والشواهد الخطابية في أذهانهم، ومن ثم تظهر بجلاء في لغة الخطيب وأسلوبه وشخصيته وطريقة إلقائه ..

٤- مرحلة الصياغة:

وهي: وضع الكلام وترتيب الحديث وإجادة سبكه، ومن الصياغة تزويق

الكلام أي تحسينه وتقويمه وتهيئته، وقد يستغني عن الصياغة المتمرسون من الخطباء ممن يرتجلون خطبهم ارتجالا بعد طول إعداد. ثم ومع كثرة الإلقاء والإعداد يستظهر الخطيب جمعا كبيرا من النصوص ويتمرس على قدر غير قليل من فنون الكلام، وكلما ترقى في درجات الاستظهار والاستشهاد والتمرس على أساليب الخطبة كلما قلت طلبته إلى الإعداد والصوغ لاسيما إن قوّم ما ألقاه من كافة الوجوه اللغوية والخطابية والفنية والنفسية .

وعليه فلا بد أن تكون لدى الخطيب ملكة التقويم والنقد الذاتي، يزن كلامه قبل التلفظ به، ثم يراجع ما قاله بروح ناقدة مستبصرة مستعينا بذوي العلم والخبرة ممن سبقوه .

ولا بد للخطيب وهو في طور التدرب على إعداد الخطبة من تحقيق أجزاء الخطبة وشروط كل جزء .

وأجزاء الخطبة ثلاثة:

١- المقدمة . ٢- العرض . ٣- الخاتمة .

فمن شروط المقدمة:

١- أن تستهل بحمد الله جل وعلا والثناء عليه، ثم الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الافتتاح الإيماني هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم قدوة الخطباء والمصلحين ورسول رب العالمين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ... وكان يخطب قائما ... وكان يختم خطبته بالاستغفار))[١].

٢- أن تكون متصلة بموضوع الخطبة تمهد له .

(١) زاد المعاد ١ / ١٨٦

٣- الوضوح بتخيّر الألفاظ العذبة، مما يفهمه القاصي والداني وتجنب الكلمات الشاذة والغريبة .

٤- مراعاة براعة الاستهلال وطرافة الاستفتاح، وتحقيق ذلك سبيله الإلمام بضروب البلاغة كالسجع والجناس والطباق وغيرها من أبحاث البلاغة .

٥- تناسب حجم الخطبة طولا وقصرا .

وإذا انتهى من المقدمة شرع فيما بعدها بقوله (أما بعد) قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾(١) هو قوله (أما بعد)(٢) .

وهو هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه وقد صنف الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة بابا فقال: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وساق فيه حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد »(٣)

قال ابن منظور: ((فصل الـــخِطَاب: أَمّا بَعْدُ، وداودُ عليه السلام، أَوَّل من قال: أَمَّا بَعْدُ، وقال أبو العباس: معنى أَمَّا بعدُ، أَمَّا بَعْدَما مَضَى من الكلامِ، فهو كذا وكذا)) (٤)

ومن شروط متن الخطبة:

١- الوحدة الموضوعية: بأن يراعي كون الحديث في موضوع واحد لا

(١) سورة ص: ٢٠

(٢) زاد المسير ٧ / ١١٢

(٣) خ: الجمعة (٩٢٦)

(٤) لسان العرب ١ / ٣٦٠ - ٣٦١ مادة (خ ط ب)

يخرج عنه إلى غيره إلا لحاجة، لان ذلك أدعى إلى الاستيعاب .

٢- الجدة: بأن يكون موضوع الخطبة جديدا جاداً، فالجديد هو الطريف غير المكرر، في أسلوب العرض، ومنهج المعالجة وتقديم الفكرة .

٣- الوضوح: سواء في اختيار الموضوع أو في الأسلوب الخطابي وطريقة الإلقاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا يفهمه كل من سمعه».

ولفظ الترمذي: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يفهمه من جلس إليه»[1] ومن الوضوح ترتيب العناصر وترابطها: فيبدأ بالأهم فالمهم، ويراعي التسلسل المنطقي بينها على أن يفضي بعضها إلى بعض ويأخذ بعضها بحجز بعض في تناسق وإحكام .

٤- المعاصرة: ونعني بها هنا اختيار الموضوع الحي النابع من حاجات الناس مما يواكب رغباتهم ويجيب عن تساؤلاتهم ويحل مشكلاتهم ويشبع تطلعاتهم.

٥- مراعاة القدرات الفكرية للمخاطبين ومراعاة أحوالهم، قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: ((حدث النـــاس ما حدجوك بأسماعهم ولحظوك بأبصارهم فإذا رأيت منهم فترة فأمسك)) وقال: ((ما أنت بمحدث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة))[2]. وقال علي رضي الله عنه ((حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله))[3].

(١) د: الأدب (٤١٩٩)، ت: المناقب (٣٦٣٩) وقال هذا حديث حسن

(٢) م: ١/١١ (المقدمة)

(٣) خ: العلم (١٢٧)

وفي الإطالة والقصر قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال: «إني سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا»[1].

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات»[2].

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا»[3].

وأن تكون مستوعبة لما تمخضت عنه تجارب أهل الاختصاص من الخطباء وما يذكرونه من أساليب الخطابة كالتفنيد والإثبات والمحاجة وطرق كل منها وكذلك خصائص الأسلوب الخطابي من الإطناب والوضوح وإثارة الشعور وحلاوة الجرس وقياس المضمر ووسائل تحقيق كل منها، وأن تكون متمشية مع معطيات علم النفس مما له صلة بالنفس المخاطبة كمعرفة عوامل التأثير والتأثر وما تنطوي عليه هذه النفس مما جبلت عليه من محبة ورغبة ونفور وسرور وحزن ورجاء وغضب وحياء ونحو ذلك بمعرفة أسباب هذه السمات البشرية ودوافعها ومكامن إنمائها أو كفها .

هذا، والخطابة كما علمت موهبة وعلم، فمن آزرته الموهبة فإنه لا يصقل

(١) م: الجمعة (٨٦٩)

(٢) د: الصلاة (٩٣٣)، وانظر المستدرك على الصحيحين ١ / ٤٢٦ (١٠٦٧) قال السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٥١ قال الحاكم صحيح .

(٣) م: الجمعة (٨٦٦)

إلا بالممارسة فتدبر هذا فهو المحك من الجهة العملية ومن الله وحده الفضل والتوفيق لا إله غيره ولا معين سواه .

٧- ترتيب العناصر وترابطها: فيبدأ بالأهم فالمهم، ويراعي التسلسل المنطقي بينها على أن يفضي بعضها إلى بعض ويأخذ بعضها بحجز بعض في تناسق وإحكام، وهذا يكون في دور الإعداد والتحضير، وينبغي أن يراعي الخطيب زمن الخطبة فلا يطيل إطالة مملة ولا يختصر اختصارا مخلا !

وكانت عامة خطب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم من المختصر المفيد، ففي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا»[1] والقصد في كل شئ: الاقتصاد فيه وترك الغلو، والمراد أنه لم يكن يطيل لئلا يمل الناس

الجزء الثالث – الخاتمة:

من ضوابطها:

١- أن يختم بالاستغفار فهو هدى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- أن يبرز من خلال الخاتمة أهم جوانب الموضوع في تلخيص موجز بارع، دون تكرار اللفظ

٣- أن يراعى فيها القصر دائما سواء طالت الخطبة أم قصرت .

٤- أن تكون الخاتمة قوية في سبكها ومعانيها، تهز المشاعر وتبعث على الاتعاظ .

هذه خطوات الإعداد، ولا بد من مراعاتها كي يكون الخطيب المتدرب المبتدئ ملما بقواعد الخطابة من الناحية النظرية، حتى إذا أقدم على الناحية

(١) م: الجمعة (٨٦٦)

التطبيقية أقدم عن علم وبصر فتكلم بالأسلوب الأمثل وعرف كيف يقول وماذا يقول ومتى يقول، وفي المقابل متى يسكت وكيف يسكت ولماذا ؟

ولنر الآن الجانب التطبيقي الميداني في حياة الخطيب:

المسلك الثاني: التدريب على إلقاء الخطبة

كيف تلقى الخطبة؟

تقدم أن الخطبة (علم وموهبة) وعلى هذا فإن تدريب الدعاة على إلقاء الخطبة يعتمد على ما يرتئيهالأستاذ المدرب بحسب نظرته للمتدرب وميوله ومواهبه وقدراته التعبيرية وتوجهاته الخطابية، ويهدف التدريب على إلقاء الخطبة بصفة أساسية إلى (إيقاظ) الصفات الخطابية الخاملة في المتدرب، أو (تنميتها وتطويرها) لتصبح نمطا خطابيا يعرف بها .

وصفات الخطيب نوعان: فطرية وكسبية، فالفطرية ما يجبل عليها المرء وتعبر عن الموهبة أو الملكة، والكسبية سبيلها التعلم والتثقف والممارسة والتدريب، وعمدتنا في كل هذه الاستضاءة بما ورد في نصوص الشرع، ثم لا نغفل الاستئناس بما أحرزته تجارب ذوى الاختصاص والمراس في مجال الخطابة .

ولكل خطيب طريقته في إلقاء خطبته، مما هو جزء من شخصيته ومكنون فكره وتوجهه، وتتضافر وتتلاقى أمور عدة لتحقق جودة الإلقاء: كقوة الصوت، والقدرة على تكييفه أثناء الخطاب بحسب ما تقتضيه مسالك الكلام، وكاستخدام الإشارة المرئية، والإيماءات الإشارية التي يلحظها المستمع الحصيف فيدرك مغزاها ويتفاعل مع الخطيب فيما يقول ويقصد، ومثل جملة الخصائص الشخصية للخطيب .

ويتدرب الخطيب رلق المعايير الآتية:

أولا: المعايير التوافقية (الصفات الفطرية): وهي المعايير التي من خلالها يعرف الخطيب الموهوب، ـلا يكون سبيلها الكسب والتحصيل بل الصقل والتهذيب .

وكثير من الخطباء المصاقع لا تكتشف موهبتهم في الخطابة إلا بعد طول الممارسة والإلقاء لذا يلاحظ بجلاء التحسن النوعي في أداء الخطيب كلما طالت ممارسته للخطابة وتم تقويمه على الأسس العلمية التجريبية السليمة . وتتلخص أهم المعايير التوافقية في الآتي:

١- جهارة الصوت:

بحيث يكون قوياً مسموعا مستساغا، تتقبله الآذان وتقبل عليه النفوس، ولا بد من مراعاة هذين الأمرين أعني قوة الصوت وعذوبته . فإذا بدأ خطبته فالأوفق أن يبدأ بصوت يناسب المقام ثم يرفعه رويدا رويداً كلما أوغل في الخطبة كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ثم يثني عليه ثم يقول إثر ذلك وقد علا صوته بعثت أنا والساعة كهاتين ...»[1]

والخطيب البارع يكيّف صوته حسب الظروف التي تحيط به وعدد المستمعين وسعة المكان ومكانة الموضوع وخطورته، فيرفع صوته تارة ويخفضه تارة بحسب ذلك ويراعي الوقفات والسكتات كما يراعي نبرة الصوت ارتفاعا وانخفاضا، والأسلوب الخطابي تنويعا وتجديداً، فنبرة الاستفهام غير نبرة التعجب، ونبرة التأكيد غير نبرة الاستعطاف، ونبرة الإعلام والتعليم ليست كنبرة التوبيخ .. وهكذا ..

(١) م: الجمعة (٨٦٧)

ولا يخفى ما قرره الشرع من وجوب الإصغاء لخطيب يوم الجمعة، حتى لقد بوّب له أئمة الحديث كما صنع البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة فقال باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وساق فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[1] فإذا كان الشرع قد أوجب الإنصات للخطيب فحري بالخطيب إزاء هذا أن يلقي خطبته بتؤدة ورفع صوت بحيث يسمع القاصي والداني ويتخير من الألفاظ ما يناسب أفهام السامعين، وهذه أمور يقدرها الخطيب، وترجع إلى نباهته وكياسته وإحساسه بالمسئولية وبأمانة الكلمة وثقلها، وحسن تأتيه في الأمور، وبقدر توفيقه في ذلك يكون مؤثرا ينصت إليه الناس ويصغون لقوله . ويتفاعلون لحديثه .

ولعلماء الصوتيات معايير دقيقة يميزون بها الصوت القوي الندي من غيره، ويقسمون الأصوات إلى أنواع شتى كالصوت المبحوح، والصوت الشجي، والصوت المتهدل، والصوت الهادر ... الخ

وفي التنويه بجمال الصوت ونداوته قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري صلى الله عليه وسلم لما سمعه يتلو كتاب الله تعالى: «يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»[2]

٢- اللسن والفصاحة:

الفصاحة والإبانة والبلاغة ألفاظ متقاربة، والخطيب الفصيح هو القادر على التعبير القوي البليغ من غير تكلف، والمتدرب من الخطباء ينبغي أن تكون

(١) متفق عليه: خ: الجمعة (٩٣٤)، م: الجمعة (٨٥١)

(٢) متفق عليه: خ: فضائل القرآن (٥٠٤٨)، م: صلاة المسافرين (٧٩٣)

لديه أو لدى مدربه معايير دقيقة في اختبار الفصاحة والبلاغة وحلاوة المنطق .

ولا تتأتىّ الفصاحة إلا بأمرين: أحدهما عذوبة الحديث وسلامة المنطق وذلك باختيار التعبير المناسب المؤثر الواضح البيّن بحيث يجري الكلام على لسانه جريان الماء في الجدول بغير تكلف ولا لغوب .

الثاني: السلامة من عيوب النطق والكلام، كاللجلجة والفأفأة واللثغ وتعثر النطق، فمن كان حديثه شيّقا سهلا ممتعا ممتنعا صحيح المخارج عذب اللفظ حلو الجرس لا تكلف فيه ولا عسر كان لسنا فصيحا .

قالوا في تعريف البيان: ((هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير كذا في الكشاف، وفي المفردات: البيان هو الكشف، وهو أعم من النطق لأن النطق مختص باللسان ويسمى ما يبين به بيانا والبيان ضربان أحدهما بالتسخير وهي الأشياء الدالة على حال من الأحوال من آثار صنعة، والثاني بالاختبار وذلك إما أن يكون نطقا أو كتابة أو إشارة))[١]

وقد ذكر اللغويون من عيوب النطق والكلام: اللجلجة والفأفأة، واللثغ، وتعثر النطق، واللجلجة من التلجلج وهو التردد: يقال تلجلج أي تردد [٢]

والفأفأة: حبسة في اللسان وغلبة الفاء على الكلام [٣]

واللثغ ثقل اللسان في الكلام، يقال فلان ألثغ وفلانة لثغاء أي به أو بها ثقل في الكلام[٤] فمن كان حديثه خاليا من هذه الأدواء اللسانية كان فصيحا،

---

(١) التعريفات للمناوي ٢ / ١٤٨

(٢) مختار الصحاح ١/٢٤٧

(٣) لسان العرب ١/ ١١٩

(٤) انظر لسان العرب مادة (لثغ) ٨/ ٤٤٨

لذا قالوا: الفصيح من لا يعتريه ثقل في اللسان ولا تكلف في البيان، وقالوا: البلاغة أن لا يبطئ ولا يخطئ !

ومن الحروف التي تدخلها اللثغة: القاف، والسين، واللام، والراء. فالقاف بنطقها طاءً كنطق قال: طال! والسين بنطقها ثاءً كنطق سمرة: ثمرة، واللام بنطقها ياءً كنطق لؤلؤ: يؤيؤ، والراء بنطقها ياءً أو غينا أو ذاءً أو ظاءً كنطق رجل: يجل! ونطق الرواية: غواية! وكان بعض الأذكياء ممن ابتلي باللثغ في الراء يجتنب الإتيان بلفظ فيه راء ويستبدله بلفظ مرادف، كاستخدام لفظ الحنطة أو القمح بدلا من البُر. قال الجاحظ: اللثغة في الراء تكون بالغين والذال والياء، والغين أقلها قبحا وأوجدها في كبار الناس وبلغائهم وأشرافهم وعلمائهم[1]

وإمام الفصحاء وسيد البلغاء هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقد جمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وملك زمامها فانقادت له وهو القائل صلوات الله عليه: «بعثت بجوامع الكلم»[2] وفي رواية: «أعطيت مفاتيح الكلم»[3] وجوامع الكلم مفردها: الكلمة الجامعة، وهي: الموجزة لفظا المتسعة معنى، وهذا يشمل القرآن العظيم والسنة، لأن كل منها يقع فيها المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة .

وفي وصف خطابه وبلاغة بيانه قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان كلام النبي صلى الله عليه وسلم فصلا، يفهمه كل من سمعه»[4]

---

(١) البيان والتبيين ١/ ١٥

(٢) متفق عليه: خ: الجهاد والسير (٢٩٧٧)، م: المساجد (٥٢٣)

(٣) خ: التعبير (٦٩٩٨)

(٤) د: الأدب (٤١٩٩)، ت: المناقب (٣٥٧٢)

وفي رواية أخرى قالت رضي الله عنها: «إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاه»(١)

وفي رواية عنها: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه» (٢)

وقد حاول كثير من أئمة البلاغة والأدب وصف هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه وكلامه وفصاحته فلم يقدروا من ذلك إلا على جوانب من ذلك دون أخرى، كقول الإمام ابن القيم: «كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما، وأسرعهم أداءً، وأحلاهم منطقا، حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم بكلام مفصّل مبّين يعده العاد، ليس بهذا مسرع لا يحفظ، ولا منقطع، تخلله السكتات بين أفراد الكلام، بل هديه فيه أكمل الهدي، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام لين فصل يحفظه من جلس إليه»(٣)

وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه، وكان إذا سلّم سلّم ثلاثا، وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح كلامه ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلم، فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه، وإذا كره الشيء عرف في وجهه، ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا، وكان جل ضحكه التبسم، بل كله

(١) متفق عليه: خ: المناقب (٣٥٦٨)، م: الزهد (٢٤٩٣)

(٢) الشمائل: للترمذي باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٨٣

(٣) م: الفضائل (٢٤٩٣)، ت المناقب (٣٦٤٣) وقال حسن صحيح، د: العلم (٣١٧٠)

التبسم ! فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه»[1]

والفصاحة بعد هذا موهبة وملكة، وقد برع في الفصاحة كثير وكانت الفصاحة فيهم وقوة البيان من مقومات شهرتهم وذيوع صيتهم وعمق تأثيرهم في الناس كالخلفاء الأربعة، وعدد لا يحصيهم إلا الله من الصحابة والتابعين، وكالأئمة الأربعة وغيرهم، قال الذهبي: «وقال الربيع بن سليمان كان الشافعي والله لسانه أكبر من كتبه لو رأيتموه لقلتم إن هذه ليست كتبه . وعن يونس بن عبد الأعلى قال ما كان الشافعي إلا ساحرا ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله كأن ألفاظه سكر وكان قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة وفرط ذكاء وسيلان ذهن وكمال فصاحة وحضور حجة»[2]

ومن المعيب في الخطيب التشدق والتكلف وإظهار المقدرة الخطابية تصنُّعاً، إما جدالا في الباطل وهذا مما ينافي الفصاحة، تأمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[3] وإما على وجه الرياء، كما في قول الله تعالى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾[4]

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة، أحاسنكم أخلاق، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا

(١) زاد المعاد ١/١٨٢

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٨ ترجمة الإمام الشافعي

(٣) سورة البقرة: ٢٠٤

(٤) سورة المنافقون: ٤

يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون»[١]

والمتشدق هو المتطاول على الناس في الكلام وقيل الذي يتكلم من طرف شدقه تكبرا وتطاولا، وقوله (والمتفيهقون) أي: المتكبرون . ومن هذا الباب ما ورد عن السلف في ذم الكلام وذلاقة اللسان بغير حجة ولا برهان، وشتان بين العلم والبيان، وبين ما هو أشبه بكلام جهال القصاص والمغالطين، وما أحسن ما قال الإمام أحمد رحمه الله في بشر المريسي إمام الجهمية قال كان صاحب خطب لم يكن صاحب حجج بل هذا الكلام دون كلام أهل الخطب والحجج[٢]

ومن المعيب- أيضا - الوقوع في اللحن، وقد خافه كبار الخطباء والبلغاء والخلفاء، قال الأصمعي: قيل لعبد الملك بن مروان: أسرع إليك الشيب! فقال: وكيف لا وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين، وقيل له أسرع إليك الشيب! قال: وتنسى ارتقاء المنبر ومخافة اللحن![٣]

ومن الحكمة أن يقيّم الخطيب المتدرب نفسَه وفق معايير الفصاحة السابق ذكرها، وأن يوقفه الأستاذ المدرب على عيوبه في النطق، وفي مخارج الحروف، وفي الأخطاء اللغوية والبلاغية، وفي الوقوع اللحن أو خلوه منه، وفي طريقة الأداء،كي تصقل ملكته الخطابية وتنجم مهارته البيانية .

٣ - سرعة البديهة:

هو وصف لازم للخطيب المصقع، لأن الخطيب إنما هو بمثابة المعلم

---

(١) ت: البر والصلة (٢٠١٨)، قال في مجمع الزوائد ٢١/٨: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢) انظر بيان تلبيس الجهمية ٣٧٠/١

(٣) البداية والنهاية ٩/ ٦٨ - ٦٩

الموجه، ومن مقومات ذلك سعة الإدراك وسرعة الفهم وإصابة التأويل، وقد يُقاطَع أو يعارض أثناء الخطبة أو بعدها فإذا لم يحسن الرد ولم يتقن المحاجة في حسم وإقناع، فقد مكانته وفقد مع ذلك عامل التأثير .

والبديهة والبديهي: ((هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك أو لم يحتج ..))[1]

فكأن سرعة البديهة موهبة تبرزُ في الإنسان دقةَ الفهم وسرعته .

ومن البديهة: النباهة والذكاء والفطنة والكياسة واللباقة وكلها ألفاظ مترادفة متقاربة، وهي من معاني الإنسانية ولوازمها فالإنسان مخلوق ذكي، وهذا هو الأصل فيه، ولا يعتريه الخبل أو الحمق أو البلادة إلا لعوامل، وتزول هذه العوارض بزوال مسبباها، وقد ذهب أماثل علماء التفسير إلى أن قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾[2] معنى قوله لم يكن شيئا مذكورا لم يكن شيئا له نباهة ولا رفعة ولا شرف إنما كان طينا لازبا وحمأ مسنونا[3]

ومن لطائف ما يذكر عن نباهة العالم والمتعلم والخطيب والمخاطب ما ذكره القرطبي عن ابن العربي في تفسيره قال: ((كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية يعرف بابن عطاء ! تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب إليه من مكروه فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة فقال: ياشيخ ! ياسيدنا ! فإذاً يوسف هم وماتم قال: نعم ! لأن العناية من

(١) التعريفات للجرجاني ص ٦٣

(٢) سورة الإنسان: ١

(٣) جامع البيان للطبري ١٢٦/٢٩

ثمّ . فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم وانظر إلى فطنة العامي في سؤاله وجواب العالم في اختصاره واستيفائه !»[١]

وما من ريب أن أذكي الأذكياء هو النبي صلى الله عليه وسلم فقد جمع الله له كل خصائص الفهم والفطنة والإدراك التي تفرقت في آحاد الناس، وفوق ذلك أكرمه الله تعالى واصطفاه بمقام النبوة، وقد عد ابن حجر (٤٦) وجها لفطنته وفهمه وقوة بصيرته صلى الله عليه وسلم وذلك في موضع قوله صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا الحسنة من الرجل جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٢]،[٣] .

وفي تقويم الخطيب توضع عادة ثلاثة معايير لمعرفة سرعة البديهة لدى الخطيب وهي: سرعة الفهم مع الإصابة فيه، التفاعل التلقائي مع الجمهور، حُسن التصرف في الوقت المناسب .

٤- حرارة العاطفة:

ويقصد بها الانفعال المحمود، وهو تعبير لاشعوري عن قوة الخطيب الوجدانية وإيمانه بالفكرة التي يدعو إليها أو يلاحي عنها وصدق لهجته، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومسّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد: فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٩

(٢) خ: التعبير (٦٩٨٣)

(٣) انظر: الفتح ٣٦٦/١٢

صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاها وكل بدعة ضلالة»[1]

قال النووي رحمه الله: يستدل به على أن الخطيب يستحب له أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه، ويكون مطبقا للفعل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمراً عظيماً وتحديده خطباً جسيماً[2]

وانفعال الخطيب إنما ينبغي أن يكون منبعثا من قوة إيمانه وصدق لهجته وتمام إخلاصه، وما يخرج من القلب يلج القلب، وكما قالوا في تأثير الخطيب وبلوغه إلى مكامن القلوب: إن النائحة الثكلى ليست كالمستأجرة ! فالخطيب الصادق المخلص يظهر صدقه في نبرات صوته وحمرة عينيه ونور وجهه، وجديته وصرامته . وتلك أمور يعرفها الحذاق المتمرسون من الخطباء والبلغاء .

٥- رباطة الجـــأش (الاستعداد النفسي):

الخطابة في حقيقتها تعبير عن خلجات النفس وأحاسيسها ومشاعرها ! والناس يتفاوتون في إبداء ذلك وإخفائه بحسب مواهبهم الخطابية ومداركهم العقلية ومشاعرهم الوجدانية، فأقواهم عارضة أكثرهم بلاغة وأقدرهم على التعبير الصادق المؤثر! لذا قال البلاغيون: أصل البلاغة الطبع. والخطيب البارع هو من يخطب في يسر وسلاسة، فلا يجد عناء ولا تكلفا ولا مشقة، وهذا لازم كي يكون الخطيب لبقا ذا سطوة، والاستعداد النفسي يرتبط بالموهبة الفكرية والملكة اللسانية وقوة المنطق وحلاوته، ويتحقق بتضافر أمرين أولهما: ترك الاستعانة وهي إما قولية كالإكثار من قوله (يعني) أو (اسمعوا) أو (أفهمتم) أو

(١) م: الجمعة (٨٦٧)، ماجة: المقدمة (٤٥)، أحمد: المكثرين (١٣٨١٥)

(٢) المنهاج ٦ / ٤٠٣

(أسمعتم) ونحو ذلك مما هو معيب ممجوج . وإما فعلية كالعبث باللحية وفرقعة الأصابع أو الإكثار من التنحنح بغير حاجة ..

الأمر الثاني: الخلو من مظاهر الحصر والعي، وهي كثيرة منها: تصبب العرق أثناء الخطاب وبرودة الأطراف وجفاف الحلق وسرعة ضربات القلب أو الخفقان وبحة الصوت .والحصر كما يقول علماء النفس أمر طبيعي في الأغلب فلا يجفلن منه الخطيب المبتدئ، إذ يعرض لجل الناس ولا يمكث إلا ثوان ثم يزول مع مواصلة الخطابة، وإنما يصاب به من الناس من يميلون بالطبع إلى الانعزال والانطواء والتقوقع حول ذواتهم .

وعلاج الحصر والعيّ يكمن في ثلاثة أمور:

أولها: أن يتسم الخطيب بروح المشاركة والمداعبة، ويحاول جاهدا مغالبة طبعه الانطوائي، وكثير من الطباع تتغير وتتحور بمغالبة النفس المستمرة وبقوة الإرادة والعزيمة، فلا يترك مجالا اجتماعيا إلا ويضرب فيه بسهم حتى يزول الحاجز النفسي الوهمي بينه وبين الناس، فإن النفس تجنح إلى الإلف والعادة فإذا تعودت الحديث والمرح اعتادته، وإذا عودت الصمت الدائم والصرامة في كل الأحوال اعتادتها أيضا .

الثاني: الممارسة والتدرب والمران، فإن المرء لا يولد خطيبا وإنما تولد معه موهبة الخطابة وعليه استحثاثها وصقلها وتنميتها بكثرة الممارسة والتدرب والتجربة، ومع التدرب لابد من التقويم، وقد يتعثر الخطيب في بداية حياته الخطابية وتكون له كبوة وكبوة، ثم ومع الأيام يتمرس ويتعود ويشتد عوده وتقوى عارضته وينصع بيانه ويجل كلامه، فيصبح مع الأيام خطيبا مصقعا مفوها لا يشق له غبار، ولا يكتشف له عوار !

الثالث: وهو من أنجح العلاج وأنجعه، إنها مداومة ذكر الله جل وعلا واستغفاره سبحانه، قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (١)

هذا ملخص المعايير التوفيقية الأساسية التي تستكشف بها الموهبة والملكة والبديهة . ولا بد أن تؤازرها المعايير التحويلية التي يتحول إليها الشخص ويتحور بها فكره ونظره، وسبيلها التعلم والتطبع.

وفيما يأتي بعض نصائح لكل خطيب ومحاور ومجادل ومتحدث ومحاضر.. على اختلاف أنواع الأنماط البيانية، وهذه النصائح من شأنها تحقيق الثقة بالذات تتلخص في الآتي:

١- وجه بصرك مباشرة نحو الأشخاص الذين تتحدث إليهم، وخفف من لهجة حديثك إذا شعرت بتوتر حتى تبدو هادئا .

٢- تنفس باطمئنان، فالتنفس السليم يلعب دورا هاماً في الاحتفاظ بالطمأنينة ويمكنك لبضع لحظات أخذ نفس عبر أنفك على نحو بطئ تشعر معها بانتفاخ بطنك تدريجيا، ثم أطلق زفرة ببطء بحيث تشعر معه هبوط بطنك على نحو تدريجي يمكنك القيام بهذا التمرين لدقيقتين يوميا يمكنك معه التحكم في تنفسك تحت أي ظرف .

٣- احتفظ بوضع جلوس سليم، بحيث يكون الجلوس بصورة فيها استقامة الظهر من غير انحناء ولا استرخاء، وأما الجلوس بوضع سيئ فإنه يشكل علامة من علامات تدني احترام الذات فضلا عما يسببه من تعب وآلام الظهر .

---

(١) سورة الرعد: ٢٨

٤- لا تقدم على مقارنة ذاتك بالآخرين، لأن كل شخص يتميز بمهارات ومواهب مختلفة عن تلك التي يتسم بها الآخرون، فإذا كرس المرء اهتماما بالغا بما يفعله أو ينجزه الآخرون فإنه سوف يفقد الإحساس بذاته .

٥- لا ينبغي أن تشعر بالإحباط لمجرد الوقوع في خطأ أو الإخفاق في إنجاز مهمة، فهناك أشياء عظيمة يمكن تحقيقها مستقبلا، وتجنب دوما الإفراط في نقد الذات ومحاسبتها كي لا يكون الإفراط في نقد الذات عاملا للانتكاس، واحرص على الاستفادة من الدروس التي تعلمتها من أخطائك ومن ثم تطلع إلى المستقبل بروح إيجابية .

٦- هيئ نفسك لتحقيق النجاح بالإعداد الجيد لما تصبو إليه من درس أو محاضرة أو خطبة وبالإطلاع الواسع في موضوعه، وبإحسان الهيئة والمظهر لأن ذلك سيشعر الآخرين بأنك جدير بما تطمح إليه .

٧- لا تبالغ في الاهتمام بآراء الآخرين، وتذكر دوما أنه ليس هناك شخص كامل، فلكل هفواته وزلاته، والمهم الأخذ بالصحيح والإشادة به وفي المقابل نبذ ما ليس كذلك .

المعايير التحويلية (صفات الخطيب الكسبية):

لا جرم أن الخطابة أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله عز وجل، وهي الأسلوب المباشر الذي يخاطب العقول والضمائر ويحرك الوجدان والمشاعر، وتتلقاه الأسماع والأبصار، في آن واحد معا، فالخطابة على هذا من أمثل أساليب الدعوة إلى الله . ومن أهم المعايير التحويلية التي هي مقياس لمعرفة براعة الخطيب ومدى قدرته على التأثير بالكلمة:

١- الإخلاص: فهو بيت القصيد، ولقد فاز المخلصون بسعادة الأبد في

الدار الآخرة كما حازوا القبول في الدنيا فمن خطب الناس ولم يكن همه السمعة ولا الرياء ولا أن يقال فلان خطيب مصقع وخطيب مفوه . ثم لم يكن ليبتغي عرضا زائلا ولا حطاما فانيا، كان إن شاء الله من أهل الإخلاص، وما أجل البغية التي يسعى إليها المخلصون من الخطباء والوعاظ والمصلحين ! إنها ابتغاء وجه الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١)

ولقد كان السلف شديدي الحرص على تحقيق الإخلاص قبل الخطبة أو الموعظة وأثناءها وبعدها بمحاسبة النفس والإزراء عليها وتفقدها .

والإخلاص أمر غيبي لأنه من أعمال القلوب ولا يعرف ما في القلوب إلا الله جل وعز، ومن ثم فإن هذا المعيار معيار افتراضي، ولا مندوحة من ذكره في سلسلة المعايير التي يتم بها تقويم الخطيب، وما من ريب في أن الإخلاص تظهر أماراته في أقوال الخطيب وتصرفاته ومواقفه ولا يخفى ذلك إذ يظهر في ثنايا كلامه .

٢- العلم:

وهو المعبر عنه بسعة الاطلاع، وسعة علم الخطيب وكثرة اطلاعه ومعرفته بدقائق موضوع خطبته هي الذخيرة والمادة التي يصوغها ويعرضها وتظهر في ذلك براعته، وقد يبتدئ بالخطابة من ليس يتصف بعلو الكعب في الإطلاع على المعارف قديمها وحديثها ومن ليس من أهل الحذق في هذا المضمار .. وقد يكون خطؤه أكثر من صوابه، وقد يكون العكس، لكنه لا يضطلع بمهام

---

(١) متفق عليه: خ بدء الخلق (١)، م: الإمارة (١٩٠٧)

الخطابة على الوجه المنشود إلا من اتسعت دائرة معارفه .

والعلم علمان شرعي ومدني، فالعلم الشرعي يعتمد على الكتاب والسنة وفهم السلف لهما وهذا العلم هو المراد إذا أطلق، والعلم الشرعي مادة الخطيب العلمية وعماده بعد الله تعالى، وينبغي أن يتضلع منه ويتمكن قبل أن يعتلي المنبر ! فإن الخطيب بمنْزلة المعلم والمرشد فإذا لم يف بمسالك هذا العلم الشريف لم يتقن صنعة الخطابة الوعظية وربما كان خطأه أكثر من صوابه، ولم ينـــزل الشرع بدقائقه وتفاصيله إلا ليبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم للناس فيعوه حق الوعي ويستمسكوا به، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1] فإذا كان الخطيب جهولا بمعطيات النص الشرعي عاجزا عن استثماره واستخراج دلالاته واستيعاب مقاصده ومراميه افسد ما يبتغي إصلاحه، وقد ورد على لسان الشرع التحذير من القول على الله بغير علم قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[2]

وقد ذهب جمع من علماء التفسير إلى أن المحرمات المذكورة في الآية الشريفة سيقت على وجه التدرج من الأدنى إلى الأعلى فيكون القول على الله بغير علم أعظمها جرما وأشنعها حالا ..[3]

ومما يدل على أهمية العلم الشرعي في حياة الخطيب وأنه ينبغي أن يكون

---

(١) سورة النحل: ٤٤

(٢) سورة الأعراف: ٣٣

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٨

دقيقا في تعبيره متحريا الصواب في موضوع خطبته لا سيما ما يتعلق بالعقيدة وبخاصة التوحيد ولوازمه ومقتضياته حديث عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»[١]

وأما العلم المدني فعماده التجريب والدليل العلمي، ولا بد أن يأخذ الخطيب من كل علم من العلوم المدنية والكونية بطرف ! وقد تنوعت العلوم المدنية اليوم وانتشرت فعصرنا عصر الثورة العلمية كما يقول المثقفون: والعلوم التخصصية المتاحة كثيرة كالطب بفروعه المتعددة، والزراعة، والهندسة بأنواعها، والفلك، والكونيات، والعلوم الإنسانية، وغيرها كثير ..

ولكل علم في كتاب الله بيان وذكر، إما على الإشارة والإجمال وإما على سبيل التفصيل والتوضيح، والخطيب البارع هو الذي يرتقي بخطبته إلى مستوى علمي يشبع في المستمعين توجهاتهم الفكرية ويثري فيهم الجانب المعرفي فلا يغفل تلك العلوم بالاقتباس منها، و الاستدلال الصحيح على ما هو بصدده، ويربط ما يود الاستدلال به بالقضايا الإيمانية التي يتحدث فيها، لا سيما وقد شاعت هذه العلوم اليوم وذاعت وانتشرت .

وفي تحقيق هذا المعيار لتقويم الخطيب توضع عادة نقاط إيجابية في قائمة التقويم العلمي منها: قدرة الخطيب على استيفاء أهم عناصر الخطبة، وقدرته على جمع الأدلة والاستدلال بها استدلالا صحيحا، وقدرته على الربط بين عناصر وأجزاء الخطبة، ومدى تحقيقه لعنصر الجدة والأصالة .

---

(١) م: الجمعة (٨٧٠)، د: الصلاة (٩٢٦)، ن: النكاح (٣٢٧٩)

٣- الصدق في القول والعمل والقصد: وحسبنا دلالة على فضل الصدق وأهميته ورفعته أنه حلية أهل الإيمان والتقى، وأن ضده الكذب سمت أهل النفاق والشقاق !

إن للصدق لتأثير عجيبا في سلوك الإنسان وسمته وهدية ودله ! وإنك لتكاد تعرف الخطيب أو الواعظ الصادق من غيره، وقد قال قديما أحد أبناء الوعاظ يا أبت إن فلانا من الوعاظ اعلم منك لكنه لا يصل إلى القلوب كما تصل ؟ فقال يا بني ليست النائحة الثكلى كالمستأجرة!

وصدق العمل هو بيت القصيد فالكلام كثير والمواعظ أكثر والناس في عصرنا لا يحتاجون إلى الخطب الرنانة والمواعظ الطنانة بقدر ما يحتاجونه من العمل الصادق والقدوة الحسنة والامتثال الحي وفي التنزيل الحكيم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [١]

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[٢]

وفيما تقدم الوعيد الشديد لمن خالف قوله فعله، وتناقضت علانيته وسره، والخطباء والوعاظ والمربون هم أولى الناس بالصدق في الالتزام بما يقولون ويعظون ويدرسون .

---

(١) سورة الصف: ١ – ٣

(٢) متفق عليه: خ: بدء الخلق (٣٢٦٧)، م: الزهد (٢٩٨٩)

ولصدق الخطيب الواعظ معنى آخر وهو أن يكون ذا سمت ووقار بأن يكون مشتغلا بمعالي الأمور مترفعا عن سفاسفها، خيره مبذول وشره مكفوف أصدق الناس لهجة وأمضاهم عزيمة وأقربهم إلى البر والرشد لا يلهو مع اللاهين ولا يغفل مع الغافلين، وقد جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا قلت: صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان دائم الفكرة ليست له راحة طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه ويتكلم بجوامع الكلم كلامه فصل لا فضول ولا تقصير ليس بالجافي ولا المهين يعظم النعمة وإن دقت لا يذم منها شيئا غير أنه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه ولا تغضبه الدنيا ولا ما كان لها فإذا تعدي الحق لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها إذا أشار أشار بكفه كلها وإذا تعجب قلبها وإذا اتصل بها وضرب براحته اليمنى بطن إبهامه اليسرى وإذا غضب أعرض وأشاح وإذا فرح غض طرفه جل ضحكه التبسم يفتر عن مثل حب الغمام»[١].

ومما يذكر في هذا الصدد من سير الخلفاء رضي الله عنهم ما رواه سالم عن أبيه قال كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله أو قال جمع فقال إني نهيت عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم هابوا وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني فمن شاء فليتقدم

(١) الشمائل المحمدية: الترمذي باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٨٤ - ١٨٥

ومن شاء فليتأخر[(١)]

وفي تقويم الخطيب وفق هذا المعيار تلاحظ عدة أمور منها: المظهر الإسلامي العام، التفاعل مع موضوع الخطبة، شخصية الخطيب ووقاره وسمته، مدى تأثر المخاطبين وتفاعلهم معه أثناء الخطبة، مدى التزامه بما يقول .

٤- معرفة نفسية المخاطبين وطباعهم وأخلاقهم:

إن معرفة المخاطبين من الأمور الأساسية للخطيب، فقد يكون الخطيب عالما متبحرا لكنه لا يعي كيف يوصل هذا الخير الذي يحمله بين جوانحه إلى الناس وما هي طرائق التبليغ المرتبطة بمعرفة أحوال المستمعين !

ومن فقه الدعوة إيقاع الخطاب على حسب حال المخاطب، وهذا ما نوه به كثير من حكماء الدعاة كقول علي رضي الله عنه: ((حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله))[(٢)]

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما أنت محدث أحدا بكلام لا يعرفه إلا كان لبعضهم فتنة))[(٣)] وقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [(٤)] أي حكماء فقهاء، والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره)) [(٥)]

وقد ورد في نصوص الشرع الحض على معرفة ذلك، فالناس مختلفون في

---

(١) الجامع لمعمر بن راشد ١١/٣٤٣ (٢٠٧١٣)

(٢) خ: العلم (١٢٧)

(٣) م: ١ / ١١ (المقدمة)

(٤) سورة آل عمران: ٧٩

(٥) خ: العلم ١ / ١٦٠

طباعهم وميولهم ورغباقم، ولكل فئة من فئات المجتمع خصائص يعرفون بها باعتبار الأعمار كفئة الشباب وفئة الشيوخ وفئة النساء والأطفال، أو باعتبار المهن والمكانة الاجتماعية كالوجهاء والعلماء والعامة .

٣- استعمال الإشارة:

ورد في القرآن الكريم أن الإشارة تؤدي من الغرض البياني ما يؤديه اللسان في بعض الأحيان كما في قصة مريم عليها السلام قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [(١)] والإشارة لغة منظورة هي كما تكون باليدين والأنامل تكون كذلك بالعينين والحواجب والرأس، ولكل أمة فهم معين للغة والإشارة، والإشارة قد تؤدي من المعاني ما لا يؤديه اللسان، ولهذا قالوا: رب إشارة أبلغ من عبارة !

ومن أدلة مشروعيتها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ [(٢)] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ قال جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ قال: فاستمع له

(١) سورة مريم: ٢٩

(٢) سورة القيامة

وأنصت ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ ثم إن علينا أن تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه»(١).

– وما أخرجه البخاري في كتاب العلم، قال باب من أجاب الفتا بإشارة اليد والرأس، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال – يعني السائل – ذبحت قبل أن أرمي «فأومأ بيده قال: ولا حرج» قال حلقت قبل أن أذبح، قال:«فأومأ بيده قال ولا حرج»(٢).

– ومن الأمثلة قوله صلى الله عليه وسلم: «بعثت أنا والساعة كهاتين وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى»(٣)

– وقوله صلى الله عليه وسلم: «يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج، قيل يا رسول وما الهرج؟ قال: هكذا بيده فحرّفها كأنه يريد القتل»(٤)

– وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»(٥)

– وقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. ثم شبك بين أصابعه»(٦)

---

(١) خ: بدء الوحي (٤)

(٢) متفق عليه: خ: العلم (٨٤)، م: الحج (١٠٣٧)

(٣) متفق عليه: خ: (٥٣٠١)، م: الفتن (٢٩٥٠)

(٤) متفق عليه: خ: العلم (٨٥)، م: العلم (١٥٧)

(٥) متفق عليه: خ: الطلاق (٥٣٠٤) واللفظ له، م: الزهد والرقائق (٢٩٨٣)

(٦) متفق عليه: خ: الصلاة (٤٨١)، م: البر والصلة (٢٥٨٥)

- وفِي حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال قَال النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَة»[1]

- وقوله صلى الله عليه وسلم: «... وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله! ثم أقبل على ثديها يمصه. قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه»[2]

ففي هذه الأحاديث مشروعية استخدام الإشارة أثناء الخطبة والفتوى والتعليم وأن ذلك مما يعين الخطيب والمعلم على إيصال ما يقوله إلى المستمع في صورة جلية ليسهل استيعابه وفهمه، وأن أكثر الإشارة ينبغي أن تكون باليدين والكفين والأصابع لأنها موضع ذلك في الأغلب وعلى جاري عادة الناس .

وينبغي عدم الإكثار من الإشارة كي لا يخرج عن حد الوقار، بل التوسط أعدل الأحوال، وفي حديث عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة»[3].

والإشارة كما تكون باليد والأصابع تكون أيضا بالعين والرأس كما مر معنا قبل قليل، ومما يذكره الحذاق في إشارات العين: «أن العين المفتوحة تمثل الغيظ أو الخوف أو الإعجاب، والعين المغلقة تشير إلى التواضع أو البغضاء، والنظر الشنزر يترجم عن الاحتقار والاستهانة، والعين المتحركة يمينا وشمالا تنبئ

---

(١) متفق عليه خ: الصوم (١٩٠٨) واللفظ له، م: الصيام (١٠٨٠)

(٢) متفق عليه: خ: أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦)، م: البر والصلة (٢٥٥٠)

(٣) م: الجمعة (٨٧٤)

عن الرياء والاشمئزاز، والعين المنطلقة إلى السماء ترمز إلى الدعاء، والنظر إلى الأرض تعبر عن التأثر والخشوع والحياء، والعين المستقرة في نظرتها تفسح عن الشدة والثبات والرجاء، والعين اللامعة ترجمان عن الظفر»[1]

وفي تقويم هذه المهارة في ترصد قدرة الخطيب على استخدام الإشارة أثناء خطبته، وعدد مرات استخدام تلك الإشارة وهيئتها وكيفية استخدامه لها ووقعها، ومدى التوافق بين الإشارة والمعنى المتلفظ به .

٤- توخي السنة، ومنها:

أ- أن يخطب قائما ففي التنزيل الحكيم: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2]

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب – يعني يوم الجمعة – قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، قال فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فلقد صليت معه أكثر من ألفي صلاة»[3] ومعلوم أن القيام في الخطبة أوقع في النفس وأسمع لمن بعد مجلسه، ولأنه يجتمع مع السماع المشاهدة، فقد لا يرى الخطيبَ الجالسُ في مؤخر المجلس أو المسجد، ولهذا يشرع أن يعتلي الخطيب نشزا من الأرض إن لم يجد منبرا ليشاهده الناس ويعوا ما يقوله .

ب- الخطبة على المنبر ولا سيما يوم الجمعة: وفي السنة أنه صلى الله عليه

---

(١) الدعوة الإسلامية والإعلام الديني د . عبد الله شحاتة ص ٢٦

(٢) سورة الجمعة: الآية ١١

(٣) م: الجمعة (٨٦٢)

وسلم قال لامرأة من الأنصار (مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس) فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي) [1]

ج- استخدام أسلوب طرح السؤال ثم إردافه بالجواب ليكون أوقع في النفس وأجلب للانتباه ومن عشرات الأمثلة عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد قيس: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَال شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ» الحديث[2]

وأيضا حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَال: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمه قَال أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلنَا بَلى قَال أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمه فَقَال أَلَيْسَ ذُو الحَجَّة قُلنَا بَلى قَال أَيُّ بَلد هَذَا قُلنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمه قَال أَلَيْسَتْ بالبَلدَة الحَرَام قُلنَا بَلى قَال فَإِنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلدكُمْ هَذَا إِلى يَوْمِ تَلقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَل بَلغْتُ قَالوا نَعَمْ قَال اللهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلغْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

(١) متفق عليه: خ: الجمعة (٩١٧)، م: المساجد (٥٤٤)

(٢) خ: الإيمان (٥٣)

فَرُبَّ مُبلغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١)

- وحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُل يَوْمٍ إِلى بُطْحَانَ أَوْ إِلى العَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ: أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلى المَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَل خَيْرٌ لهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلاثٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ ثَلاثٍ وَأَرْبَـــعٌ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ»(٢) ومثل هذا في السنة النبوية كثير .

د- الإمساك بعصا أو نحوها، فهو من السنة قال القرطبي: «الإجماع منعقد على أن الخطيب يخطب متوكئا على سيف أو عصا فالعصا مأخوذة من أصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها إلا جاهل وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام والآيات الجسام ما آمن به السحرة المعاندون واتخذها سليمان لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي صلى الله عليه وسلم وعنــزته وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك فضلا على شرف حال العصا وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء وعادة العرب العرباء الفصحاء اللسن البلغاء أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام وفي المحافل والخطب وأنكرت الشعوبية على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني والشعوبية تبغض العرب وتفضل العجم»(٣)

---

(١) متفق عليه: خ: الحج (١٧٤١)، م: القسامة (١٦٧٩)

(٢) م: صلاة المسافرين (٨٠٣)

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ١٨٨ - ١٨٩

هـ- حسن المظهر: على الخطيب أن يتهيأ تهيأ حسنا بما يليق ومقام الخطبة، فيرتدي أجود ثيابه.

وفي هذا حديث أبي الأحوص عن أبيه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال: ألك مال؟ قالت نعم . قال: من أي المال؟ قلت قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال: فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته»[1]

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال»[2]

وفي حديث البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا [يعني: ليس بالطويل ولا بالقصير] بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه»[3]

وفي رواية: «ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض أصحابي عن مالك أن جمته لتضرب قريبا من منكبيه»[4]

وفي حديث أبي رمثة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران»[5] .

(١) د: اللباس (٣٥٤١)، ن: الزينة (٥٢٢٣ -٥٢٢٤)، أحمد: المكيين (١٥٣٢٣)

(٢) م: الإيمان (٩١)، ت: البر والصلة (١٩٩٨)، أحمد: المكثرين (٣٦٠٠)

(٣) متفق عليه: خ: المناقب (٣٥٥١)، م: الفضائل (٢٣٣٧)

(٤) متفق عليه: خ: اللباس (٥٩٠١)، م: الفضائل (٢٣٣٧)

(٥) د: اللباس (٣٥٤٣)، ت: الأدب (٢٧٣٧)، ن: صلاة العيدين (١٥٧٢)، أحمد: المكثرين (٦٨١٤) قال الحاكم في المستدرك ٦٦٤/٢ (٤٢٠٣) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

هذا بعض ما ورد في أهمية الاعتناء بالمظهر والهيئة من أناقة وتشذيب وأن ذلك نمط إسلامي يلتزمه المسلم في حياته العامة والخاصة، لاسيما في المناسبات كالخطب ونحوها دون غلو ولا تهاون، وينبغي للداعية أن يكون على هذا المنوال في سائر أحواله لأنه موضع القدوة سيحتى في زيه وسمته ومظهره فلا يعدل عن الزينة المباحة إلى الرثاثة مع قدرته على تجنبها.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «البذاذة من الإيمان»[(١)] والبذاذة هي التقشف فيحمل على التواضع في اللباس وتجنب الإسراف فيه والفخر به، لأن المراد هنا ترك الترفع والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة لا لسبب جحد نعمة الله كما قال ابن حجر في الفتح .

ومن العناية بالمظهر الاعتناء بلباس التقوى في الأقوال والأفعال، فيعفي لحيته إتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحف شواربه بأن يأخذ مها ويقلم أظافره ويستاك ويتطيب ولا يسبل إزاره .. إلى غير ذلك من سنن الفطرة .

ومن تطابق قوله وفعله وتناسب سمته وهيئته صار له من القبول في القلوب بقدر إخلاصه وصدقه ورفعه الله عز وجل بذلك درجات في الدنيا والآخرة . قال ابن قدامة: «ويستحب أن يكون في خطبته متخشعا متعظا بما يعظ الناس به لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي: هؤلاء خطباء أمتك يقولون ما لا

---

(١) د: الترجل (٣٦٣٠)، ماجة: الزهد (٤١١٨)، أحمد: الأنصار (٢١٢٨٩) قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١ / ٥١ (١٨) .

قد احتج مسلم بصالح بن أبي صالح السمان أحد رجال الحديث وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٦٨ هو حديث صحيح .

يفعلون»[1]» [2]

وفي التقويم وفق هذا المعيار تلاحظ ثلاثة أمور جوهرية: اللبس والزي والهندام المناسب، المظهر العام، السمت والوقار ومدى تطابق القول والفعل .

٥- الشرف والفضل:

على الخطيب أن يثبت فضيلة نفسه ضمنا، لأن الناس لا تتأثر ولا تأخذ إلا عمن اتسم بالفضل والألفة أو التفوق أو المعرفة، فالنفوس مجبولة على التأثر بمن له ميزة يتفوق بها .

ومما يستدل على أثر الشرف والفضل ما قصه الله علينا من قصص طائفة من أنبيائه فنوح عليه السلام يمهد لدعوته قومه بقوله: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] ولا ينصح إلا صاحب فضل وعلم في الأغلب وعلى جارى السنة، وانظر كيف أشعرهم هذا النبي الكريم بتميزه عنهم بقوله ﴿وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهو يثبت لنفسه العلم وينفيه عنهم ! ليأخذوه عنه .

وهود عليه الصلاة والسلام قال لقومه : ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا

---

(١) أحمد: المكثرين (١١٧٦٦)، وشعب الإيمان للبيهقي ٢ / ٢٨٣ (١٧٧٣)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٧٢/١ (٢٠٧) رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وقد رجعت إلى الصحيحين و لم أجده فلعله توهم . قال في مجمع الزوائد ٧ / ٢٧٦ للحديث روايات رواها كلها أبو يعلى والبزار ببعضها والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد أبي يعلي رجاله رجال الصحيح .

(٢) المغني للمقدسي ٣/ ١٨٠

(٣) الأعراف: ٦٢

لكم ناصح أمين﴾(١)

وصالح قال لقومه: ﴿يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين﴾(٢) وفيه أن الناصح المخلص تجب محبته ومن كان محبوبا كان مقبول الكلام .

وشعيب قال لقومه: ﴿فتولى عنهم وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين﴾(٣)

ثم إن هذا التفوق المستشعر أمر معنوي كما ترى فقد يتوافر في شخصية الخطيب لكن المخاطبين لديهم من اعتلال النفوس ما يحول بينه وبين التأثر المطلوب كما تقدم في دعوات نوح وشعيب وصالح وهود عليهم الصلاة والسلام .

أهمية الارتجال في الخطابة:

كثير من الباحثين لا يعتبرون القراءة من ورقة خطابة، تأسيسا على أن من أخص خصائص الخطابة المشافهة والارتجال، ومن أبرز عيوب الارتجال:

١- عدم تحقق الجمال التعبيري للأسلوب الخطابي: بنفس الكيفية المتحققة في طريقة الإلقاء من ورقة مكتوبة، إلا إذا تمرس الخطيب على أساليب الخطاب ويمكن من انتقاء الكلمات المعبرة، واقتدر على التأنق في العبارة، وجرى ذلك منه مجرى الدماء في العروق .

---

(١) الأعراف: ٦٨

(٢) سورة الأعراف: ٧٩

(٣) سورة الأعراف: ٩٣

٢- لا يتأتى حصر العناصر وترتيبها بدقة كما هو الحال في الطريقة الأولى السابق ذكرها إلا إذا كان الخطيب مستوعبا لموضوع خطبته استيعابا دقيقا، ولم تنسه رهبة الموقف بعض عناصر الموضوع .

٣- التقيد بالزمن المحدد مرتبط بمدى إحساس الخطيب بمرور الزمن، وكثيرا من الخطباء يفقدون هذا الإحساس في غمرة الانفعال الخطابي .

٤- الارتجال مظنة لكثرة الأخطاء اللغوية والتعبيرية والخطابية وغيرها .

ومن محاسن الارتجال: قدرة الخطيب على إدارة دفة الخطاب وتغيير اتجاه الحديث من أسلوب إلى آخر وفق ما قد يستجد من ظروف ما بحسب ما يقرؤه في وجوه مستمعيه من تفاعل .

هذا، وبعض الخطباء والمحاضرين يجمع بين الطريقين الكتابية والارتجالية فيضع الورقة في مكان لا يراها غيره فيلحظها بطرف البصر ويتذكر ما عسى أن يكون قد نسيه، وهكذا يخيل للناس أنه يرتجل وليس الأمر كذلك .

المسلك الثالث: التدرب على التقويم .

كثيرا ما يكون الخطيب ذا ملكة نقدية يقوم نفسه ويحاسبها بعد فراغه من الخطابة، يتأمل الجوانب الإيجابية والسلبية في خطبته على ضوء الدراسة النظرية السابقة، وكثير من مشاهير الخطباء تدرجوا في سلم الخطابة وحققوا أعلى المستويات الخطابية بالتقويم الذاتي، بالتصحيح ما يمكن تصحيحه من الأخطاء الخطابية والاجتهاد قدر الوسع في تلافي ما لا يمكن تقويمه أو التقليل من وقعه خاصة مخارج الحروف، وعيوب النطق الأخرى . وقد يتولى التقويم مدرب متخصص وأستاذ متمرس .

عناصر التقويم والمعايير الانتقائية:

هنالك عدد من عناصر التقويم يمكن من خلالها اختبار الخطيب لمعرفة مدى قدرته على الخطابة باعتبار الموهبة الخطابية والكم المعرفي . ويمكن تلخيص أهم تلك العناصر المنتقاة في الآتي:

١- الارتجال: ويتم تقويم هذا العنصر بأحد ثلاثة اعتبارات: (الارتجال الكلي، أو الجمع بين القراءة والارتجال، أو القراءة الكلية) بحسب قدرات الخطيب البيانية ومدى تمكنه من الارتجال .

٢- قوة الصوت ونقاوته (قوة الصوت، التناسق بين نبرات الصوت، القدرة على تكييف الصوت مع المواقف الخطابية)

٣- رباطة الجأش (الخلو من مظاهر العي والحصر، توزيع النظرات، التأني في الإلقاء)

٤- سلامة اللغة (مراعاة قواعد النحو والصرف، تضافر مؤشرات الفصاحة والبلاغة)

٥- استيفاء أطراف الموضوع . (توافر العناصر، ترابطها وتناسقها)

٦- استعمال الإشارة. (تنويع الإشارات، توقيتها مع الخطابة، التوسط في استخدامها)

٧- الالتزام بالوقت المحدد .

٨- التفاعل مع الخطبة (ارتفاع الصوت، احمرار العينين، اشتداد الغضب، صدق اللهجة)

٩- قوة الأسلوب الخطابي: (تنويع الأسلوب بين الخبر والإنشاء، مراعاة السكتات والوقفات، القدرة على التأثير على المستمعين)

١٠– التحقيق العلمي (سوق الأدلة العلمية، التوثيق والعزو).

ويمكن اختصار هذه العناصر بذكر ما كتب بالبنط العريض فقط . ووضع درجة التقويم أمام كل عنصر، (لكل فقرة درجة، والمحصلة ١٠ درجات)

ولا بد أن يحصل المتدرب على الحد الأدنى على النحو الآتي:

٦ درجات للمبتدئين، ٨ درجات للمتمرسين، وترتفع الدرجة كلما تقدم الخطيب في أسلوب الأداء)

مع ملاحظة أن العناصر الثلاثة الأولى قد لا تتغير في أغلب الأحيان لأنها تعتمد على الملكة والموهبة، وباقي العناصر يمكن تطويرها على نحو قويم .



الفصل الثالث:

التـــدريب على النـــدوة

المبحث الأول: تعريف الندوة وأنواعها ومحاورها العامة

تعريف الندوة:

الندوة هي: الجماعة، يقال نادى الرجل: جالسه في النادي، والندى: المجالسة، وناديته: جالسته. وتنادوا: تجالسوا في النادي، والنديّ والندوة والنادي والمنتدى: المجلس ما داموا مجتمعين فيه. والنادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، يقال: ندوت القوم أندوهم إذا جمعتهم في النادي، وبه سميت دار الندوة بمكة التي بناها قصي، سميت بذلك لاجتماعهم فيها[١].

قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[٢] فالنادي هو المجلس، والمعنى تفعلون في مجالسكم المنكرات . وقال في موضع ﴿وأحسن نديا﴾ أي أحسن مجلسا .

أنواع الندوة:

الندوة حسب موضوعها وأسلوب إدارتها والأعضاء المشاركين فيها أنواع:

فمنها الندوة العلمية البحتة، وهي التي تبحث في قضايا علمية وتتناول موضوعا ما بالبحث في عناصره كلها أو جلها أو بعضها، والندوات الاجتماعية،

---

(١) انظر لسان العرب مادة (ندي) ١٥ / ٣١٧

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩

وهي الباحثة في شئون المجتمع والأسرة والبيئة والتنمية، من حيث التربية والتقويم، ومن حيث علاج المشكلات وطرح الحلول، ومن حيث التأصيل للكثير من العادات والأخلاق والقيم وتوجيهها نحو الأفضل والأقوم، ومنها الندوات السياسية وهي الباحثة في علوم السياسة المختلفة. كالتراتيب الإدارية والعلاقات الدولية والشئون المتعلقة بالشورى ونحوها ..

والندوات باعتبار الوسيلة التي تقدم فيها أنواع منها الندوة الإذاعية والندوة التلفازية المسجلة، والندوة التلفازية المباشرة، والندوة الصحفية ..

والندوات عموما من أمتع البرامج الإعلامية وأكثرها فائدة لتحقق عنصرين أساسين:

عنصر التعدد في المتحدثين ولكل متحدث خبرته وأسلوب حديثه ونمط تفكيره

وعنصر التنوع الملحوظ في المحاور الموضوعية والفنية التي تثري الندوة علميا .

ومحاور الندوة ثلاثة:

أولا- (المحور الموضوعي): وينصب نحو حسن اختيار الموضوع وفرز عناصره وترتيبها وتصنيفها، ثم توزيعها على أعضاء الندوة، ويراعى لتحقيق ذلك:

١- أن تكون الندوة هادفة وتدور حول موضوع يتعلق بقضايا العصر، فاختيار الموضوع الجيد العصري النابع من حاجات الناس المتناسب مع تطلعاهم ركيزة أساسية في نجاح الندوة .

٢- الدقة في وضع وتفريع واستخراج العناصر وترتيبها .

٣- الدقة والعدالة في إسناد كل عنصر إلى من يتقن عرضه ويحسن الإلمام به ويبدع في التحدث عنه . وتقدير زمن الحديث لكل متحدث لا يتجاوزه .

كل ذلك من عوامل التفاعل بين المتحدثين والجمهور المتلقي .

ثانيا- (المحور الإداري): وهو المحور المتعلق بأشخاص المتحاورين المشاركين في الندوة، وأولهم مديرها الذي يتولى إدارة دفة الحديث وتقديم الضيوف والتعريف بهم وتوجيه الأسئلة وتتبع الإجابات وتلخيصها وتقديم الشكر ...

ولعلماء الإعلام في مدير الندوة رأيان، أولهما: أن يكون من ذوي الاختصاص والمكنة والدربة في موضوع الندوة حتى تكون الندوة مثمرة هادفة مرتبة يستقطب فيها المدير ببراعته وخبرته وذكائه واطلاعه الواسع كل أو جل العناصر المراد إيرادها .

الرأي الثاني: أن مدير الندوة ينبغي أن يكون عاميا حتى تأتي أسئلته عفوية على عكس الضيوف المختصين في موضوع الندوة، فمتى كان مدير الندوة عفويا في أسئلته ساذجا في طريقة استفهامه كان كأحد أفراد الجمهور المستمع فيكون أقرب إليهم عقلا ومنطقا وحساً .. والرأي الأول هو الأصوب .

ويتعلق هذا المحور بضيوف الندوة حيث يجب أن يكونوا ممن لهم اختصاص في موضوع الندوة .

ثالثا- (المحور الفني): وتتلخص ضوابط الندوة من الناحية الفنية في الآتي:

١- يقع ضمن اختصاصات مدير الندوة: الافتتاح بالحمد لله والثناء عليه، ثم الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن بعد ذلك تقديم مجمل لموضوع الندوة وأهميته وإبراز المعالم الأساسية للعناصر التي ستطرح إما على سبيل فقرات أو على شكل تساؤلات، ثم تقديم ضيوف وأعضاء

الندوة، والبدء بالضيف الأول من يمين مدير الندوة، ومراقبة الزمن المتاح لكل عضو، وإدارة دفة الحديث بحسب مقتضيات الموضوع وعلى ضوء مجاري الحديث والأفكار المتتابعة المستوحاة من أسلوب العرض، ولا يستأثر بالحديث، وفي الختام يشكر المدير المستمعين والضيوف بعد أن يلخص مقاطع الندوة في دقة وبراعة بحيث يكون التلخيص على شكل استنتاجات وخلاصات عامة. وهو ما يعرف بالتوصل إلى نتيجة، وعلى العموم فإن مدير الندوة يتوخى منه القيام بثلاث مهمات رئيسة: توجيه الأسئلة، والاشتراك في النقاش بإيجاز، وتوجيه دفة الحديث عند الحاجة . وتحقيق هذا المطلب يستوجب منه أن يكون متوقد الذهن حاضر البديهة متابعا لكل جزئيات الندوة لبقا أديبا أريبا يتوجب على أعضاء الندوة القيام بعدة انفعالات هي بمثابة التجاوب والتفاعل مع موضوع الندوة ومديرها، بحيث يكون عرض الموضوع أو الإجابة على السؤال بطريقة علمية مدروسة يراعى فيها التركيز والبعد عن الاستطرادات الهامشية، وأن يأتي الحديث متسلسلا عذبا مشوقا، وينبغي أن يعمل الجميع بروح الفريق الواحد سمتهم التضامن والتكامل فما فات متحدث يستدركـــه متحدث آخر بلباقة وفي أدب، وما أثاره طرف أكمله طرف آخر، وما أجمله عضو أبانه آخر وفسره، وما أخطأ فيه أحدهم صوبه زميله بكياسة وحنكة .. الخ . وينبغي ألا تخلو الندوة من أدبيات الحديث كقول المتحدث: والآن سيتحفنا فلان بالحديث عن كذا، أو قوله: إن ما تفضل به فلان من الحديث عن كذا هو رأي حصيف وقد أتى بجوهر القضية ويبدو لي أن ثمة إضافة توضيحية أستكمل بها ما بدأه فأقول ... وهكذا . دون أن يقلل من شأن زميله أو يشير إلى تقصيره في الإبانة أو ينتقصه، فإن هذه الأدبيات ترتقي بالندوة في أسلوبها وطريقة عرضها ونمط أطروحاتها إلى مستوى رفيع .

وأما ما نجده أحيانا من انتقال الحديث بين أعضاء الندوة بشكل آلي رتيب بحيث يظل العضو المشارك صامتا خاملا حتى يُطلب منه الكلام، أو أن يستأثر أحد الأعضاء بالحديث فهو مخالف لروح الندوات العلمية وطبيعتها . الندوة في عمومها ينبغي أن لا تخلو من مداخلات وتعليقات علمية هادفة بالأسلوب الحكيم والسمت الرزين، لأن ذلك يضفي عليها الحيوية والحركة والطرافة والتجديد، ويطرد عنها الملل والرتابة، فإذا أراد الضيف مداخلة فليبدأ أولا بالإشادة بمن سبقه في الحديث ويثني عليه بحيث لا يشعر المستمع أنه يستدرك عليه أو يطعن فيه أو يقلل من شأنه وأهميته، ثم ليبنِ بعد ذلك بالحديث الذي يريده باقتضاب وفي أدب جم . ومن الواجب أن يجتمع أعضاء الندوة قبل عقدها لتداول الرأي في كل ما يتعلق بالموضوع وطريقة عرضه وتوزيع الأدوار.



المبحث الثاني: مسالك التدريب على إقامة الندوة

لا بد للندوة كغيرها من أنماط الإعلام أن تمر بمراحل ثلاث كي تكون مفيدة قيمة، وهي أبرز مسالك التدرب على إقامة الندوات:

أ- الإعداد الجيد والتحضير القوي وتشمل هذه المرحلة: اختيار الموضوع والأعضاء وتحديد الزمان والمكان والجمهور . ولا بد في هذه المرحلة من تهيئ المشاركين في الندوة علميا ونفسيا كي تخرج الندوة مرتبة في أفكارها وعناصرها سلسة في أسلوب المتحدثين فيها قيمة نافعة . ومن المفيد في هذه المرحلة أعداد نموذج تجريبي مصغر للندوة وهو ما يسمى في لغة الإعلاميين (البروفة) يتم من خلالها التدرب على الندوة ومعرفة الايجابيات والسلبيات التي يمكن أن يبديها الأستاذ المدرب .

ب- التنفيذ الحكيم وهي مرحلة التطبيق العملي ويراعى فيه ما تقدم من اختصاصات كل من مدير الندوة وأعضائها .. ومن أهم ما ينبغي أن يتحلى به المشاركون في الندوة اللباقة والكياسة والتركيز على الحديث في الموضوع المحدد والجزء الأكبر في نجاح العضو المتحدث في الندوة يعتمد على قوة شخصيته ومكنته العلمية وفطنته .

ج- التقييم أو التقويم - ويصح الوجهان - وله عدة وسائل منها عمل استفتاء جماهيري عن مدى نجاح الندوة وتحقيق أهدافها الإعلامية، أو استكتاب ذي الاختصاص ممن يتميزون باهتماماتهم الإعلامية، ويستفاد من ذلك في الندوات التالية بالحرص على الجانب الإيجابي النافع وتلافي الجانب السلبي ..

وفيما يلي نموذج مصغر من خلاله يمكن تقييم الندوة من الناحية العلمية

الموضوعية أو الناحية الجمالية التعبيرية أو الناحية الأدبية .

عنوان الندوة: حقوق الجار.

مدير الندوة سلمان، أعضاؤها: بسام / فتح / عمر.

تاريخ انعقادها / /

المكان:

مدمّا: ٢٠ دقيقة.

النقاط المطلوب مراعاتها في المدير/ النقاط المطلوب تحقيقها في الأعضاء المشاركين:

الافتتاح المناسب	- مدى التجاوب والاتسام بروح المشاركة
جودة العرض	- كثرة الاستشهاد بالنصوص الشرعية
جودة التلخيص	- القدرة على سلامة الاستدلال والتوجيه
تناسق الصوت	- تناسق الصوت
التعليق المؤقت المناسب	- المداخلة المتناسقة
المحافظة على وقت الندوة	- توزيع النظرات بين الجمهور
القدرة على الموازنة	- استخدام الإشارات المناسبة أثناء الحديث
استيعاب عناصر الموضوع	- القدرة على التكيف مع الزملاء
القدرة على ربط العناصر	- القدرة على تركيز الحديث في العنصر المحدد له
الختام وعناصره	- القوة العلمية
البشاشة	- مدى التفاعل مع الموضوع
القدرة على الإبداع	- مدى الالتزام بالنص

هذا ولا بد من التشاور والتنسيق بين مدير الندوة وأعضائها قبل البدء في

تنفيذ الندوة بحيث يعرف كل عضو دوره والسؤال أو العنصر المخصص له أو المتوقع تخصيصه له والوقت المحدد له، لتوظيف عنصر الانتباه في خدمة الموضوع وطرائق عرضه، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة العلمية للمستمعين ومن المطلوب مراجعة جميع النصوص التي سيجري الحديث عنها إن كانت ثمة نصوص لتثبيت الجيد منها واستبعاد ما ليس كذلك كالأحاديث الضعيفة والقصص الخرافية والمعلومات غير الموثقة، وهذه مسئولية علمية أدبية يشترك فيها جميع أعضاء الندوة وإن كان كل واحد منهم مسئولا عن حديثه .

وكل عنصر من العناصر المذكورة في القائمة السابقة يمكن معرفته على وجه الدقة بالخبرة التي لا يخلو منها الإعلامي والداعية الحصيف، فمثلا لمعرفة عنصر (القوة العلمية) يلاحظ أسلوب المتحدث ولغته التعبيرية وتسلسل أفكاره المتسارع مع الموضوع، وخلوه من العبارات الاعتذارية كقوله: ليس لدي شيء أضيفه بعد هذا ! أو قوله: ما سبق فيه الكفاية .. أو قوله: لعل الوقت يسمح بهذا فحسب .. ونحو ذلك مما يقع فيه العضو المتحدث عمداً أو سهواً .



الفصل الرابع:

التدريب على الكلمة الإذاعية

المبحث الأول:

مقدمة عن الإعلام وخصائصه ووسائله ووظائفه

ما هو الإعلام ؟

الإعلام مرادف للدعوة كما تقدم في حديث معاذ وفيه (فإن هم استجابوا لك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة)

وللإعلام في عصرنا مفهوم يتحدد في (جملة ما يتعلق بالاتصال المباشر وغير المباشر وجملة المؤثرات السمعية والبصرية)

ولئن كانت العناصر الأساسية للعملية الإعلامية ستة وهي:

١ –المصدر أو المرسل . ٢– الرسالة أو الموضوع . ٣– الوسيلة .

٤– المستقبِل أو جهة التلقي . ٥– التأثير . ٦– رد الفعل .

فإن هذه العناصر نراها جلية في كل الوسائل المتاحة من مقروءة ومسموعة ومرئية وموثقة، لأنها عناصر أساسية لا تتم العملية الإعلامية إلا بتحققها .

وللإعلام الإسلامي خصائص ينفرد بها،يستمدها من خصائص الإسلام العامة وهي:

١– الربانية: من حيث المصدر ومن حيث المقاصد والغايات ومن حيث أصول المناهج .

٢- العالمية: فلا يخاطب قوما بعينهم ولا بلدا انطلاقا من أن الرسالة الخاتمة للناس كافة .

٣- الشمول: بحيث تنتظم أمور الدنيا والآخرة، أي: المعاش والمعاد .

ووسائل الإعلام أنواع كثيرة تتلخص في الآتي:

١- الوسائل الشفهية: ومنها النصح الانفرادي، والإجازة، والمذاكرة العلمية ..

٢- الوسائل المرئية ومنها: التلفزيون، والفيديو، وشبكة الانترنيت، وأفلام المايكروويف والكمبيوتر (الحاسب الآلي) وغيرها ..

٣- الوسائل المسموعة ومنها: الإذاعة، والأشرطة السمعية، والخطابة .

٤- الوسائل المقروءة ومنها: الصحيفة، والمجلة، والكتاب، والنشرات، والرسائل:

ومن الأمثلة عليه كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الآفاق،كتابه إلى عظيم الروم فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلامِ... وفيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُوله إِلَى هِرَقْل عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ»الحديث[١]

وكذلك كتبه إلى كل من: المقوقس ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة، وغيرهم[٢]

---

(١) متفق عليه: خ: الجهاد والسير (٢٩٤١)، م: الجهاد والسير (١٧٧٣)

(٢) انظر الوثائق السياسية، وزاد المعاد لابن القيم وسيأتي بعد قليل

هذا وللإعلام وظائف، تتلخص في الآتي:

١- تبليغ دين الله وشرح الحقائق للناس:

ولقد استخدم كل رسول من رسل الله الأسلوب الإعلامي الملائم لعصره لتحقيق هذه الغاية وهي إبلاغ الشرع وإقامة الحجة إلى أكبر قدر ممكن من المستمعين المخاطبين .

ويدل عليه ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلا صِدْقًا . قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾»[(١)]

٢- بناء الشخصية الإسلامية:

وإعداد المجتمع الإسلامي المتماسك المتكافل والإسهام في ذلك، ولا يتم ذلك إلا ببناءِ الأسرة المسلمة السوية التي في أحضانها ينبت وينشأ ويترعرع الولد الصالح، ولا شك أن للوالدين دورا مهما في توجيه الولد نحو الاستفادة من النافع وترك وتجنب الضار مما يسمعه ويراه ويقرأه من القنوات الإعلامية .

والدور الإعلامي يضارع في قوة تأثيره الدور التربوي المنوط بالوالدين

---

(١) متفق عليه: خ: التفسير (٤٧٧٠)، م: الإيمان (٢٠٨)

والمدرسة والمربين إن لم يفقه، لما يتسم به الدور الإعلامي من سمة الاستمرارية والجاذبية والتجديد .

وتتسع مجالات بناء الشخصية الإسلامية المثلى لتشمل أغراضاً شتى كتقرير المصالح العليا للدولة ومثاله العفو العام الذي أصدره النبي صلى الله عليه وسلم غداة فتح مكة، وعلى العموم فإن وظيفة الإعلام في بناء وتكوين الشخصية الإسلامية دور ريادي لا يمكن من الوجهة الواقعية تجاهله أو التقليل من شأنه .

٣- التعليم والتثقيف وبيان أحكام الإسلام:

وهي الوظيفة الكبرى للإعلام بعد تقرير التوحيد وباقي أركان العقيدة، وقد وظف الشرع قنوات عديدة لتحقيق هذه الغاية السنية كخطب الجمع والأعياد وعامة المواعظ في القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة . وعلى الأخص فمن أمثلته ما رواه حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَال بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: «أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَال حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ . قَال: أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ معنا عليّ فِي أَهْل مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١).

٤- الوظيفة الإخبارية .

الأخبار هي: (تقرير عن أكثر الأشياء أهمية وأعظمها شأناً وأقربها إلى الواقع وأكثرها حداثة) (٢)

(١) متفق عليه: خ: الصلاة (٣٦٩) واللفظ له، م: الحج (١٣٤٧)

(٢) الصحافة: د . مصطفى الدميري – ص ٦٣

وقد نوه القرآن العظيم بالوظيفة الإخبارية وأنها من مقومات المجتمع الإنساني، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ﴾[١] وقال في سياق الحديث عن المنافقين: ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾[٢]

وفي قيمة تداول الخبر وتوظيفه لبناء العلاقات بين الدول خبر غلبة الروم على فارس إبان عصر النبوة وكان قد سر المسلمين، وفيه قوله تعالى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[٣].

وقال في خاصية التثبت والاستيقان وهي من خصائص مصداقية الخبر في المجتمع الإسلامي: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[٤]

٥- الترفيه البرئ:

وهو ما يكون خاليا من المحرمات، ومنضبطا بالضوابط الأخلاقية، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفه عن نفسه وعن أزواجه وعن أصحابه، وكان له من أصحابه من يضحكه ويرفه عنه، وفيما يأتي بعض الشواهد على ذلك:

---

(١) سورة النمل: ٧

(٢) سورة التوبة: ٩٤

(٣) سورة الروم: ١ – ٥

(٤) سورة النمل: ٢٢

- عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»[1]

- عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: «أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى»[2]

هذا غير ما أكتفي بالإشارة إليه كتسابقه مع عائشة، وحمله إياها لترى الحبشة يلعبون في المسجد، وإقراره الجاريتين تغنيان في بيت عائشة يوم عيد .

ومن أهداف الإعلام الإسلامي:

- تحقيق العبادة لله تعالى وحده لا شريك له، وتأسيس الحياة على هذا الأساس الإيماني الوطيد .

- ترقية اهتمامات الناس والسمو بعقولهم ووجدانهم وسلوكهم وإشاعة الثقافة الإسلامية بمبادئها السامية وقيمها الرفيعة، ومحو الأمية الفكرية والسعي لتوحيد الأمة وتضامنها فكرا ووجدانا وولاء وتطبيقا .

- التأكيد على كرامة الإنسان وحرية الفرد وحمايته من كل ما يضره في

(١) خ: الحدود (٦٧٨٠)

(٢) الأحاديث المختارة ١ / ١٨٤ (٩٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٤٨ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله .

– الاهتمام بشئون المسلمين بتبني قضايا المسلمين والمطالبة بحقوق المستضعفين (فلسطين، كشمـــير، فطاني، المسلمون في الفلبـــين، الشيشان، كوسوفو، البوسنة والهرسك، تركستان، الجمهوريات الإسلامية في منطقة روسيا وما جاورها)

– تعرية الحضارة الغربية الرأسمالية والحضارة الشيوعية المادية وكشف ما فيها من حب المادة والأنانية ونبذ القيم والأخلاق ..

– هدف انتقائي توجيهي هو إلقاء الضوء على كل ما يطرح من فكر أو اتجاه أو مستحدث من المستحدثات لدراسته وتقويمه بمعايير الإسلام، فهو يهدف إلى تنقية الإسلام من كل ما يعلق به من شوائب(١)

أسس إعداد وتقديم الحديث الإعلامي:

الإعلام في الأمة الإسلامية بمثابة الروح للجسد وهي أمة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٢)، فكل فرد في المجتمع الإسلامي يجب عليه تعلم ما لا يعذر بجهله من أمور الدين، ما به يمكنه أن يؤدي فروض الدين ومعرفة الحلال والحرام والضار والنافع، وما به كذلك يعرف حقوق النفس وحقوق الآخرين . وعليه فإن العملية الإعلامية مبناها الوحي المعصوم، وأساسها الكتاب والسنة، هذا من حيث التأصيل .. وأما من حيث التنظير: «فلا يحق لرجل الإعلام أن يسيطر على الحوار أم يهيمن على المشورة والنقاش، وإنما وظيفته الحقيقية إتاحة الفرصة

---

(١) أصول الإعلام الإسلامي بتصرف: د . إبراهيم إمام – ص ٣١ – ٣٤

(٢) سورة العلق: ١

أمام ذوي الرأي للإدلاء بآرائهم ووجهات نظرهم، إثراءً للمناقشة وتعبيراً عن وجهات النظر المختلفة، مع الالتزام بالمعايير الإسلامية للوصول إلى الحقيقة، وهكذا يتم التفاعل المستمر بين أجزاء الأمة، ولا يسيطر على الحوار أحد، وإنما تسيطر القيم الإسلامية وحدها » [١].



(١) أصول الإعلام الإسلامي – ص ٢٥٨

المبحث الثاني: الإذاعة وخصائصها

تعريف الإذاعة:

الإذاعة في اللغة: ((الفشو والانتشار والإشاعة، يقال ذاع الخبر أي فشا وانتشر، والمذياع كل من إذا رأى في أحد عيبا نشره وأذاعه)) [(١)]

ومنه ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [(٢)] فقوله ﴿أذاعوا به﴾ أي: أفشوه وبثوه في الناس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارعوا في نشره [(٣)]

والإذاعة بحسب أغراضها أنواع منها: الإذاعة العامة لكل بلد وهو ما يعرف عند العوام بـ(الراديو)، ومنها: الإذاعة المدرسية، ومنها الإذاعات المتخصصة لأغراض تنصيرية ..

ولا يخفى ما لجهاز الإذاعة من دور ملموس في الهدم أو البناء بحسب ما خصصت له وأنشئت من أجله، وننوه بالدور الكبير الذي تقوم به إذاعة القرآن الكريم في المملكة ومصر والكويت وغيرها .. في بث الوعي الإسلامي وتحصين الفرد والأسرة والمجتمع ضد الهجمات الفكرية التي تستهدف العقيدة والأخلاق والقيم .

---

(١) انظر مختار الصحاح ١ / ٩٤، ولسان العرب ٧ / ٢١٢

(٢) سورة النساء: ٨٣

(٣) انظر جامع البيان: الطبري ٥ / ١٨٠

خصائص الإذاعة:

تتميز الإذاعة والأحاديث الإذاعية بعدة سمات وخصائص منها:

١- سعة الانتشار:

فهي متاحة لأكبر قدر من الناس على اختلاف ثقافاهم ومهنهم وانشغالاهم حيث يستمع إلى الإذاعة العامل في معمله والتاجر في متجره والسائق في سيارته والمسافرون في سياراهم وطائراهم وسفنهم، وربة المنـــزل في مطبخها .. وهكذا فالإذاعة أوسع انتشارا وأقرب منالا كما أن التلفاز أكثر تأثيرا لارتكازه على عنصري السمع والبصر . وليس هناك وسيلة إعلامية أكثر انتشارا من الإذاعة (الراديو)، فإذا وافق برنامجا مفيدا كان فيه خيرا كثيرا، كعامة البرامج التي تقدم من إذاعة القرآن الكريم من الرياض، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - جوبا على سؤال في الإفتاء: (في الاستماع إلى برنامج (نور على الدرب) خير عظيم، وفيه مصالح جمة، وقد يسر الله للمسلمين هذا البرنامج ليستفيدوا منه فهو بمثابة حلقات علمية يستفيد منها الرجال والنساء وهم في بيوهم ومجالسهم وعلى أسرّهم ! فهو من نعم الله العظيمة، ومن حجة الله القائمة على الناس، يصل إليهم في بيوهم وفي سياراهم وفي طائراهم وفي كل مكان) إلى أن قال: «ولا بأس بفتح الراديو في المسجد لسماع هذا البرنامج ولسماع العلم من غير هذا البرنامج في الأوقات المناسبة التي يتفق الجماعة عليها، فإذا جاءت أصوات الموسيقى أو شيء لا يرتضى وجب قفله»[1].

٢- قلة الكلفة:

فالاستماع للإذاعة لا يكلف في الأغلب سوى اقتناء الجهاز الإذاعي

(١) مجلة البحوث الإسلامية - العدد ٥٢ ص ١٤٩ - ١٥٠

(راديو ترانزستور) وثمنه زهيد إذا ما قورن بالأجهزة الإعلامية الأخرى كالتلفاز والكمبيوتر... لذا فلا بد من مراعاة الخصائص الإذاعية التي تحقق أغراض الإعلام الإذاعي على الصورة المتوخاة .



المبحث الثالث: مسالك التدريب على الكلمات الإذاعية

أ) مرحلة الإعداد ومراعاة خصائص الأسلوب الإذاعي:

من أهم ما ينبغي أن يراعى في الأحاديث الإذاعية:

أ-وضوح التعبير:

ليكون في متناول الجميع فيفهمه كل فئة من فئات المجتمع، ويسلك المتحدث الإذاعي عدة مسالك لتحقيق هذه الغاية، كتوخي اللفظ المعبر السهل البعيد عن التكلف والغموض، ومثل تكرار بعض الجمل ذات التركيب التعبيري الجزل لتفهم جيدا، وشرح بعض الاصطلاحات التي ربما ترد أثناء الحديث الإذاعي ..

ب- التشويق والاستمالة:

وسبيله الإتيان بالعبارات الإذاعية التشويقية التي بها يستميل المتحدث المستمعين، كقوله: أيها المستمع الكريم في بداية المقاطع الإذاعية ففيه التحبب إلى المستمع والتودد إليه وهو عامل مهم ومؤثر في جذب المستمع وحثه على متابعة الحديث، وأيضا قوله: والأمر كما ترون مستمعي الأكارم ..

ج- إضفاء الصبغة الإسلامية على الحديث:

وهو أمر مهم جدا لا سيما وقد عطل هذا الأدب الإسلامي في كثير من المنابر الإعلامية كالإذاعات ومحطات التلفزة التي تُبث في مختلف البلاد الإسلامية حتى غدت عامة البرامج خالية من هذا اللون المتميز ذي التوجه الأخلاقي التربوي .

ومن الأمثلة على السمة الإسلامية بدء الحديث بالحمد لله والثناء عليه، ثم الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إلقاء تحية الإسلام

الخالدة وهي قوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وقوله في ختام الحديث استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم عملكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وأن يتخلل البدء والختام من الجُمل والتراكيب التعبيرية ما يشعر بأن الحديث ذو أهمية أخلاقية، وأنه مؤسس على أساس شرعي، وقاعدة الشرع شاملة تشمل كل ضروب الحياة وأنماطها ..

د- اللغة الإذاعية:

ينبغي أن تكون واضحة القسمات: بحيث لا لبس فيها ولا غموض، وبحيث تكون بعيدة عن التراكيب الجزلة التي تستدعي أناة وتكرارا لفهمها، فالحديث الإذاعي لا يتكرر في الوقت الواحد، ولا يتاح لمن فاته فهم جملة أو عبارة أن يعيد سماعها إلا بآلة التسجيل وقد لا تتهيأ له !

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك قصر الجمل وقصر الفواصل، وأن لا يطول الفاصل بين الضمير والعائد عليه، ووضوح اللفظ وبساطة التركيب، والخلو من التعقيد المنطقي أو التقعر الفلسفي .

ولا ننسى الإشادة بما قامت وتقوم به إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية من دور ريادي تؤدي به الرسالة الإعلامية والدعوة إلى الله تعالى على الوجه المتوخى، إذ تبث البرامج النافعة القيمة من تلاوات للقرآن الكريم وتجويده وتفسيره، وأحاديث وندوات وبرامج تربوية وعلمية وثقافية متنوعة، وأخبار العالم الإسلامي وقضاياه .. ومثل ذلك إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة .

وكذلك الإذاعات الأخرى في كثير من البلاد الإسلامية كإذاعة القرآن الكريم من القاهرة وغيرها .

ب) – مرحلة التقويم، وعناصره:

نموذج تقويم الكلمة الإذاعية، المذيع: التاريخ / / هـ

المعايير العامة (لكل معيار ١٠ درجات)

١- الالتزام بالآداب الشرعية

٢- نقاء الصوت ونداوته

٣- سلامة اللغة

٤- سلالة اللفظ الخالي من الغموض

٥- تكرار بعض الجمل للحاجة التعبيرية

٦- التخريج ونسبة الأقوال لأصحابها

٧- الإتيان بالعبارات التشويقية

٨- مراعاة السكتات والوقفات

٩- التأني في الإلقاء

١٠- مراعاة الزمن المحدد

مجموع الدرجات (١٠٠) تقسم على ١٠، الدرجة المستحقة (؟) درجة



الفصل الخامس:

التـــدريب عـــلى الكلمات المـــرئية

المبحث الأول:

تعريف الراي وخصائصه، ونبذة عن بعض الأحكام المتعلقة به

الراي، جهاز مرئي ينقل الصوت والصورة من جميع أنحاء العالم إما من تسجيل مسبق أو على الهواء مباشرة وهو المعروف عند العوام بـــ (التلفزيون) وقد عمت به البلوى فقل أن تجد بيتا أو متجرا أو مستشفى أو منتدى أو مزرعة أو مصنعا إلا وفيه هذا الجهاز الإعلامي العجيب .

خصائص الراي:

ويمكن تلخيص مقومات وخصائص التلفزيون (الرائي) فيما يأتي:

١- يجمع البرنامج المتلفز خاصيتين لا تتوفران في غيره، إذ يخاطب العقل والوجدان وتتوافر في التأثر به عامل السمع وعامل البصر (الصوت والصورة) معا في آن واحد، ولذلك من قوة التأثير ما لا يتحقق في غيره، ويتأكد هذا إذا كان البث مباشراً في ساعة الحدث وإبانه كبث وقفة الحجيج على صعيد عرفات ونفرهم إلى منى .. وكنقل صلوات الجمع والأعياد من الجوامع الكبيرة كالحرمين الشريفين وغيرها .

٢-يتاح لكل فئات الناس: بحيث يتواجد في البيوت والنوادي والمطاعم والبقالات والمدارس ودور الحضانة والمستشفيات بل والبوادي ... الخ، فجهاز التلفزيون اليوم جزء من الحياة المعاصرة وبالتالي فإن دوره بليغ وخطير، إذ يترك

آثاره الإيجابية والسلبية على كافة فئات المجتمع الأطفال والشباب والشيوخ والنساء، ومن ثم فإن استغلاله كمنبر للدعوة إلى الله تعالى وفق الثوابت العقدية والشرعية والضوابط الأخلاقية من كبرى واجبات الدعاة إلى الله .

٣- مشاهد على مدار الساعة: لاسيما بعد وصول البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية فالقنوات الفضائية اليوم خاصة مع بزوغ عام ٢٠٠٠ م تمثل ثورة إعلامية لا نظير لها .

وثمة اجتهادات يبديها كثير من الباحثين تبرز حاجة العالم الإسلامي الماسة إلى قناة فضائية عالمية البث إسلامية المضامين والرسالة تتضمن عدداً كبيراً من المحاور الموضوعية للعمل الإعلامي عبر القصة والحوار، والدرس، والمحاضرة، ولإخراج الفني منها:

– عرض المبادئ الإسلامية والقيم الأخلاقية ومناهج السلوك لمعالجة قضايا المسلمين وحل مشكلاهم .

– التعريف ببلدان العالم الإسلامي جغرافيا وسياسيا واجتماعيا ووضع ترجمة على كل نسخة باللغات السائدة ليتمكن المسلمون من معرفة أحوالهم وحل مشكلاهم .

– العناية بالجانب التاريخي لاسيما ما يتعلق بالحضارة الإسلامية وبطولات المسلمين في رد ودحر المعتدين في الحروب الصليبية[1]

أسس وضوابط إعداد وتقديم البرنامج المتلفز:

هناك عدد مهم من القضايا الفقهية المتعلقة بالبرامج التلفزيونية كالتصوير والتمثيل وحدو الترفيه ... وغيرها مما هو مثار نقاش فقهي، ولا بد أن ينتهي

(١) انظر وسائل الإعلام: محمد الغلاييني ص ١٣٣

البحث والنظر فيها إلى صيغة صحيحة تراعى فيها كافة الأصول الفقهية المعتبرة في مثل هذه القضايا الفقهية التي تبت فيها المجامع الفقهية المعنية .

وعلى الأخذ بجواز المشاركة في برامج الرأي (التلفزيون) للضرورة الإعلامية المتمثلة في الحاجة العصرية القصوى إلى هذا الجهاز الذي لا يكاد يخلو منه بيت أو مرفق عام أو خاص، هنالك عدد من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في إعداد وتقديم وإخراج البرنامج التلفزيوني، وإضافة إلى القواعد العامة التي سبق ذكرها في ضوابط الحديث الإذاعي، هناك ضوابط أُخر تتلخص في الآتي:

أ) فمن الناحية الموضوعية:

– ينبغي الإتقان في اختيار الموضوعات التي هي محور العرض، والشكل الإعلامي الهادف الذي تقدم من خلاله كالقصة والحوار والندوة والمحاضرة .. الخ فليس كل الموضوعات تصلح أن تعرض من خلال هذه الوسيلة ذات التأثير العميق .

– كما أن الإتقان والتدقيق في اختيار أعضاء البرنامج أمر في الدرجة الأولى من الأهمية .

ب) ومن الناحية الأخلاقية:

لا بد من مراعاة القواعد الأخلاقية التي هي بمثابة الثوابت، فلا تتغير بتغير البيئات والمجتمعات والأعراف والاتجاهات الفكرية لأنها من جملة أمور الدين، ومنها:

– ضرورة أن تحاط القيم والعقائد والمثل بسياج متين من الاحترام والتقدير، فلا يجوز النيل منها بتاتا بأي صورة من الصور لا تصريحا ولا تلميحا، لا بصريح العبارة ولا بتضمين الإشارة، فإن مثل هذا العمل ليس من سمات

المسلمين، وقد يؤدي الخوض فيه إلى الخروج من الملة والانسلاخ من الدين والردة عياذا بالله تعالى، كما هو جلي في قصة المنافقين الذين اتخذوا من العقيدة والدين مادة للتسلية واللهو ! قال الله تعالى فيهم وفي أمثالهم: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١)

قال ابن كثير: ((قال أبو معشر المديني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا قال رجل من المنافقين ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة وأجبننا عند اللقاء فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته فقال يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب . فقال: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إلى قوله ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ وإن رجليه لتنسفان الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعلق بنسعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: مارأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ! فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمرو أنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله ﴿إِنَّمَا كُنَّا

---

(١) سورة التوبة: ٦٥ – ٦٦

﴿نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ الآية وقد رواه الليث عن هشام بن سعد بنحو هذا

وقال ابن إسحاق: وقد كان جماعة من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بني أمية بن زيد من بني عمرو بن عوف ورجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشي بن حمير يسيرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال بعضهم بعضا والله لكأنا بكم غدا مقرنين في الحبال إرجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشي بن حمير والله لوددت أن أقاضي على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة وإنا نغلب أن ينــــزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني لعمار بن ياسر أدرك القوم فإنهم قد احترقوا فاسألهم عما قالوا فإن أنكروا فقل بلى قلتم كذا وكذا فانطلق إليهم عمار فقال ذلك لهم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون إليه فقال وديعة بن ثابت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على راحلته فجعل يقول وهو آخذ بحقبها يا رسول الله ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فقال مخشي بن حمير يا رسول الله قعد بي اسمي واسم أبي فكان الذي عفى عنه في هذه الآية مخشي بن حمير فتسمي عبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة ولم يوجد له أثر وقال قتادة ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا: يظن هذا أن يفتح قصور الروم وحصونها هيهات هيهات! فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوا فقال علي بهؤلاء النفر

فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب[1]

وقال عكرمة في تفسير هذه الآية كان رجل ممن إن شاء الله عفا عنه يقول اللهم إني أسمع آية أنا أعني بها تقشعر الجلود وتجب منها القلوب اللهم فاجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا يقول أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت قال فأصيب يوم اليمامة فما من أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره . وقوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ أي بهذا المقال الذي استهزأتم به ﴿إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ أي لا يعفى عن جميعكم ولا بد من عذاب بعضكم ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ بهذه المقالة الفاجرة الخاطئة» [2]

وعلى سبيل المثال فلا يجوز استعراض شخصيات الأنبياء ولا الصحابة في التمثيليات التي تسمى الدينية أو غيرها، فللأنبياء والصالحين حرمتهم ولهم حقهم الأوفى من التبجيل والتوقير ما يسمو على كثير من الاعتبارات . والتمثيل من حيث هو واقع معاصر لا يصلح أن يكون أسلوبا في الدعوة لأن التمثيل كذب والكذب مذموم بل هو من صفات المنافقين فكيف يكون أسلوبا في الدعوة ؟!

الالتزام بالقيم والآداب والأخلاق العامة لا سيما العفاف، فلا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء، والمرأة عورة فلا يجوز أن تُظهر المرأة شيئا من عورتها وزينتها مما أمرت بسترها عن الأجانب كالوجه والشعر والذراعين والساقين والقدمين وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء، وبناء عليه فلا يجوز أن تظهر

---

(١) السيرة النبوية ٤ /٢٢٩

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤

على التلفزيون، ولا يجوز الترنم بأصوات وألحان ويذكر فيها آيات وأحاديث وأذكار فإن هذا من رسوم المتصوفة وهو مبتدع في الدين .

– وأما الترانيم بغير الآيات والأحاديث والأذكار، مثل الأشعار ونحوها فلا بأس به ما لم تصاحبه آلة موسيقى أو يحمل معان فاسدة، وبعضهم يتهاون في هذه القضية فلا يشر إلى هذا القيد ويتذرع بأن هذا مما عمت به البلوى، ولا يعتد بقوله [١]

التزام الصدق في القول والعمل والمقصد، فلا يجوز الكذب بأي صورة من الصور في الأعمال الإعلامية لا الأعمال الدرامية والترفيهية ولا غيرها، وقد أصبح الكذب لونا راقيا في معظم التمثيليات والمسارح والأفلام وهذا من سمات الكفار كما ترى، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ثم ويل له) [٢]

قال الصنعاني: «والويل الهلاك ورفعه على أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور وجاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم . وفي معناه الأحاديث الواردة في تحريم الكذب على الإطلاق مثل حديث «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلى الجَنَّة وَإِنَّ الرَّجُل لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلى الفُجُورِ وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُل لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» [٣]

---

(١) انظر فقه الدعوة للميداني ١ / ٤٨٣ (الترنيم والنشيد)

(٢) ت: الزهد (٢٣١٥) وقال حسن صحيح، د: الأدب (٤٣٣٨)، دارمي: الاستئذان (٢٥٨٦)، أحمد: البصريين (١٩١٧٠) وقال في سبل السلام ٤ / ٢٠٢ إسناده قوي وحسنه الترمذي .

(٣) متفق عليه: خ: الأدب (٦٠٩٤)، م: البر والصلة (٢٦٠٧)

والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم وهذا تحريم خاص .

ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذبا لأنه إقرار على المنكر بلْ يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف)) [1]

وقسم الغزالي الكذب إلى: واجب ومباح ومحرم، وقال: ((إن كل مقصد محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أنتج تحصيل ذلك المقصود وواجب إن وجب تحصيل ذلك وهو إذا كان فيه عصمة من يجب إنقاذه وكذا إذا خشي على الوديعة من ظالم وجب الإنكار والحلف وكذا إذا كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فهو مباح وكذا إذا وقعت منه فاحشة كالزنا وشرب الخمر وسأله السلطان فله أن يكذب ويقول ما فعلت)) ثم قال: ((وينبغي أن تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كانت بالعكس أو شك فيها حرم الكذب، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وإن تعلق بغيره لم تحسن المسامحة بحق الغير، والحزم تركه حيث أبيح .

واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقا إلا في ثلاث صور كما أخرجه مسلم في الصحيح، قال ابن شهاب رحمه الله: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[2])) [3].

---

(١) سبل السلام ٤ / ٢٠٢

(٢) الحديث المشار إليه رواه مسلم: البر والصلة (٢٦٠٥)

(٣) إحياء علوم الدين المجلد ٣ ص ١٥٩٤ ط: دار الفكر ١٣٥٦هـ

ج) من الناحية الفنية:

– ينبغي الترتيب المسبق والتحضير الجيد لأي عمل إعلامي مرئي، ويشدد الإعلاميون على ضرورة عمل ما يسمى (بالبروفة) أو التجربة التطبيقية قبل التنفيذ النهائي، لأن إبراز العمل الجيد وتقديمه بالصورة المرضية يقوم على نمطية الأسلوب الجذاب والطريقة الحسنة التي يعرض بها ومن خلالها، وإن للأخطاء أثرها السيئ في فشل المادة الإعلامية أو غثائيتها وقلة تأثيرها وانصراف عامة الناس عنها .

– العناية الفائقة المعتدلة بالزي والهيئة والهندام، مع التمسك بالزي الإسلامي والاعتزاز به كرمز للأصالة، وذلك لتوافر عنصر الرؤية في البرنامج المتلفز مما لا يراعى مثله في البرنامج الإذاعي السمعي، ومن بدهيات الدين الحنيف أنه دين نظافة وحسن وجمال كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس»(١)

والنظافة والأناقة المنشودة تشمل اللباس والحذاء وترجيل الشعر واللحية وكل ما يتزيى به كما وقع في رواية الإمام أحمد رحمه الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر. فقال رجل يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يا رسول الله قال: لا ذاك الجمال! إن

(١) م: الإيمان (٩١)

الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس»[1]

إن العناية بالأزياء الإسلامية التي من سماها الحشمة والعفة والوقار، والاعتزاز بذلك هو في حد ذاته رسالة تجعل رجل الإعلام المتمسك بعقيدته الذاب عن دينه المعتز بذلك مثالا يقتدى، ونموذجا إسلاميا حيا له تأثيره وإيحاءاته لا سيما في العصر الحاضر الذي يقيم للشكل والمظهر وزنا وحسابا .

- مدة العرض وحسن اختيارها بحيث تكون معقولة ليست بطويلة مملة ولا قصيرة مخلة، فالبرامج المتلفزة مقننة بالقيد الزمني بحيث لا تطغى مادة على أخرى ومتى أخل المعد أو المخرج بهذه القاعدة أحدث خللا في جدولة البرامج وهو معيب، أو تسبب في بتر المادة الزائدة عن الوقت المحدد فيتشوه البرنامج إذ يبدو ناقصا .



(١) م: الإيمان (٩١)، أحمد: (٣٦٠٠) واللفظ له

المبحث الثاني: التدريب على إلقاء الكلمات بالراى

أخذاً بالخطوات السابق ذكرها في التدرب على الكلمات الإذاعية، يمكن للمتدرب أن يخطو خطوات جيّدة في مجال التدرب في الظهور على الراي وتقديم البرامج النافعة، وفيما يلي نموذج تقويم الكلمات المرئية:

نموذج تقويم الكلمة المرئية اسم المقوَّم: التاريخ / / هـ

المعايير العامة (لكل معيار ١٠ درجات)

١- الالتزام بالآداب الشرعية

٢- نقاء الصوت ونداوته

٣- سلامة اللغة

٤- مدى القدرة على الارتجال

٥- المظهر العام واستخدام الإشارة

٦- التخريج ونسبة الأقوال لأصحابها

٧- الإتيان بالعبارات التشويقية

٨- مراعاة السكتات والوقفات

٩- التأني في الإلقاء

١٠- مراعاة الزمن المحدد

مجموع الدرجات (١٠٠) تقسم على ١٠، الدرجة المستحقة (؟) درجة

هذا وهناك الكثير من عناصر التدريب والتقويم تشترك بين التدريب على الراي وما سبقه من ذكر لأجهزة الإعلام الأخرى . وحسبنا ما تقدم .

الخاتمـــة

تقدم بعون الله وتوفيقه الحديث عن تدريب الدعاة من مختلف حيثياته: من حيث الأهمية والحاجة، ومن حيث الأسس والقواعد، ومن حيث التنظير، ومن حيث التقويم، وما تقدم هو غيض من فيض، وهو في عامة ولست أدعي الاستيعاب ولا زال للموضوع جوانب أخر ومجالات للإضافة لعل الله يقيض من يكتب فيها .

وقد خرجت من هذا البحث المتواضع بالنتائج الآتية:

- أن تدريب الدعاة ضرورة شرعية وواجب لابد القيام به، فالمجتمع الإسلامي لا يجوز أن يخلو من أمة تدعو إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر عملا بقوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾، ولا يتحقق هذا المطلب الشرعي وهو تخصيص هذه الأمة إلا بتأهيلها وإعدادها وتدريبها كي يكون عملها المبرور ومهمتها الجليلة على بصيرة

- أن تدريب الدعاة يتحقق به الكثير من الفوائد العلمية والعملية لا يتحقق بغيره الكثير من المصالح كما يندفع به الكثير من المفاسد .

- أن حاجة عصرنا أشد من ذي قبل إلى تأهيل الدعاة وتدريبهم على مختلف فنون البيان وضروب البلاغ، لا سيما وعصرنا عصر فنون الكلام، ولا يخفى ما يحدث جراء ذلك من تأثر وتأثير .

- للكلمة أيا كانت خطابية أو إذاعية أو متلفزة أثرها البين في النفس ووقعها في القلب، وإذا لم يأخذ الدعاة بمكانهم في هذه الوسائل المتاحة

وبالضوابط المتقدم ذكرها فإنهم يفوتهم خير عظيم كانوا هم جديرون به .

وعسى أن يكون فيما تقدم من فصول البحث ما هو نافع في موضوعه، وبالله تعالى التوفيق، ومنه العون والتوفيق .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم .

ثانيا: المصادر والمراجع:

١- الأحاديث المختارة: محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: ١٤١٠هـ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .

٢- إحياء علوم الدين: محمد الغزالي، ط: دار الفكر ١٣٥٦هـ

٣- آداب البحث والمناظرة: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (دون تاريخ الطبع)

٤- أصول الإعلام الإسلامي: د . إبراهيم إمام - ط دار الفكر العربي القاهرة (دون تاريخ الطبع)

٥- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر ابن القيم، ط: ١٩٧٣م دار الجيل، بيروت .

٦- -البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م دار الكتب العلمية، بيروت .

٧- البيان والتبيين: عمرو بن بحر بن الجاحظ (٢٥٥) هـ، ط: دون تاريخ

٨- الترغيب والترهيب: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦) هـ، ط: ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت .

٩- تلخيص الخطابة: ابن رشد المالكي، ط: (دون تاريخ) دار المعرفة، بيروت .

١٠- التعريفات: للمناوي، ط: دار المعرفة، دون تاريخ .

١١- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ترتيب عبد

القادر الأرناؤوط ط: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م دار السلام – الرياض .

١٢- التفسير والمفسرون: د. محمد حسين الذهبي، ضبط وتخريج أحمد الزعبي ط (دون تاريخ) شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت .

١٣- تلخيص الخطابة: لابن رشد، ط: (دون تاريخ) دار المعارف بيروت .

١٤- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣)هـ، تحقيق: مصطفى العلوي وزميله، ط: ١٣٨٧هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب .

١٥- الجامع: معمر بن راشد (١٥١هـ)، ط: ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

١٦- جامع البيان: محمد بن جرير الطبري (٣١٠)هـ، ط: ١٤٠٥ هـ دار الفكر، بيروت .

١٧- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦)هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط فتح الباري المطبعة السلفية .

١٨- الجامع الصغير للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (٩١١) هـ، ط: دار طائر اعلم، جدة . (دون تاريخ)

١٩- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١)هـ، ط: دار الكتاب العربي دون تاريخ الطبع .

٢٠- الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ) ط: ١٩٩٦م دار الغربي الإسلامي، بيروت .

٢١- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٨٥٢)هـ، ط: ١٣٧٩هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩)هـ، ترتيب: أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٣- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥)هـ، ط: ١٤٠٧هـ دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٤- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٣٧٥) هـ، ط: دار الفكر (دون تاريخ) .

٢٥- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥)هـ، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت .

٢٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣) هـ، ترتيب عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب .

٢٧- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام (٢١٣)هـ، ط: ١٤١١هـ دار الجيل، بيروت .

٢٨- الشمائل المحمدية: محمد بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق سيد عباس الجليمي، ط ١٤١٢هـ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت

٢٩- الصحافة في ضوء الإسلام د. مصطفى الدميري، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة .

٣٠- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي (٣٥٤)هـ، ترتيب: شعيب الأرناؤوط، ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣١- صحيح مسلم: مسلم بن حجاج النيسابوري (٢٦١)هـ، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٢- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الزهري (٢٣٠)هـ، ط: دار صادر،

بيروت . (دون تاريخ)

٣٣- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢)هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١٣٧٩هـ دار المعرفة، بيروت .

٣٤- الفتوى في الإسلام: جمال الدين القاسمي (١٨٣٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٣٥- الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري، ط: (دون تاريخ) دار المعارف، بيروت .

٣٦- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، ط: دار صادر، بيروت (دون تاريخ)

٣٧- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧)هـ، ط: ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث، القاهرة .

٣٨- مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية (شيخ الإسلام) (٧٢٨هـ) ترتيب عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي ط ١٣٩٨هـ .

٣٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ط: ١٩٦٦م مكتبة لبنان .

٤٠- مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر ابن القيم (٧٥١)هـ، ط: ١٣٩٣هـ دار الكتاب العربي، بيروت .

٤١- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥)هـ، ط: ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٢- مسند أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١)هـ، النسخة الالكترونية (صخر)

٤٣- مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم المروزي (٢٣٨)هـ، تحقيق

د. عبد الغفور البلوشي، ط: ١٩٩٥م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة .

٤٤- مسند أبي يعلي: أحمد بن علي أبو يعلي التميمي (٣٠٧) هـ، ط: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م دار المأمون، دمشق .

٤٥- مفردات القرآن: الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، دون تاريخ .

٤٦- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣) هـ، ط: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٧- مناهج الجدل في القرآن الكريم: د . زاهر عواض الألمعي، ط: مطابع الفرزدق الرياض (دون تاريخ الطبع) .

٤٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)هـ، ط: ١٣٩٣هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤٩- الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩)هـ، النسخة الالكترونية (صخر)

٥٠- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ط ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م دار الحديث – القاهرة .

٥١- النظرة الإسلامية للإعلام محاولة منهجية: د . محمد كمال الدين إمام – ط: دار البحوث العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الكويت .

٥٢- هجر المبتدع: د . بكر بن عبد الله أبو زيد ط ١٤١٠هـ مكتبة ابن الجوزي – الدمام .



قائمة الموضوعات





أَثَرُ التَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ فِي الدِّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ لِبَعْضِ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ

إعْدادُ :

د. يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَرِيشِيّ

الأُسْتَاذِ المُسَاعِدِ في كُلِّيَّةِ المَلِك عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَرْبِيَّةِ في الرِّيَاضِ



المقدمة

الحمد لله الذي جعل اللسان العربيّ أداة كتابه العزيز، وجعله حافلا بالنفع والقول الوجيز، وأصلي وأسلم على منْ دعا إلى تعلّم لغات الآخرين؛ اتّقاءً لمكرهم، وخشية التمكين والتعزيز، – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين – وبعد:

فإنّ من الظواهر اللُّغوية التي حظيت باهتمام اللغويين العرب: ظاهرة (الاقتراض اللغوي)، والتي تعني: العملية التي تأخذ فيها لغة (ما) بعض العناصر اللغوية للغة أخرى . ومحاولة نسخ صورة مماثلة لنمط لغوي لإحدى اللغات في لغة أخرى[1] .

وهذه الدلالة لـــ(الاقتراض اللغوي) دلالة مجازية؛ لأن حقيقة الاقتراض: أن يأخذ المرء شيئا من آخر؛ لينتفع به فترة من الزمن ثم يعيده إلى صاحبه . وليس كذلك الاقتراض بين اللغات؛ لأن اللغة التي تقترض لفظا من لغة أخرى لا تحرم صاحبة اللفظ من استعماله، ولا تعيده إليها[2].

والمقصود بـــ(الاقتراض اللغوي) في هذا البحث: المفردات المُعرّبة والدخيلة التي أضيفت إلى القاموس العسكري من مفردات لغات أجنبية، كان المُعرّب فيها خاضعا للقوانين الصوتية العربية؛ مما يسهّل النطق بها، ويسهّل انتشارها. وكان الدخيل فيها مستعملا بلفظه الأجنبي دون خضوع للقوانين الصوتية العربية .

(١) الألفاظ العربية المقترضة في العبرية الدارجة: ١٠٣ .

(٢) اللغات يقترض بعضها من بعض: ٦٦ .

وقد حدث الاقتراض اللغوي عن طريق الاحتكاك بالشعوب الأخرى: لُغويا وسياسيا وماديّا[1]، الأمر الذي أدّى إلى دخول كثير من المفردات الأجنبية في اللغة العربية – خاصة الفارسية والسريانية والتركية – [2] وذلك عن طريق الجوار والمخالطة؛ لأنّ العرب كانوا قبائل عديدة متفرقة، يخالطون جميع الأقوام المجاورين لهم: فتغْلب واليمَن كانوا مجاورين لليونان، وبَكْر للقبْط والفُرس، وعبد القيس وأزْد عُمَان كانوا بالبحرين مخالطين للهند والفُرس، وأهل اليمن كانوا مختلطين مع الهند والحبشة، وثقيف وأهل الطائف كانوا مخالطين لتجّار اليمن المقيمين عندهم[3]. وكان من نتائج ذلك الجوار وتلك المخالطة: أن حلّت العربية محل الآرامية والفارسية في العراق، وقهرت العربية كلا من: السريانية واليونانية في الشام . كما حلّت العربية محل القبطية في مصر، ومحل البربريّة في معظم نواحي المغرب[4]. ولا يعني ذلك: أن اللغة العربية هي صاحبة الاستقلال بالاقتراض اللغوي؛ إذ من المعلوم أنّ اقتراض المفردات يُعتبر حركة طبيعية لأية لغة يُراد لها أن تتطور وتنمو[5]، فقد أقرضت اللغة العربية غيرها من اللغات أشياء كثيرة، واقترضت من غيرها أشياء كثيرة كذلك، وهذه أهمّ ملامح اللغات الحيّة الفاعلة[6].

---

(١) فقه اللغة، علي عبد الواحد وافي: ١٩٣ .

(٢) دور أساتذة اللغات الشرقية في قضية التعريب: ٢٤، وعلم اللغة، علي عبد الواحد وافي: ٢٣٩.

(٣) المزهر: ٢١٢/١.

(٤) اللغات يقترض بعضها من بعض: ٦٧ .

(٥) دراسات لغوية: القياس في الفصحى - الدخيل في العامية: ٢٩٤ .

(٦) عن اللغة والأدب والنقد: ٥٩ .

وأقرب دليل على ذلك: أنّ اللغة العربية التي تأثرت بمجموعة من الألفاظ الفارسيّة، قد أمدّت اللغة الفارسية وغيرها من اللغات الشرقية كالأوردية والتركية. بل إنّ معاجم الفرس تحوي أكثر من أربعين بالمئة من الألفاظ العربيّة . وهذا التبادل اللغوي لا يعيب العربيّة، كما لا يعيب الفارسيّة؛ إذ غدت كل لغة مُزدانة بأفانينَ من أطايب لغات جاراتها[١] .

وعلى الرغم من كون الاقتراض اللغوي ظاهرة لغوية عالميّة لا تكاد تستغني عنها لغة أي أمة[٢]، إلا إنّ ثمّة مخاطر تنجم عن هذه الظاهرة في اللغة العربية، منها: ضياع القيمة التعبيريّة للجذر العربي، وتغيير البنية الصوتية العربية بإدخال أصوات غريبة عنها، وإرباك المعجميّة العربيّة، وغموض معنى المقتَرض في معاجمنا، وصعوبة ضبط اللفظ المعَرّب، وخرق القواعد الصرفية العربية، وتضييع خصائص اللغة العربية[٣] .

ولكن يبقى للاقتراض اللغوي بشقّيه: المعرَّب والدخيل أثره الفاعل قديما وحديثا، ودوره الإيجابي في مسايرة الحياة والحضارة؛ حيث ظهرت مستحدثات لم يكن للعرب ولا للغتهم عهد بها من قبل، في ميادين الاقتصاد والصناعة والزراعة والتجارة والعلوم والفلسفة والدين والأدب والسياسة[٤]، ناهيك عن تطوّر المعدّات الحربيّة والقتاليّة التي أصبحت قوام الحياة العسكريّة في العصر الحديث، مما كان له أكبر الأثر في التطّور الذي طرأ على المفردات العسكريّة

(١) معجم المعربات الفارسية: (المقدمة ل) .

(٢) اللغة العربية بين التأثر والتأثير: ١٤١ .

(٣) مخاطر الاقتراض اللغوي على العربية: ٢٥– ٣٣ .

(٤) فقه اللغة، علي عبد الواحد وافي: ١٩٤

بحكم التواصل المعرفي، والتطوّر الحضاري، والاحتكاك بالشعوب الأخرى عن طريق الزيارات العسكريّة، والمناورات القتاليّة، وشراء المعدّات الحربيّة، والإسهام في خوض المعارك، وأقرب دليل على ذلك: ما كان في حرب تحرير الكويت، إذ تحقق فيه ما أشير إليه من قبل .

وكان من نتائج ذلك كله: إضافة معاني جديدة إلى المفردات العسكريّة، بعضها مُكتَسَب، والبعض الآخر له دلالته القديمة، إما في أصل وضعه لتلك الدلالة، وإما عن طريق الاقتراض اللُغوي من لغات أخرى . ومن هذه المفردات العسكريّة ما تضمّنه هذا البحث المتواضع من مفردات داخلها الاقتراض اللُّغوي من مُعرَّب أو دخيل، بعضها قديم في وضعه ودلالته، مثل: (البُنْدُق، الجَوْرب، الخندَق، السِرْداب، الرَّصاص، العسكر، المُناوِب، المَنْجَنيق) . ومنها ما بقي لفظه وتغيّر معناه، مثل: (البُصْطار، الخُوذة، الطِرْبال، القُبُوع، القيافة، الكَمَر، المِنَصَّة) . ومنها ما هو دخيل ومُحْدَث، مثل: (البارود، الجَوَنْتي، القايش، المُسدَّس، الوُرْنيك) .

وفي الختام: فإني أعترف بقلة البضاعة، وضعف الخبرة باللغات الأخرى . وحسبي أني ناقل ومجتهد في هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق وسداد فمن الله، وما كان من نقص وزلل فمن نفسي والشيطان .

والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الاقتراض اللغوي وأثره في بعض المفردات العسكريّة

- البارود:

إنّ من الأدوات المشترَكة بين الاستخدام العسكري والاستخدام المدني، وبين مواطن الحرب والسِلم: استخدام (البارود) ، والذي هو: اسم لما يُركّب من الملح والفحم والكبريت. ويُعرف عند أهل العراق بالمُستَعمَل في أعمال النار المتصاعدة والمتحرّكة، مما يزيدها خِفّة وسرعة التهاب[١].

وقد قيل: إنّ العرب هم الذين اخترعوا بارود المدفع؛ ليسهّل الانفجار، وذلك في العصر المملوكي[٢]. أما أول من استخرجه للجِلاء بالتقطيع، ولتحريك الأثقال وتغيير المعادن فهو الطبيب (جالينوس الصِقلّي)[٣].

إما البداية الحقيقيّة لاستخدام (البارود) في القتال فقد كانت عام (١٣٤٦م) عندما استخدم (إدوارد الثالث ملك انجلترا) مدافع بدائيّة كثيرة الأعطال، ضعيفة التأثير[٤].

و(البارود) لفظ موَلّد من البِرادة؛ لشبهه بها، وهذا عائد لطبيعة تركيبه من ذلك الملح والكبريت. وقد استعمله بعض الأطباء في علاج حصْر البول[٥].

(١) تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية: ٦، وسواء السبيل إلى ما في العربية من الدخيل: ١٨-١٩، وشفاء الغليل فيما في اللغة العربية من الدخيل: ٩٨ .

(٢) موروث المصطلحات العسكرية التركية والفارسية في الجيوش العربية: ٥٢.

(٣) قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل: ٢٤٣.

(٤) إدارة الحرب الحديثة بواسطة الحاسبات الآلية: ١٧- ١٨.

(٥) شفاء الغليل: ٩٨، ومعجم الألفاظ والتراكيب المولدة في شفاء الغليل: ١٣٩، وسواء السبيل: ١٨- ١٩.

وقد ذكر الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) أنّ (البارود) بالدال المهمَلة، وأنّ استخدامه بالتاء (باروت) غلط[١].

وقد اعتُرض على هذا الحكم من الخفاجي: بأنّ (الباروت) بالتاء غلط؛ وذلك لأنّ (البارود) إنما هو تعريب (بورتيس) باليونانيّة، وهو حجر معدني تخرج منه النار عند القَدْح. وهذه الكلمة اليونانيّة مشتقّة من (بُور) بمعنى النار، مما يجعل (الباروت) بالتاء هو الأصل، وليست تركيّة كما قال طُوبيا العُنَيْسي[٢]، وعبد الصبور شاهين[٣].

والذي يظهر لي: أنّ (البارود) يكون بالدال المهملة، ويكون بالتاء (الباروت) وذلك لأنّ العرب قد استخدمت في لهجاتها كلمات وردت بالدال تارة، وبالتاء تارة أخرى، من ذلك قولهم: (رجُل صِنْديد و صِنْتيت) : إذا كان كريما[٤]، وقولهم: قَرَت الدمُ، وقَرِد الشيءُ[٥]. وقد تعاقبت التاء والدال في كثير من كلام العرب[٦] .

ومثل هذا التصرُّف في إبدال حروف بعض كلمات العرب، يحدث الإبدال - أيضا - في حروف الكلمات المُعَرّبَة التي تنقلها العرب إلى لغتهم؛ لأنّ العرب «كثيرا ما يجترئون على تغيير الأسماء الأعجميّة إذا استعملوها، فيبدلون الحروف

---

(١) شفاء الغليل: ٩٨، وقصد السبيل: ٢٤٣ .

(٢) تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية: ٦، وسواء السبيل: ١٨ــ١٩.

(٣) انظر كتابه: دراسات لغوية: ٣١٢.

(٤) الإبدال، لأبي الطيب اللغوي: ١/١٠٧.

(٥) الخصائص: ٢/١٥٨.

(٦) ينظر: الإبدال، لابن السكيت:٥٣، والإبدال، للزجاجي: ٤٢.

التي ليست من حروفهم إلى أقربهامخرجا. وربما أبدلوا ما بُعد مخرجُه أيضا. والإبدال لازم؛ لئلا يدخلوا في كلامهم ماليس من حروفهم. وربما غيّروا البناء من الكلام الفارسي إلى أبنية العرب، وهذا التغييريكون بإبدال حرف من حرف، أو زيادة حرف، أو نقصان حرف ...»[١]. وكما يقول ابن جني: «ولكنّهم إذا اشتقّوا من الأعجمي خلّطوا فيه؛ لأنّه ليس من كلامهم فاجترءوا عليه فغيّروه»[٢].

كما إني أميل إلى استخدام (الباروت) بالتاء؛ لأنّ صوت التاء المهموس[٣] يناسب طبيعة البارود؛إذ أصل البارود في اللغة الإنجليزيّة: (Gun Powder)، ومن المعلوم أنّ طبيعة (البودرة) الخفة والسرعة؛ إذ لايمكن أن نساوي صوت وأثر البارود بصوت وأثر المتفجرات الأخرى.كما إنّ لاستخدام التاء في (الباروت) نظائر أعجميّة، مثل: (هاروت، ماروت)[٤].

وإذا كان هذا الرأي وهذا التعليل مقبولا، فإني لا أقصد باستخدام التاء في لفظة (الباروت) الحصر والتخصيص مما يضفي عليها الإطلاق والتعميم، وإنما المراد أنّ استخدام التاء فيه مناسبة للاستخدامات العصريّة، مثل مناسبات الأفراح، ومواسم الصيد وما شاكلها.أما استخدامه بالدال (البارود) ففيه مناسبة للتطوّر الذي طرأ عليه؛ لأنّ (البارود) قد تطوّر وضعه، وتوسّعت دلالته؛ إذ أصبح أداة قتاليّة عالية المستوى، فقد تمّ تسليح القوّات البرّيّة، ومشاة البحريّة الأمريكيّة بالبارودة الآليّة طراز (M-١٦) من عيار (٥،٥٦ملم) ذات مدى فعّال يصل (٦٤٠مترا) ،

(١) المعرّب، للجواليقي: ٩٤.

(٢) المنصف: ١٥٣.

(٣) الكتاب: ٤/٤٣٤.

(٤) المعرب، للجواليقي: ٦٢٩، وفقه اللغة، للثعالي: ٣٢٥، وتفسير الخازن: ١/٦٥ .

ويبلغ وزنها (٣،٧٢كغم) مع المخْزَن الذي يسع ثلاثين طلقة[١].

يضاف لذلك أنّ (البارود) قد تحوّل من معناه الضيّق الدال على مكوّناته من ملح وفحم وكبريت، إلى معنى أعمّ من ذلك؛ إذ أصبح يطلق على البندقيّة، والتي تعرف في استعمال الشوام، وبعض القبائل البدويّة في نجْد باسم البارودة.

البُصطار: من المفردات الشائعة في الاستعمال العسكري الحديث (البُصطار)، والذي هو: حذاء يلبسه الجنود ذو ساق طويلة. وهو معرَّب (بوست) أي: جِلْد، و(آر) لاحقة للزينة مأخوذة من المصدر (آراستن) بمعنى: التزيين. والمعنى العام: جِلْد الزينة. و (بُسطار) بالسين لغة فيه[٢]؛ وذلك لاتّحاد مخرج الصاد والسين ((ومما بين طرف اللسان وفُويق الثنايا: مخرج الزاي والسين والصاد))[٣]، وكذلك اتحادهما في صفة الهمس [٤]. ومثل ذلك ما يحدث في الاستخدام اللهْجي لبعض قبائل العرب مثل: (سقَر وصقَر) [٥].

● البُنْدُق:

إنّ من أدوات القتال القديمة والحديثة: (البندق) وهو الذي يُرمى به، واحده بُنْدُقة، والجمع البنادِق[٦]. وهو آلة من الطين أو الحجارة أو الرّصاص[٧]،

(١) تطور أسلحة القوات البرية خلال الخمسين عاما المنصرمة: ٥.

(٢) معجم المعربات الفارسية: ٣٢.

(٣) الكتاب: ٤/٤٣٤ .

(٤) المصدر نفسه: ٤/٤٣٤ .

(٥) المعرب، للجواليقي:٣٩٥ـــ٣٩٦.

(٦) اللسان (بندق) : ١٠/٢٩، والصحاح (بندق) : ٤/١٢٠١ .

(٧) موروث المصطلحات العسكرية التركية والفارسية في الجيوش العربية:٥٢، والإفصاح في فقه اللغة: ٢٩٩ .

تطوّر وضعُها بعد الصدر الأول وتطوّر معناها[١]، وأصبحت تدل على تلك القناة الجوفاء التي يُقذف بها الرَّصاص[٢].

و(البُنْدُق) فارسي[٣]، أصله (بندق) بقلب الباء الثقيلة باء أو فاء، إذ يسمّي سيبويه (ت١٨٠هـ) الحرف الذي بين الباء والفاء:فاءً أو باءً[٤]، وفي ذلك يقول: ((ويبدلون من الحرف الذي بين الباء والفاء:الفاء، نحو (الفِرِنْد والفُنْدُق). وربما أبدلوا الباء؛ لأنهما قريبتان جميعا، قال بعضهم: البِرِنْد))[٥].

ويُستفاد من قول سيبويه: أنّ هذه اللفظة الفارسية (البندق) يجوز فيها أن ترد بالفاء (الفُنْدُق)، وهي دخيلة في الفارسية من اللغة اليونانية[٦].

وعلى هذا فإنّ الفُندُق لغة في البُنْدُق، ولم يُذكر في التهذيب إلا الفندق، ففيه قال الليث (ت١٥٧هـ) : البُندُق الواحدة بُنْدُقة، وهو الذي يُرمى به. قال: والفندق حمل شجرة مدحرج كالبندق يُكسر عن لُبّ كالفستق[٧]. وهذه اللغة (الفُنْدُق) لم تعُد مستخدمة في العصر الحديث للدلالة على (البندق)، وإنما هي دالّة على ذلك الخَان من تلك الخَانات التي ينْزلها الناس مما يكون في الطُرق والمدائن[٨].

ويُستفاد من ذلك: أنّ (الفندق) يُعدُّ من المشترك اللفظي عن طريق أصالة

(١) معجم الألفاظ والتراكيب في شفاء الغليل: ١٦٦.

(٢) المعجم الوسيط: ٧١/١.

(٣) القاموس المحيط:١١٢٣ .

(٤) التعريب في القديم والحديث: ٦٨، وحنين بن إسحاق:٥٥٨/٢.

(٥) الكتاب: ٣٠٦/٤ .

(٦) المعرب: ١٧٥ .

(٧) التهذيب: ٤١٢/٩ .

(٨) المصدر نفسه ٤١٢/٩ .

دلالته على المكان الذي يترله الناس، وعن طريق ذِكْره في البندق لغة .

ويقابل هذه اللفظة الفارسية (البُنْدُق) الجِلَّوْز في اللغة العربية على وزن سِنَّوْر[1].

ويجوز استخدام البُندقيّة والبُندُقة في (البندق) التي يُرمى بها الرَّصاص، وتُجمع على (بُنْدُقيّات) . أما (بنادِق) فهي جمع (بندُق) ، وهو ما يُتنقّل به[2].

وقد ورد ذِكْر (البُنْدقة) في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ «ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكّيت»[3]. قال الشهاب (ت ١٠٦٩هـ) المراد به: بُندق القسِيّ من الطين؛ لأنّ ما يطلق عليه الآن حدث بعد الصدر الأوّل، لكنّه مثله لفظا ومعنى[4].

● الجَوْرب:

من الأدوات المصاحبة لـ(البُصْطار)[5] و(الكُنْدُرة)[6]: الجَوْرَب، والذي تسمّيه العامّة: (الشُرّاب)، وهو بفتح الجيم: لِفافة الرِجْل[7]. وقد ضمّت العامّة جيمه[8].

---

(١) الجمهرة: ١١١٨/٢، واللسان (بندق) : ٢٩/١٠، والوجيز في فقه اللغة: ٤٥٢ .

(٢) معجم الأخطاء الشائعة: ٤٢ .

(٣) صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٨٦.

(٤) قصد السبيل فيما في اللغة من الدخيل: ٣٠٤ .

(٥) انظر حرف الباء من البحث ص: ٥.

(٦) حذاء معروف، لفظه التركي: (قوندوره- – Kundura) انظر: الكلمات الدخيلة على العربية الأصيلة:٤٨٩.

(٧) القاموس المحيط: ٨٦، وتصحيح الفصيح وشرحه، لابن درستويه: ٢٧٢، وقصد السبيل: ٤٠٦/١، والتهذيب:٥٣/١١.

(٨) شرح الفصيح، للزمخشري:٣٨٢/٢.

وأصله: (كَوْرَب) في اللغة الفارسية، و (كَوْربا) في السريانية[١]. ومعنى (كَورَبا): قبْر الرّجْل[٢]، أو قبر القَدَم؛ لأنّ (كَوْر) معناها: قَبْر، و (با) معناها: قَدَم[٣].

وقد علّل سيبويه (ت١٨٠هـ) إبدال الكاف في (كورب) الفارسيّة إلى الجيم (الجورب) المعرَّبة، فقال: ((ويبدلون من الحرف الذي بين الكاف والجيم: الجيم؛ لقُربها منها. ولم يكن من إبدالها بدٌّ؛ لأنها ليست مِن حروفهم، وذلك نحو: (الجُرْبز، والآجُر، والجَوْرَب) . وربّما أبدلوا القاف؛ لأنها قريبة أيضا، قال بعضهم: (قُرْبز) ، وقالوا: (كُرْبَقّ، وقُرْبَقّ)))[٤]. ويقول السيوطي(ت ٩١١هـ): ((فالبدل المُطَّرِد: هو في كلّ حرف ليس من حروفهم كقولهم: (كُرْبَج) الكاف فيه بدل من حرف بين الكاف والجيم؛ فأبدلوا فيه الكاف أو القاف نحو (قُرْبَق). أو الجيم نحو (جَوْرَب)))[٥].

وقد كثُر استعمال هذا اللفظ الأعجمي المعرَّب حتى صار كالعربي[٦].

والذي سوّغ للعرب إبدال الكاف جيما (كَوْرَب – جَوْرَب) : هو أنّ ((الحروف التي يكون فيها البدل في المعرَّب عشرة: خمسة يُطَّرِد إبدالها، وهي: الكاف والجيم والقاف والباء والفاء...))[٧].

(١) المعرب، للجواليقي: ٢٤٣، والمفصل في الألفاظ الفارسية: ١٩١، ٣١٩.

(٢) معجم الألفاظ والتراكيب في شفاء الغليل: ٢٠٧.

(٣) معجم المعربات الفارسية: ٥٨ .

(٤) الكتاب: ٤/٣٠٥، والمخصص: ١٤/٢٢١.

(٥) المزهر: ١/٢٧٤، والعربية خصائصها وسماتها: ٤٧٥.

(٦) المعرب، للجواليقي: ٢٤٣.

(٧) المزهر: ١/٢٧٤ .

كما إنّ هناك تقاربا بين مخرجي الكاف والجيم، إذ ((من أسفل من موضع القاف من اللسان قليلا ومما يليه من الحنك الأعلى مخرج الكاف. ومن وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك الأعلى مخرج الجيم والشين والياء))[١]، ولذلك قال الجواليقي (ت٥٤٠هـ): ((فيبدلون الحروف التي ليست من حروفهم إلى أقربها مخرجا. وربّما أبدلوا ما بعُد مخرجه أيضا))[٢]

ويُسمى (الجَورَب) جُّرابا بالعاميّة الفارسيّة[٣]، وكذلك هو في اللغة التركية. أما في الكرديّة فهو (كُورَه) ، وفي السريانية (الدَّارج) [٤] .

وجمع (الجورب) : الجوارب والجواربة[٥]؛ زادوا الهاء للعجمة، ونظيره من العربية القَشَاعَمة[٦]

● الجَوَنْتي:

من الألفاظ الدخيلة في الاستخدام اللغوي العسكري: (الجَوَنتي)، والذي يعني: القُفّاز الأبيض. وينطق في اللغة الإيطالية والأسبانية قريبا من هذا.أما في اللغة الفرنسية فينطق (Gant)[٧].

ولكي يُضفى على هذه اللفظة صبغة عربية، ينبغي أنْ نقول: (الجَوَن)؛ لأنّ الجَوَن يعني في اللغة العربية وغيرها: اللون المطْلَق. وهذا المعنى مُشْتَرَك في

(١) الكتاب: ٤٣٣/٤.

(٢) المعرب: ٩٤.

(٣) معجم الألفاظ الفارسية المعربة: ٤٨.

(٤) قصد السبيل: ٤٠٦/١.

(٥) الصحاح: ٨٧/١، ومعجم المذكر والمؤنث: ١٩.

(٦) الصحاح: ٨٧/١، ومعجم الملابس في لسان العرب:٤٧.

(٧) دراسات لغوية: ١٤٥.

لغات المجموعة الساميّة، إلا إنه تخصّص في اللغة العربية باللون الأسود لدى قُضَاعة، وبالأبيض لدى سائر القبائل العربية[١].

وقيمة الإشارة إلى اللون في (الجَوْن) مناسبة–إلى حدّ ما – لـ(الجَوْنَتي)، والذي يعني: القُفّاز الأبيض دون غيره.

● الخَنْدَق :

إنّ من الألفاظ الشائعة في لغة الحرب – خاصّة لدى سلاح المهندسين – لفظة (الخندق)، والذي يعني: الحَفير حول أسوار المُدن[٢].

وهذه اللفظة فارسية معرَّبَة، أصلها: (كَنْدَه) أي: المحفور[٣]. وقد تكلّمت به العرب قديما، من ذلك قول الراجز:

لا تحسبنَّ الخنـــدقَ المحفورا يدفعُ عنْك القدَرَ المقدورا[٤].

وقد مرّت هذه اللفظة المعرَّبة (الخندق) بمرحلتين صوتيتين في اللغة الفارسية، إذ كان الأصل فيه (قَنْده)، فضاعت قافه وتطوّر نطقه في الفارسية الحديثة إلى (كَنْده)[٥] بالكاف والهاء، وذلك من اختلاف اللهجات، وهو كثير في الفارسية[٦].

---

(١) الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث: ٣٨٤ــ٣٨٤.

(٢) القاموس المحيط: ١١٣٨، والإفصاح في فقه اللغة: ٢٩٩، ورسالة في الكلمات المعربة، لابن كمال باشا:٧٣٦.

(٣) المزهر: ١/٢٨٠، ومعجم الألفاظ والتراكيب في شفاء الغليل:٢٣٥، والمعرب، للجواليقي: ٢٧٩، والإعداد المعنوي والمادي للمعركة:٣٣٤.

(٤) المعرب:٢٧٩، واللسان(خنق) : ٩٣/١، وعلم الدلالة العربي:٣٧٢.

(٥) الساميون ولغاتهم:١٢٦، والمعرب:٢٨٠.

(٦) التطور النحوي للغة العربية:٢١٦.

ويُستخدم (الخندق) في اللغة التركية والكردية والسريانية الدارجة بنفس النُطق، ولنفس المعنى[1].

ولعلّ الذي يُلفت الانتباه: أنّ العرب قد نقلت هذه اللفظة الفارسية (قنْدَه أو كنْدَه) إلى (خندق) ، مع أنّ القاف والكاف من حروفها المتقاربة في النطق والمخرج، كما إنّ الكاف والخاء يشتركان في صفة الهمس[2].إضافة لذلك فإنّ العرب قد ألِفت حروف هذه المادّة: (ك ن د) من خلال نطْق حروف لفظة (كِنْدة)، تلك القبيلة المعروفة لديهم، والتي يُعدّ نُطْقُها ووزنها الصرفي قريبا من نطق (كَنْدَه) الفارسية، والتي تعني الشيء المحفور.

● الخُوذَة:

من متطلبات الحماية والوقاية في السِلْم والحرب: (الُخوذَة)، وهي التي تُوضع على الرأس عند الحرب؛ للوقاية، وتُسمى القُبَّعة الحربية، وتصنع من الجلد أو الحديد[3].كما تُسمّى (المِغْفَر) . وجمعُها: الخُوَذ[4].

و(الخوذة) لفظ فارسي معرَّب (خُود)[5]. وقد مرّ هذا اللفظ المعرَّب بمرحلتين، إذ هو في اللغة الفارسية القديمة: (خَودا)، وفي الفارسية الحديثة: (خُود وخَوْذ) [6].

---

(١) معجم الألفاظ الفارسية:٥٧.

(٢) الكتاب:٤/٤٣٤.

(٣) معجم المعربات الفارسية: ٧٠، والملاحن، للأزدي: ٣٠، وموروث المصطلحات العسكرية: ٥٣، والإعداد المعنوي والمادي للمعركة: ٣٢٦.

(٤) القاموس المحيط: ٤٢٥، وتاج العروس (خوذ) : ٥/٣٦٥.

(٥) معجم الألفاظ الفارسية المعربة: ٥٨، والتاج:٥/٣٦٥، ومعجم المعربات الفارسية: ٧٠.

(٦) موروث المصطلحات العسكرية: ٥٣.

والذي يظهر لي: أنّ العرب لم تكن في حاجة إلى تعريب (الخُوذة) ؛ لأنّ لديها بدائل تحمل هيئتها ومعناها، مثل:المِغْفَر[١]، ومثل: بيضة الحديد[٢]، والتي تشبه الخوذة في شكلها البيضاوي، وفي لونها الأبيض. ولكن إذا كان الهدف من تعريب (الخوذة) زيادة الثروة اللغوية، والإفادة من اللغات الأخرى، فإنّ الأولى بالعرب أن ينقلوا الخوذة إلى أقرب استعمالاتهم اللغوية وهو (الخُود) بضم الخاء؛ لأنّ له مشابها بفتح الخاء (الخَود)، والذي يعني بلغة العرب: المرأة الحسناء الحيِيَّة، كما قال أبو العلاء المعرّي:

وكلٌّ ذؤابة في رأس خَوْد ... تمنّى أن تكونَ له شِكالا

إذ المراد ب (الخَود) هنا: المرأة الحسناء الحييّة[٣]، أو الجارية الناعمة[٤].

● الرَّصاص:

من الممكن استخدام (الرصاص) في ميادين الحرب والقتال، كما إنه من الممكن استخدامه في الطب أو التصنيع.

والرَّصاص: «عنصر فِلِزّ ليِّن، وزنه الذريّ (٢٠٧،٢١)، وعدده الذريّ (٨٢)، وكثافته (١١،٣٤)، وينصهر عند (٣٢٧م)»[٥].

والرصاص اسم أعجميّ معرَّب، واسمه بالعربية (الصَّرفان)[٦]، و(الآنِك)،

---

(١) القاموس المحيط: ٤٢٥، والمعجم الوسيط: ٢٦١/١.

(٢) الأجناس من كلام العرب: ٧٠، ورسالة في الكلمات المعربة، لابن كمال باشا:٧٣٦.

(٣) سقط الزند: ٥٣.

(٤) الصحاح (خود) : ٤١٠/٢.

(٥) المعجم الوسيط: ٣٤٨/١ .

(٦) المزهر: ٢٨٤/١، والصحاح: ١٢٩٣/٤، والوجيز في فقه اللغة: ٤٥٢.

و(الأُسْرُب)[1]، ومنه الحديث: «من استمع إلى حديث قوم صُبَّ في أُذنه الآنك»، وهو الأُسْرُب[2].

«والرَّصاص بفتح الراء أكثر من الِّرصاص، والعامة تقوله بكسر الراء. وشاهد (الرَّصاص) بالفتح قول الراجز:

أنا ابنُ عمرو ذي السَّنا الوبَّاص   وابنُ أبيه مُسْعَطُ الرَّصاص

وأول من أسعط بالرِّصاص من ملوك العرب: ثعلبة بن امرئ القيس بن مازن بن الأزْد»[3].

وقد عرفت العرب هذه المادّة (ر ص ص)، واستخدمتها لدلالات كثيرة، إذ (الرَّصاص): الأزيز، وهو أيضا: صوت الرّعد من بعيد، وصوت البكاء في الجَوْف[4].

أما إطلاق (الرصاص) على ما هو معروف ومتداول في العصر الحديث من استخدامه مع ما يُرمى به من البُنْدُق أم المسدَّس، فعُرْف محْدَث[5].

والجديد الذي أضافته العرب في تعريب (الرَّصاص) فهو أنها حوّلته من صيغته الأعجمية، وأضفتْ عليه صِبغة عربية؛ إذ اسم (الرصاص) بالأعجمية: (إِرْزِزْ)، فأبدلت الصاد من الزاي، والألف من الراء الثانية، وحذفت الهمزة من أوّله، وفتحت الراء من أوّله فصار (رَصاص) على وزن: فَعَال[6].

(١) دراسات في فقه اللغة: ٣٥٦.

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٩٨/١

(٣) اللسان(رصص) : ٤١/٧.

(٤) المعجم المفصل في الأصوات: ١٢٩.

(٥) المعجم الوسيط: ٣٤٨/١.

(٦) المزهر: ١/ ٢٨٤، وتصحيح الفصيح وشرحه، لابن درستويه: ٢٦٦ .

والملاحَظ هنا:أنّ العرب قد أجرت مقارنة صوتيّة بين أصل الكلمة الأعجمية (إِرْزِرْز) وبين تعريبها (رصاص)، وذلك عن طريق أصلها الثلاثي: (رزز، رصص)؛ إذ إنّ مخرج الزاي والصاد واحد: ((مما بين طرف اللسان وفُويق الثنايا))[١] كما إنهم وجدوا في لفظة (الّرصاص) مجالا للاشتقاق، فقالوا: رصصتُ الشيء ترصيصا: إذا طليته به، وقد ترصّص: أي قبِل الشيء والتصق به، وهذا بنيان مرصوص[٢] .

● السِّرْداب:

لقد غلب على (السرداب) استخدامه في حفظ المياه وتبريدها في السِّلْم والحرب، وهذه الوظيفة مرتبطة بمفهومه والذي هو: بناء تحت الأرض للصيف، يُبرّد فيه الماء[٣].

وهو فارسي معرَّب، مركَّب من (سَرْداي) بمعنى: بارد، ومن (آب) أي: ماء. ومنه (سَرْداب) بالتركية والسريانية الدّارجة والكرديّة[٤]. أو معرَّب (سَرْد آب) بفتح السين وبالمد[٥]، أي: ما يُبرَّد فيه الماء[٦]. والأصل في سينه الكسر، والعامّة تفتحها[٧].

---

(١) الكتاب: ٤/٤٣٣ .

(٢) تصحيح الفصيح وشرحه، لابن درستويه: ٢٦٦.

(٣) القاموس المحيط: ١٢٤، والمعجم الوسيط: ١/٤٢٦، وشفاء الغليل: ١٧٥ .

(٤) معجم الألفاظ الفارسية المعربة: ٨٩، والمعرب، للجواليقي: ٣٩٦ .

(٥) رسالة في الكلمات المعربة، لابن كمال باشا: ٨٠١، وفوات ما فات من المعرب والدخيل: ٤٠.

(٦) قصد السبيل: ٢/١٢٩ .

(٧) درة الغواص في أوهام الخواص: ٤٦.

و(الزرداب) لغة فيه [1].

والملاحظ هنا: أنّ العرب لم يكن لهم دور كبير وإسهام بالغ في إجراء تغييرات وتبديلات على هذه اللفظة المعرّبة: (سردآب)، إلا حذف المدّ والاكتفاء بالألف (سرداب)، مع محاولة تطويع هذه اللفظة لبعض لهجات العرب، فكما إنهم قد وجدوا أنفسهم ينطقون بالسين تارة، وبالزاي تارة أخرى كما في مثْل: (الأزّ والأس) [2]، والشأز والشأْ[3]، (ورُزْداق ورُسْتاق) [4]، فقد أجرَوا هذه اللفظة المعرَّبة على تلك العادات النطقية، فقالوا: (سرداب وزرداب) ؛ وذلك لأنّ السين والزاي من حروف الصفير التي تتّحد في المخرج؛ إذ إنّ مخرجهما ((مما بين طرف اللسان وفُويق الثنايا))[5]. كما يُلحظ أنّ (السرداب) لم يعد معروفا في العصر الحديث لحفظ المياه وتبريدها فحسْب، بل أصبح مشابها لـــ(الخندق) في الدلالة والوظيفة، من حيث جعله مكانا لحفظ المعدَّات، ومكانا لحماية الجُند ووقايتهم من الأعداء.

● الطِرْبال:

يُعتبر (الطربال) في عُرف كثيرٍ من الناس: أداة حماية ووقاية من الحرّ والبرد والتّلف، سواء كان ذلك في الحياة عامة، أو في الاستخدام العسكري خاصّة. وليس هو كذلك في الاستعمال اللغوي الفصيح؛ إذ (الطِرْبال): القطعة

---

(١) المعرب: ٣٩٦ .

(٢) الإبدال، لأبي الطيب اللغوي: ٢/١١٣ .

(٣) اللسان(شأز، شأص) : ٥/٣٦، ٦/١١٠ .

(٤) كتاب الإبدال والمعاقبة والنظائر: ٦٤، ٦٧ .

(٥) الكتاب: ٤/ ٤٣٣ .

العالية من الجدار، والصخرة العظيمة المشرِفة من الجبل[١]، والبناء يُبنى علَما للخيل يُستبق إليها، ومنها ما هو مثل المنارة والهدف المُشْرِف[٢]، ومنه الحديث: «إذا مرّ أحدكم بطربال مائل فليسرع المشي»[٣]، و((كان أبو عبيدة يقول: هذا شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة والبناء المرتفع، قال جرير:

أُلوِيْ بها شَذْبُ العُرُوقِ مُشَذب فكأنما وكَنَتْ على طِرْبال))[٤].

و (الطِرْبال) معرّب: (تَرْبالي)[٥].

ويمكن الجمع بين مدلول الطربال قديما وحديثا عن طريق المشابهة في الشخوص والسَّعة وتحقيق الفائدة، إذ يصح لنا أن نطلق الاستعمال اللغوي الفصيح على الاستعمال الدّارج في عُرف كثير من الناس– مدنيين وعسكريين– إذ الغالب استخدام الطربال لكل ما علا وارتفع؛ وذلك بهدف الحماية والحفاظ على الأنفس والممتلكات، كما هو المشاهد في العصر الحديث، إذ من فوائد الطربال القتالية: استخدامه في التمويه المصاحب لمعدّات القتال، وكذلك حماية الجنود في العربات.

- العسْكَر:

من المفردات الشائعة في الحياة العسكرية جمعاء: (العسكر)، والذي يعني: مجتمع الجيش، والجيش نفسه[٦]، والمجتمع الذي فيه السلاح

(١) الصحاح: ١٤٢٨/٤، والقاموس المحيط: ١٣٢٥.

(٢) اللسان(طربل) : ٤٠٠/١١.

(٣) الفائق في غريب الحديث والأثر: ٧٩/٢.

(٤) غريب الحديث، للهروي:١٨/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٦٠.

(٥) المفصل في الألفاظ الفارسية: ٢٣٢– ٢٣٣.

(٦) اللسان(عسكر) : ٥٦٨/٤، وشفاء الغليل: ٢١٢.

والرجال والخيل[1].

وهو فارسي معرَّب (لشْكَر)[2]، أبدلت اللام فيه عينا (عشكر)، والشين سينا (عسكر) وإنما لم تبقَ العين مع وجود اللام في العربية؛ لأنّ اللام لا توجد هكذا في أمثلة الرباعي إلا في نحو (لَجْلَج)[3]

وقد عرف العرب مادة (ع س ك ر)، واستعملوها في معان خاصة، مثل: الشِدَّة والجذْب، من ذلك قول طرفة:

ظلّ في عسكرة من ُحبِّها   ونأتْ شحْطَ مزار المدَّكر

أي: ظلّ في شدة من حبِّها وحَيْرة[4]. وعساكر القوم: ما ركب بعضه بعضا وتتابع، وعسْكَرالليلِ: ظلْمتُه، والعسكر الجمع، وعسكر مكرم: اسم بلد معروف، وعسكرٌ من مال: أي كثير[5].

أما اختصاص (العسكر) بالجيش، فقد عرفه العرب عن طريق اللغة الفارسية؛ إذ سمعوا الفرس يقولون: (لشكر) أي: الجيش المحارِب، فعرّبوها وقالوا: (عسكر)[6]. والذي دعاهم لذلك: أنه لا يوجد في كلام العرب شين بعد لام، كما قال ابن سيدة (ت٤٥٨هـ) في المحكم: ((ليس في كلام العرب شين بعد لام في كلمة عربية محضة. الشينات كلها في كلام العرب قبل اللامات))[7]؛ ولهذا قال أبو

(١) تصحيح الفصيح وشرحه، لابن درستويه: ٤٨٨، والصحاح: ٢/٦٤٠ .

(٢) شرح الفصيح، للزمخشري: ٢/٦٧٢

(٣) التعريب في القديم والحديث: ٦٩، والمخصص: ١٤/٢٢٤.

(٤) ديوان طرفة: ٥٢ .

(٥) اللسان(عسكر) : ٤/٥٦٧، والعشرات في غريب اللغة: ١٠٥، ورسالة في الكلمات المعربة: ٨٠٣ .

(٦) التعريب في القديم والحديث: ٨٢، والمزهر: ١/٢٨٠ .

(٧) المزهر: ١/٢٧٥ .

منصور الجواليقي (ت ٥٤٠هـ) : ((اعلم أنهم كثيرا ما يجترئون على تغيير الأسماء الأعجمية إذا استعملوها، فيبدلون الحروف التي ليست من حروفهم إلى أقربها مخرجا. وربما أبدلوا ما بعُد مخرجه أيضا، والإبدال لازم؛ لئلا يدخلوا في كلامهم ما ليس من حروفهم. وربما غيروا البناء من الكلام الفارسي إلى أبنية العرب. وهذا التغيير يكون بإبدال حرف من حرف، أو زيادة حرف، أو نقصان حرف، أو إبدال حركة بحركة، أو إسكان متحرّك، أو تحريك ساكن. وربما تركوا الحرف على حاله لم يغيّروه))[1].

وعلى هذا فإنّ الشين في (لشكر) الفارسية، قد أصبحت سينا في اللغة العربية عن طريق التعريب؛ ذلك لأن الشين والسين من الأصوات المتقاربة في الصفة، المتباعدة في المخرج[2]؛ إذ إن مخرج السين من طرف اللسان وفُويق الثنايا، ومخرج الشين من وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك الأعلى[3].

وكأني بالعرب قد تأثّروا بلهجاتهم في قلب الشين في (عشـــكر) سينا؛ جريا على عاداتهم النطقية في مثل: عطس فسمّته وشمّته[4]، وحُمِس الرَّجل وحُمِش: إذا اشتدّ غضبه[5]، والدّست والدشت بمعنى الصحراء[6]، وسعرتُ وشعرت[7].

---

(١) المعرب، للجواليقي: ٩٤، والمزهر: ٢٧٣/١ .

(٢) الاشتقاق، لعبد الله أمين: ٢٥٢ .

(٣) الكتاب: ٤٣٣/٤ .

(٤) الإبدال، لابن السكيت: ٤١ .

(٥) درة الغواص: ١١٠ .

(٦) الإبدال، لأبي الطيب: ١٦٣/٢، والمزهر: ٢٧٥/١.

(٧) الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث: ٤٧٠ .

• القايش:

يُستخدم (القايش) في العُرف العسكري: للحزام الذي يستخدمه الشرطي، وهو لغة تركية[1].

ويقابل (القايش) بالمفهوم العسكري (الكَمَر) الذي يستخدمه عامة الناس، خاصة في موسم الحج، وهو: النطاق أو الحزام في الملابس، وهو بهذا اللفظ في عاميّة العراق[2].

أما أصل دلالته اللغوية: فهو اسم لكل بناء فيه العَقْد، كبناء الجسور والقناطر، هكذا استخدمه العوام والخواص[3]. وعن طريق الأصل الدلالي جاءت دلالة (الكمَر) في الاستخدام العام على النطاق أو الحزام في الملابس، وذلك

عن طريق المشابهة، فكما أن العَقْد يكون بارزا في بناء الجسور والقناطر، فكذلك الكمر يكون بارزا ومتوسّطا للزي الذي يرتديه الحاج ومن شاكله.

و (كمر) لفظة تركية من أصل فارسي، بمعنى: منطقة أو حزام. ولا يُدرى أأخذها العراقيون من الفارسية، أم من التركية [4] . وهي تُستخدم في اللهجة السورية واللبنانية بنفس النطق، وبنفس المفهوم[5].كما توجد في اللغة اليونانية ولفظها (كَمْرا)، وكــذلك في اللاتينية. ويبــدو أن هذه المادة مشتركة بين

(١) دراسات لغوية: ١٨٢ .

(٢) الدخيل في الفارسية: ٥٩، وفوات ما فات من المعرب والدخيل: ٤٨ .

(٣) تاج العروس(كمر) :٤٥٧/٧، ومعجم اللفاظ الفارسية: ١٣٧ .

(٤) الدخيل في الفارسية: ٧٤ـ٧٥ .

(٥) الكلمات الدخيلة على العربية الأصيلة: ٤٨٨ .

اللغات الهندية الأوربية[١].

● القبُّوع:

إنّ من أدوات تغطية الرأس: (القَبُّوع)، والذي يُستخدم بكثرة في الاستعمال العسكري، إضافة لبعض أدوات تغطية الرأس الأخرى، مثل: (البِريه)[٢]، و(الكاب)[٣]، و(الخُوذة)[٤].

والأصل في (القبوع) ضم القاف والباء (القُبُوع)، ومعناه: أن يدخل الإنسان رأسه في قميصه أو ثوبه، يقال: قبَع يقبَع قُبوعا: أدخل رأسه في ثوبه. وقبَع رأسه يقبَعه: أدخله هناك. والقَبْع: تغطية الرأس بالليل لِريبة[٥].

و (القُبَعَة): خِرْقة كالبُرْنُس تُخاط للصيّاد، تسمّيها العامة القنبُعة [٦]، ويلبسها الصبيان[٧].

ويرى البعض أن لفظة (قُبَعَة) أعجمية معرَّبة أخذت من (Chapeau) الفرنسية[٨].

---

(١) سواء السبيل إلى ما في العربية من الدخيل: ١٦٩ .

(٢) دراسات لغوية: ٣١٥.

(٣) نوع من غطاء الرأس، وهي لفظة فرنسية (Cape). انظر: دراسات لغوية: ١٨٣.

(٤) نظر حرف الخاء من البحث ص: ٩.

(٥) اللسان (قبع) :٢٥٨/٨، والمنتخب من غريب كلام العرب:٤٧٥/٢، ومعجم الملابس في لسان العرب:٩٥، واتفاق المباني وافتراق المعاني:٩٤، وكتاب الأفعال، لابن القوطية: ٢٢٠.

(٦) مجمل اللغة:٥٨٥.

(٧) اللسان(قبع) : ٢٥٩/٨.

(٨) الدخيل على الأصيل في اللغة: ١٣٥.

والذي يظهر أنّ (القُبَعة) عربية الأصل؛ لأنها تقبع صاحبها، أي: تستره، يقال: قبَع الرجُل رأسه في جيبه: أدخله فيه، ومنه في حديث الأذان: «فذكروا له القُبَع»[1].

كما يظهر أن هناك تقاربا كبيرا في الأصل اللغوي الدلالي لـ(القُبُوع)، والذي يعني: إدخال الإنسان رأسه في قميصه أو ثوبه – كما مر –، وبين المعنى العسكري الشايع حاليًا، والذي يعني: غطاء الرأس بما يشبه (البريه)، مع بروز في المقدمة. والجامع بين الدلالتين: اتحاد الموضع وهو الرأس. أما الاختلاف فهو في كيفية الوضع، أهو إدخال رأس في ثوب ونحوه، أم إدخال (القُبُوع) في الرأس وجعله أعلاه؟.

كما يُلحظ أنّ تغيير حركة حرف الباء من التخفيف إلى التشديد (القُبُّوع)، فقد أخرج هذه اللفظة عن الأوزان المعروفة عن العرب؛ إذ لا يوجد وزن (فُعُّول) .

● القِيافَة:

تُعتبر لفظة (القِيافة) من المشترك اللفظي، الذي يكون بلفظ واحد وله دلالتان، إذ إن المعنى الدلالي لأصل (القيافة) حِرْفة القائف الذي يُحسن معرفة الأثر وتتبَّعَه[2]. أما المعنى الدلالي العسكري لها، فهو الزي والهيئة[3]. والجامع بين الدلالتين الأصلية والفرعية: الإجادة والظهور وحُسْن المظهَر، خاصة في اكتساب (القيافة) معنى الزي والهيئة، والذي أفادته اللغة الفارسية (Kiafet)

(١) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٢/٦٥٦- ٦٥٧.

(٢) الدخيل في الفارسية: ١٢٥، وقاموس المصطلحات اللغوية والأدبية: ٣٢٢.

(٣) المعجم الوسيط: ٢/٧٦٦.

من اللغة العربية[١].

● كَرْدُون:

يُستخدم (الكرْدُون) في العُرْف العسكري للدلالة على الوشاح المذهب المحيط بالكتف[٢].

وهذه الدلالة لها صلتها باللغات الساميّة، ففي اللغة العربية الفصحى نجد أن (الكَرْد) :هو العنق[٣]، ويُستدل على ذلك بحديث معاذ – رضي الله عنه –: ((لا أقعد حتى تضربوا كَرْدَه))، أي: عنقه[٤]، وبقول الفرزدق:

وكنّا إذا القيسيّ نبّ عتُودُه   ضربناه فوق الأنثيين على الكَرْد

فـ(الكَرْد) : العنق، أو أصل العنق[٥].

وهذه اللفظة (كرْدون) فارسية الأصل، فهي في اللغة الفارسية: (كرْدَن وكردان) بمعنى: الطوق والعنق والجِيد[٦]. وقد استخدمت في العراق للقلادة التي هي الطوق[٧].

وكأني بالفرس قد أفادوا من اللغة العربية في هذه اللفظة: (كرْدَن)، إذ إن

---

(١) الدخيل في الفارسية: ١٢٥.

(٢) دراسات لغوية: ١٨٧، والمولد في العربية: ٥٨١ .

(٣) الصحاح(كرد) : ٢/٤٦٤، والمخصص: ١٤/ ٢٢٣ .

(٤) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: ٣/٣٠ .

(٥) ديوان الفرزدق: ١٩٦ .

(٦) الكلمات الدخيلة على العربية الأصيلة: ٤٨٦- ٤٨٧، وفوات ما فات من المعرب والدخيل: ٤٩ .

(٧) الدخيل في الفارسية: ٦٠، ومعجم الألفاظ والتراكيب المولدة في شفاء الغليل: ١٣٩ .

أصلها في لغة العرب: (الكرْد) بمعنى:العنق، فأبقوا اللفظة على معناها، وزادوا لها النون (كرْدَن) .

وتُقلب كاف (كردن) قافا: (قردن) ويبقى المعنى كما هو، فيقال: (الكردن والقردن)، قال الليث (ت ١٧٥هـ): ((الكُرد لغة في القَرد، وهو مجْسَم الرأس على العنق))[١]. والذي سوّغ ذلك: تقارب مخرج الكاف والقاف، فقد وصف سيبويه مخرجي القاف والكاف بقوله: ((ومن أقصى اللسان وما فوقه من الحنك الأعلى مخرج القاف. ومن أسفل من موضع القاف من اللسان قليلا ومما يليه من الحنك الأعلى مخرج الكاف))[٢]. وقال ابن يعيش (٦٤٣هـ) : ((والقاف والكاف من حيّز واحد، فالكاف أرفع من القاف وأدنى إلى مقدم الفم، وهما لهويتان؛ لأن مبدأهما من اللهاة))[٣] . وهما يتعاقبان كثيرا في الكلمة، حتى أصبح صوت القاف كالكاف الفارسية[٤].

وقد طرأ على لفظة (كرْدَن) تغيير في العصر الحديث من حيث النطق والكتابة، ومن حيث المدلول العام: إذ أضيف لها حرف الواو (كردون)، ولم يعد معناها مستخدما للدلالة على العنق (الكرد)، بل أصبح دالا على ذلك الوشاح المذهّب الذي يُلفّ على الكتف، والذي يُلبس عادة أثناء الزيارات الرسمية، وأثناء خروج الطلاب العسكريين من كلياتهم العسكرية إلى منازلهم، وفي الاحتفالات الرسمية. ولكن نظرا للتجاور والتلازم بين العنق والكتف، نُقل

---

(١) التهذيب (كرد) : ١٠/١٠٨، والمعرب: ٥٣٤ .

(٢) الكتاب: ٤/٤٣٣ .

(٣) شرح المفصل: ١٠/١٢٤ .

(٤) البحر المحيط: ٨/ ٣٩٥ .

موضع استخدام (الكردن) من العنق إلى الكتف .

● المُسَدَّس:

من الآلات القتالية الخفيفة التي يسهل حَمْلها؛ نظرا لخفّة وزنها وسرعة استحضارها: (المسدّس Pistol)[١]، والذي يطلق عليه البعض اسم (الفرْد)[٢].

وكأنّ هاتين التسميتين جاءتا عن طريق شكل (المسدّس)، وعن طريق منْزلته بين الأسلحة الأخرى، إذ يظهر لي أن سبب تسميته بـ(المسدّس) جاءت عن طريق مشابهته للعدد (ستّة)، والذي يشبهه المسدّس في شكله وتركيبته. أما سبب تسميته ب (الفرْد) فالظاهر أنها جاءت عن طريق تفرّده بين الأسلحة بصغر حجمه وخفّة وزنه وسرعة أدائه، كما إنّ (الفرْد) يطلق على الأسلحة؛ إذ كان يسمى سيف عبد الله بن رواحة بـ(الفرْد)[٣] إضافة لذلك: فإنّ من دلالات (الفرد) : المنقطع النظير الذي لا مثيل له في جودته[٤].

وإذا صحّ إطلاق مثل هذا التعبير على المسدّس (الفرد)، فذلك ناتج عن كثرة استخدامه، وزيادة معرفة الناس به، ومعايشته لمناسبات قديمة وحديثة، سِلْميّة وحربيّة .

● المُناوِب:

من أساليب توزيع العمل بين العاملين: (المناوبة) في الاستلامات والخفارات – خاصة بين العسكريين – . ويأتي اسم الفاعل منها (المُناوِب)، وهو

(١) القاموس العسكري الفني الحديث: ١١٠ .

(٢) الجوانب اللغوية عند الشدياق: ٣٥٢، والمولد في العربية: ٥٤٥ .

(٣) القاموس المحيط: ٣٩٠ .

(٤) المعجم الوسيط: ٢/٦٨٠ .

من يقوم مقام غيره، يقال: ناب عنه نيابة: قام مقامه، وناوبه في الشيء والأمر: ساهمه فيه وتداوله معه بالنوبة، وتناوب الأمر: قام به مرة بعد مرة[١]. و(Nobet) فارسية، معناها: الحراسة[٢]. وهي مما أفاده الفُرْسُ من اللغة العربية.

● المَنْجَنيق:

من أدوات الحرب القديمة (المنجنيق) بفتح الميم وكسرها، وهو: آلة حربية من آلات الحصار، كانت تُرمى بها الحجارة وغيرها من القذائف[٣]. وكانت بداياته الأولى عبارة عن قاعدة خشبيّة سميكة مستطيلة الشكل، يرتفع في وسطها عمود خشبي يُركّب في أعلاه ذراع المنجنيق؛ لقذف القذائف المختلفة، بواسطة حبال وأوتار سميكة؛ لتوليد طاقة كافية لعملية القذف، بواسطة رافعة للمنجنيق[٤].

و (المَنْجَنيق) لفظ فارسي معرَّب من (جَهْ نِيْك) أي: أنا ما أجودني[٥]، أو أنا شيء جيّد؛ لأنه لا تُجمع الجيم والقاف في كلمة عربية، غير اسم صوت بكسر الميم[٦]. وقيل: إنه معرّب (مَنْك جَنْك نِيْك)، ومعناه: أسلوب جيّد للحرب[٧]، أو

---

(١) القاموس المحيط: ١٧٩، والمجمل: ٦٨٠، والمعجم الوسيط: ٢/ ٩٦١ .

(٢) الدخيل في الفارسية: ١٦٤ .

(٣) معجم المصطلحات العسكرية: ١٤١، ومعجم المذكر والمؤنث: ١٨٤، والإعداد المعنوي والمادي للمعركة: ٣٢٥ .

(٤) التسليح الشخصي والعام في صدر الإسلام: ٢٨.

(٥) القاموس المحيط: ١١٢٦ .

(٦) معجم الألفاظ والتراكيب المولدة في شفاء الغليل: ٤٨٢- ٤٨٣ .

(٧) الألفاظ الأعجمية في روايات غريب الحديث والأثر: ١٧٦، وشفاء الغليل: ٢٧٥ .

(منْجَك نيك)، ومعناها: الارتفاع إلى فوق[١].

وقد رجّح (أدّي شير) فارسية اللفظ من (منْك جَنْك نِيْك)[٢]. إلا إن المراجع الحديثة تؤكّد يونانية اللفظة (منكنيكون – Magganik,on)، وأن اليونانيين قد نقلوها عن الفينيقيين قديما، ثم انتشرت في أنحاء المعمورة، فدخلت الآرامية (منجنيقا)، ومنها إلى العربية (منجنيق) [٣].

و(المنجنيق) أنثى، وبعض العرب يسمّيها منْجَنُوق، قال الفراء (ت ٢٠٧هـ): ((حُكيت لي ولم أسمعها عن العرب))[٤].

وفي (المنجنيق) لغتان: (المنجَنُوق، والمنجليق). والجمع: (مجَانِق ومجانيق ومنْجَنيقات)[٥].

وقد حدث خلاف بين أئمة النحو في نون (منجنيق) الواقعة بعد الميم، أهي أصلية أم زائدة؟ فقال قوم: النون أصلية، ومن ثَمّ وزنها (منْفَعيل)، وهذا الوزن غير موجود في الكلام[٦]. وقال بعضهم: ودالّ أيضا على أن النون زائدة، وعلى هذا فوزنه (فنعليل)؛ لأن النون لو كانت أصلية

(١) المفصل في الألفاظ الفارسية: ١٤٩، ومعجم المصطلحات العسكرية: ١٤١ .

(٢) الألفاظ الأعجمية في روايات غربي الحديث والأثر:١٧٦.

(٣) التسليح الشخصي والعام في صدر الإسلام: ٢٦ ، والتعريب في القديم والحديث:٥٢، والمعرب:٥٧٢

(٤) المذكر والمؤنث للفرّاء: ٩٠، والمذكر والمؤنث،للسجستاني: ١٧٨

(٥) المعرب: ٥٧١، والألفاظ الأعجمية في روايات غريب الحديث والأثر: ١٧٥، والمذكر والمؤنث، للفرّاء:٩٠، ومعجم المؤنثات السماعية: ١٨٠، ومعجم المذكر والمؤنث: ١٨٤، والمذكر والمؤنث، للأنباري:٥١٢/١، والقاموس المحيط: ١١٢٦

(٦) المنصف:١٥٤

لثبتت[١]، كما إن فيه زيادة حرفين في أول اسم غير جار على فعله مثل: منْطَلِق، وهو نادر[٢]. والذي يظهر: أن النون الأولى الواقعة بعد الميم في (منجنيق) نون زائدة؛ إذ لو أردنا البحث في الأصل الثلاثي لهذه اللفظة، لوجدناها تتكون من) ج ن ق)، بإثبات النون الثانية، إذ لوكانت النون الأولى أصلية لكان جذر الكلمة (ن ج ق)، كما إن النون الأولى تُحذف مع جمع التكسير: (مجانيق، مجانق) [٣]، مما يبرهن زيادتها.

كما حدث خلاف في ميم (منجنيق) أهي أصلية أم زائدة؟، والراجح أن الميم أصلية، والدليل على ذلك: استقرار زيادة النون الأولى بدليل قولهم: (مجانيق) بحذفها. ولو كانت أصلية لقلت: (مناجيق)، فإذا أثبت زيادة النون الأولى ثبتت بذلك أصالة الميم؛ إذ لو كانت زائدة والنون بعدها زائدة، لأدّى ذلك إلى اجتماع زيادتين في أول كلمة، وذلك لا يوجد إلا في الأفعال، نحو: (انطلق، ومنطَلق) . و (منجنيق) ليس باسم جار على الفعل. فإذا ثبتت أصالة الميم وزيادة النون الأولى، وجب أن يُقضى على النون الثانية بالأصالة؛ لأنك لو جعلتها زائدة، لكان وزن الكلمة (فنعليلا)، وذلك بناء غير موجود[٤].كما يرى ابن جني (ت٣٩٣هـ) أن الميم أصلية، وفي ذلك يقول: «والقول فيه عندي أنه مشتق من (المنجنيق) إلا إن فيه ضربا من التخليط، وكان قياسه (مُجَنقُوهم،

---

(١) المصدر نفسه: ١٥٣ –١٥٤

(٢) شرح الشافية: ٢/٣٥٠، والكتاب:٤/٣٠٩

(٣) الكتاب: ٤/٣٠٩، والبيان والتبيين: ٣/٤٠٠، والقاموس المحيط:١١٢٦

(٤) الممتع في التصريف: ٢٥٣/١، واللباب في علل البناء والإعراب: ٢٥٤/٢ –٢٥٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر:١٦٩

وتمجْنق)، ولكنهم إذا اشتقوا من الأعجمي خلّطوا فيه؛ لأنه ليس من كلامهم فاجترءوا عليه فغيروه، وذلك أن الميم وإن كانت هنا أصلا فإنها قد تكون في غير هذه الكلمة زائدة، فشبّهت بالزائد فحذفت عند اشتقاقهم الفعل»[١].
والسبب في ذلك: أن الكلمة أعجمية، والعرب قد تخلّط في اشتقاقها من الأعجمية؛ لأنها ليست من كلامهم[٢].

● المنصّة:

من المألوف في مقام التشريفات العسكرية وما شاكلها: الوقوف في (المنَصّة)، والتي هي في أصل وضعها: كرسي مرتفع أو سرير يُعدّ للخطيب ليخطب، أو للعروس لتُجلى، وقد يُزيّن بثياب وفُرُش. يقال: وُضع فلان على المنَصّة: إذا افتُضح وشُهر[٣].

ويقابل المنَصّة في اللغة الفارسية لفظة: (Estrade)، بمعنى: مِنصّة ومِرْقاة[٤].

والملاحظ هنا: أن (المنصة) قد أخذت تطوّرا دلاليا في العصر الحديث، إذ هي موطن التشريف والتكريم والتعظيم، لا الفضيحة والتشهير، وحُـق لها ذلك؛ إذ هي شبيهة بالناصية، والتي هي: شعَر مُقَدّم الرأس (الجبهة)[٥]، وكلاهما

---

(١) المنصف:١٥٣

(٢) الممتع في التصريف: ٢٥٣/١، واللباب: ٢٥٤/٢ –٢٥٥

(٣) المعجم الوسيط: ٩٢٦/٢، واللسان(نصص) : ٩٧/٧، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٣١٧.

(٤) التعريب في القديم والحديث: ١٨٥.

(٥) تفسير الخازن: ٤/ ٤٤٩، والتفسير الكبير: ٢٢٥/١١.

منتصب مرتفع[١]، إذ كل شيء أظهرته فقد نصصته[٢].

● الميْز - الميْس:

ساد استخدام (الميز) في الاستعمال العسكري: للدلالة على الطعام ومكانه. وهو في أصل وضعه الأعجمي: (ميْس) بالسين، وقد أشارت بعض المراجع الإنجليزية أن (Mess) تدل على: المقدار من الطعام، وعلى المائدة المشتركة، وعلى مجموعة أشخاص يتناولون طعامهم معا[٣].

ونظرا للتقارب الصوتي بين الاستعمال اللهجي السائد: (ميْز) بالزاي، وبين الاستعمال العربي الفصيح (ميْر) بالراء؛ فإن الأولى استخدام لفظة (ميْر) العربية؛ لأن (المِيَرة) : الطعام الذي يمتاره الإنسان[٤]، وكل ما جُلب ليُتزود به ويُتقوّت، قال تعالى: ﴿ونَمِيرُ أهلَنا﴾[٥]، أي: نجلب إليهم الزاد والقوت، ومنه قول أبي ذؤيب:

أتى قرية كانت كثيرا طعامُها كرفغِ التراب كلُّ شيئ يمِيرها[٦]

وقولهم في الأمثال: (ما عنده خير ولا ميْر) فـ(المير): ما جُلب من المَيرة، وهو ما يتقوّت فيتزوّد به، أي: ليس عنده خير عاجل، ولا يُرجى أن يأتيَ بخير[٧].

---

(١) القاموس المحيط: ٨١٦.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٩٢٠.

(٣) المورد: ٥٧٣.

(٤) المجمل: ٦٥٦، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٣٢٠، واللسان(مير) : ٥/ ١٨٨.

(٥) سورة يوسف الآية: ٦٥.

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس: ١/ ٥٠٧، وتفسير الخازن: ٢/ ٥٤٠.

(٧) مجمع الأمثال: ٢/ ٢٨٥، وأدب الكاتب: ٤٦.

وربما يكون لهذا الصنيع – إن كان مقبولا – أثر في تعريب لفظة (ميْس Mees) الإنجليزية، والتي ينطقها البعض (ميْز)، إلى لفظة تكون قريبة منها في عدد الحروف وحركاتها، وهي لفظة (ميْر) بمعنى القُوت والطعام.

• الوُرْنيك:

وهو من الألفاظ الشائعة في لغة الجزاء والعقوبة العسكرية، ويعني: قرارذنْبٍ وجزاء وعقوبة. وإذا كان هذا هو الاستخدام العسكري الدارج، فإن كتب المعاجم تشير إلى أن الأصل اللغوي لهذا المفهوم هوك (التوريك)، فقد قال صاحب اللسان: ((وورّك الشيئ: أوجبه. والتوريك: توريك الرَّجُل ذنْبه غيره، كأنه يُلزمه إياه. وورّك فلان ذنْبه على غيره توريكا: إذا أضافه إليه وقرفه به. وإنه لموَرَك في هذا الأمر، أي: ليس له فيه ذنْب. وورّك الذنْب عليه: حمّله)) [١].



(١) اللسان(ورك) : ١٠/ ٥١٢.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبدال، أبو الطيب اللغوي. تحقيق: عز الدين التنوخي. مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٦٠- ١٩٦١.

٢- الإبدال والمعاقبة والنظائر، للزجاجي. تحقيق: عز الدين التنوخي. مجمع اللغة العربية، دمشق١٩٦٢.

٣- اتفاق المباني وافتراق المعاني، سليمان بن بنين الدقيقي النحوي. تحقيق د. يحيى عبد الرؤوف جبر. دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥.

٤- الأجناس من كلام العرب، أبو عبيد القاسم بن سلام. دراسة وتحقيق د. عبد المجيد دياب . دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

٥- إدارة الحرب الحديثة بواسطة الحاسبات الآلية، المقدم الركن. زايد بن محمد حسن العمري. مجلة كلية الملك عبد العزيز الحربية، العدد (٤٢) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦- أدب الكاتب، ابن قتيبة. تحقيق: محمد الدالي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٧- ١٩٩٦.

٧- الاشتقاق، عبد الله أمين.الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

٨- ا لإعداد المعنوي والمادي للمعركة في ضوء القرآن والسنة، اللواء الدكتور.فيصل بن جعفر بالي. مكتبة التوبة، الرياض١٤١٩- ١٩٩٩م.

٩- الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى. دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧.

١٠- الألفاظ الأعجمية في روايات غريب الحديث والأثر، د. أبو السعود أحمد الفخراني.١٤١٧- ١٩٩٦.

١١- الألفاظ العربية المقترضة في العبرية الدارجة، د. محمد جلاء إدريس. مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد (٥٢) ديسمبر ١٩٩١م.

١٢- البيان والتبيين، الجاحظ. تحقيق: فوزي عطوي. دار صعب، بيروت.

١٣- تاج العروس، الزبيدي. تحقيق: علي شيري. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤- ١٩٩٤م.

١٤- التسليح الشخصي والعام في صدر الإسلام، ممدوح إبراهيم الطنطاوي. مجلة كلية الملك عبد العزيز الحربية، العدد (٤٢) ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٥- تصحيح الفصيح وشرحه، ابن درستويه. تحقيق د. محمد بدوي المختون. القاهرة ١٤١٩- ١٩٩٨.

١٦- تطور أسلحة القوات البرية خلال الخمسين عاما المنصرمة، عميد ركن. إبراهيم إسماعيل كاخيا. مجلة كلية الملك عبد العزيز الحربية، العدد (٤٢) ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٧- التطور النحوي للغة العربية، برجشتراسر. أخرجه وصححه وعلق عليه د. رمضان عبد التواب. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ١٤٠٢- ١٩٨٢م.

١٨- التعريب في القديم والحديث، د. محمد حسن عبد العزيز. دار الفكر العربي، القاهرة.

١٩- تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية، طوبيا العنيسي، مكتبة العرب،

القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٣٢.

٢٠- تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي. مكتبة النصر الحديثة، الرياض. مصورة عن مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٨.

٢١- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنْزيل)، الخازن. ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥- ١٩٩٥م.

٢٢- التفسير الكبير، الفخر الرازي. إعداد: مكتب إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٧- ١٩٩٧.

٢٣- تهذيب اللغة، الأزهري. تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٤- التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي. تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان. عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠- ١٩٩٠.

٢٥- جمهرة اللغة، ابن دريد. تحقيق د. رمزي منير البعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

٢٦- الجوانب اللغوية عند أحمد فارس الشدياق، محمد علي الزركان. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨- ١٩٨٨.

٢٧- حنين بن إسحاق دراسة تاريخية ولغوية، أحمد بن محمد الدبيان. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٤١٤- ١٩٩٣.

٢٨- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني. تحقيق: محمد علي النجار. دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٩- الدخيل في الفارسية والعربية والتركية، د. إبراهيم السامرائي. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٠- الدخيل على الأصيل في اللغة، فواز عبد الله العمري. مجلة الدارة، العدد الأول، السنة السابعة، شوال١٤٠١- ١٩٨١م.

٣١- درة الغواص في أ وهام الخواص، القاسم بن علي الحريري. تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم. دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٧م.

٣٢- الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، محمد حسين آل ياسين. منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠- ١٩٨٠م.

٣٣- دراسات لغوية: القياس في الفصحى - الدخيل في العامية، د. عبد الصبور شاهين. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

٣٤- دور أساتذة اللغات الشرقية في قضية التعريب، محمد التويخي. مجلة اللسان العربي، العدد (٢٠) سنة ١٩٨٣

٣٥- ديوان طرفة بن العبد. دار صادر، بيروت.

٣٦- ديوان الفرزدق. شرحه وضبطه د. عمر فاروق الطباع. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧.

٣٧- رسالة في الكلمات المعربة، ابن كمال باشا. نشر: سليم أفندي البخاري. مجلة المقتبس، المجلد السابع، الجزء العاشر والحادي عشر ١٣٣٠.

٣٨- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. تحقيق

د. حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢- ١٩٩٢.

٣٩- الساميون ولغاتهم، د. حسن ظاظا. الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠-١٩٩٠م.

٤٠- سقط الزند، أبو العلاء المعري. دار صادر، بيروت.

٤١- سواء السبيل إلى ما في العربية من الدخيل، د. ف. عبد الرحيم. دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

٤٢- شرح شافية ابن الحاجب، محمد بن الحسن الرضي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرين. دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٥.

٤٣- شرح الفصيح، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق د. إبراهيم عبد الله الغامدي. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤١٧.

٤٤- شرح المفصل، موفق الدين ا بن يعيش النحوي. عالم الكتب، بيروت.

٤٥- شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي. تقديم وشرح د. محمد كشاش. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨.

٤٦- الصحاح، الجوهري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩- ١٩٩٩.

٤٧- صحيح البخاري. مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري. المطبعة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨- ١٩٩٧.

٤٨- العربية خصائصها وسماتها، د. عبد الغفار حامد هلال. الطبعة الرابعة

١٤١٥- ١٩٩٥.

٤٩- العشرات في غريب اللغة، أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد. تحقيق د. يحيى عبد الرؤوف جبر. الطبعة الأولى١٩٤٨.

٥٠- علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق، د. فايز الداية. دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧-١٩٩٦.

٥١- علم اللغة، علي عبد الواحد وافي. دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة التاسعة.

٥٢- عن اللغة والأدب والنقد، د. محمد أحمد العزب. الطبعة الأولى ١٩٨٠.

٥٣- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٦- ١٩٧٦.

٥٤- الفائق في غريب الحديث والأثر، جار الله محمود الزمخشري. تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل. مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٤٥.

٥٥- فقه اللغة، علي عبد الواحد وافي. دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السادسة.

٥٦- فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي. تحقيق: سليمان سليم البواب. دار الحكمة، دمشق. الطبعة الثانية١٤٠٩-١٩٨٩.

٥٧- فوات ما فات من المعرب والدخيل، د. إبراهيم السامرائي. حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة قطر، العدد (١٨) ١٤١٦- ١٩٩٥.

٥٨- القاموس العسكري الفني الحديث، إيهاب صبيح محمد زريق. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة١٩٩٩.

٥٩- القاموس المحيط، الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣- ١٩٩٣.

٦٠- قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، د. إميل يعقوب وآخرين. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

٦١- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، محمد الأمين بن فضل الله المحبي. تحقيق وشرحد. عثمان محمود الصيني. مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥- ١٩٩٤.

٦٢- كتاب الإبدال والمعاقبة والنظائر، الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي. تحقيق: عز الدين التنوخي. دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٣.

٦٣- كتاب الأفعال، ابن القوطية. تحقيق: علي فودة. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣.

٦٤- كتاب سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥- الكلمات الدخيلة على العربية ا لأصيلة، محمد صلاح الدين الكواكبي. مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، الجزء الثالث، المجلد الخمسون محرم١٣٩٥- كانون الثاني ١٩٧٥.

٦٦- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري. تحقيق: غازي مختار طليمات. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦- ١٩٩٥.

٦٧- لسان العرب، ابن منظور. دار صادر، بيروت.

٦٨- اللغات يقترض بعضها من بعض، د. إبراهيم أنيس. مجلة العربي، العدد

(١٣٠) جمادى الآخرة ١٣٨٩ – سبتمبر (أيلول) ١٩٦٩.

٦٩– اللغة العربية بين التأثر والتأثير، محمد السيد بلاسي. مجلة اللسان العربي، العدد (٣٤) ١٤١٠ – ١٩٩٠.

٧٠– مجمع الأمثال، الميداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت١٤١٢–١٩٩٢

٧١– المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، الإمام الحافظ أبو موسى محمد ابن أبي بكر الأصفهاني. تحقيق: عبد الكريم القرباوي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ت ١٩٨٦.

٧٢– مخاطر الاقتراض اللغوي على العربية، د. ممدوح خسارة. مجلة التعريب، العدد السابع عشر، ربيع الأول ١٤٢٠ – حزيران (يونيو) ١٩٩٩.

٧٣– المخصص، ابن سيدة. تقديم د. خليل لإبراهيم جفال. تصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧– ١٩٩٦.

٧٤– المذكر والمؤنث، أبو بكر الأنباري. تحقيق د. طارق الجنابي. دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨٦.

٧٥– المذكر والمؤنث، الفراء. تحقيق د. رمضان عبد التواب. مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٦– المذكر والمؤنث، السجستاني

٧٧– المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي. شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك وآخرين. المكتبة العصرية، بيروت ١٩٨٦.

٧٨- معجم الأخطاء الشائعة، محمد العدناني. مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

٧٩- معجم الألفاظ الفارسية المعربة، السيد ادّي شير. مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٠.

٨٠- معجم الألفاظ والتراكيب المولدة في شفاء الغليل، قاضي القضاة شهاب الدين أحمد الخفاجي المصري. تحقيق د. قصي الحسين. دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

٨١- معجم المذكر والمؤنث في اللغة العربية، د. محمد أحمد قاسم. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٩.

٨٢- معجم المصطلحات العسكرية، اللواء الركن الدكتور. يوسف بن إبراهيم السلوم. مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠- ٢٠٠٠.

٨٣- معجم المعربات الفارسية، د. محمد ألتونجي. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨.

٨٤- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرين. دار الفكر.

٨٥- المعجم المفصل في الأصوات، كوكب دياب. جرّوس برس، لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٦ـــ١٤١٦ .

٨٦- معجم الملابس في لسان العرب، د. أحمد مطلوب. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٥ .

٨٧- معجم المؤنثات السماعية العربية والدخيلة، د. حامد صادق قنيبي. دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧- ١٩٨٧.

٨٨- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، أبو منصور الجواليقي.

د. ف عبد الرحيم. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠– ١٩٩٠.

٨٩– المفصل في الألفاظ الفارسية، د. صلاح الدين المنجد. إيران، الطبعة الأولى ١٣٩٨– ١٩٧٨.

٩٠– الملاحن، ابن دريد الأزدي. صححه وعلق عليه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش الجزائري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧– ١٩٨٧.

٩١– الممتع في التصريف، ابن عصفور الإشبيلي. تحقيق د. فخر الدين قباوة. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧– ١٩٨٧.

٩٢– المنتخب من غريب كلام العرب، أبو الحسن علي بن الحسن (كراع النمل) . تحقيق د. محمد بن أحمد العمري. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩– ١٩٨٩.

٩٣– المنصف، ابن جني. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩– ١٩٩٩.

٩٤– المورد قاموس إنجليزي عربي، منير البعلبكي. دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧١.

٩٥– موروث المصطلحات العسكرية التركية والفارسية في الجيوش العربية، زين العابدين بن نجم. مجلة الحرس الوطني، العدد (١٥٩) جمادى الآخرة١٤١٦– نوفمبر١٩٩٥.

٩٦– المولد في العربية، د. حلمي خليل. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٥– ١٩٨٥.

٩٧– النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير. أشرف عليه وقدمه: علي بن

حسن بن علي الحميد الحلبي. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١.



فهرس الموضوعات





مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام

مكة المكرمة هاتف/ ٥٢٠١٦٢٢